جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جرائم العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالبة:
بن أعمر نسيمة

إشراف الأستاذ:
بلمختار سيد علي

لجنة المناقشة

الأستاذة:بشور فتيحة.....رئيسًا
الأستاذ: بلمختار سيد علي.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:بغدادي ليندة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/2014

شـــكـــر و تـقـديـر

اللَّهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرِّضا، اللَّهم لك الحمد حمدا كثيرًا طيِّبا مباركا فيه

الحمد لله الَّذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكرة، و أعانني على إنجازها ن فله الحمد كله

إعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنَّني أتقدَّم بأسمى معاني الشكر إلى الأستاذ المشرف "بلمختار سيد علي"، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و متابعته لها، و ما أفادني به من توجيهات و نصائح، و التي كان لها أثر بالغ في إنجازها بهذه الصورة

كما أتقدَّم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لجهدهم المبذول في دراسة هذه المذكرة، و ما يقدِّموه من ملاحظات و توجيهات نافعة، بارك الله فيهم

كما يسعدني و يشرِّفني أن أتقدَّم بخالص التقدير و العرفان لكل من قدَّم لي أيَّة مساعدة أو أسدى إليَّ أيَّة نصيحة

الطالبة: بن أعمر نسيمة

إهـــــــــداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح

أهدي هذا العمل إلى من كان لي عونًا و سندًا، إلى مثلي الأعلى الذي أقتدي به، إلى الذي أعجز عن التعبير عما أكن له من حب و احترام

إليك أبي حفظك الله

إلى التي تستحق كل التقدير و العرفان، إلى القلب النابض حبا و حنانا، إلى الشمعة التي أنارت دربي و رعتني

إليك أمي حفظك الله

إلى من لو كان الإختيار لي ما اخترت غيرهم أخوايَّ توفيق و مراد

إلى محبوبة البيت أسماء هديل

إلى التي لم تبخل عليَّ بدعواتها جدتي العزيزة، أطال الله في عمرها

إلى كل عائلة بن عمار كبيرا و صغيرا

إلى كل زملائي بالعمل

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الصفحة

الطالبة: بن أعمر نسيمة

مـــقـــدمـــة:

الحرب حدث لازم البشريَّة منذ فجر التَّاريخ، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشريَّة على مر القرون، و لقد كانت هذه الحروب و لا تزال تجتاح البلدان و تؤلم الشُّعـــوب و تدمِّر معالم الحضارات و التَّروات الوطنيَّة، و تزداد قساوتها جيلا بعد جيل مع تطـور أسلحة الفتك و الدَّمار.

و لـقـد زاد انتشـــار النِّزاعـــات المسلَّحة أواخـــر القرن العشرين و بدايات القـرن الـواحد و العشرين على مستوى العالم على نطاقٍ واسع ، ففي عام 1990 مثلا كان هناك 53 دولة افريقية– و هو ما يزيد عن ربع عدد الدول الإفريقية– في حالة نزاعات داخليـَّة أو دوليـَّة[1] حيث يـُشكّل المدنيُّون الرَّقم الأكثر في الضَّحايا، و كثيرا ما يتعرَّض هؤلاء إلى مستويات مرتفعة من العنف من قبل قوَّات العدو، و لعلَّ من أصعب الانتهاكات التي تقع على عاتق الضَّحايا لاسيما النِّساء في فترات النِّزاعات المسلَّحة الإعتداء عليهم جنسيًّا و عدم احترام شرفهم و كرامتهم و سلامتهم البدنيَّة و النَّفسيَّة، حيث يتم ارتكاب أي فعل ذو طبيعة جنسيَّة باستغلال ظروف قسريَّة تجبر الضَّحايا على الخضوع لإرادة المتَّهم[2].

كانت جرائم العنف الجنسي على اختلاف صورها من اغتصاب، استعباد جنسي، إكراه على البغاء، حمل قسري، تعقيم قسري، و غيرها من الإنتهاكات التي تمس بالإعتبار الجنسي للضحايا مغمورةً لسنوات عديدة في جو من الصَّت العميق الذي يـُخفي الحقيقة المروِّعة لهذه الممارسات التي لازمت كل نزاع مسلَّح، حيث ضلَّ ت هذه الانتهاكات بعيدةً و إلى وقت قريب عن أي متابعات قضائيَّة جادَّة و عالية المستوى، فلا الدُّول ملزمة بمتابعتها أو تسليمها لمقترفي هذه الانتهاكات، و الأشخاص المتضرِّرين و الضَّحايا كانوا يشجِّعون دائمًا على إقامة مثل هذه المتابعات التي كانت تسبِّب لهم أذى و إهانة كبيرين، غير أنَّ هذه الجرائم سرعان ما ظهرت جهارا تحت ضغط الأحداث الـــذي تمـيـــزَّ بهـــا النِّـزاع المسلـــح فـــي يـوغـوسلافيا سابقـًـا

(1) محمود حجازي محمود، العنـف الجنـسي ضـدَّ المرأة فـي أوقـات النِّزاعـات المسلَّحـة، دار النَّهضـة العربيـَّة الإسكندريـَّة، 2008، ص 39.

(2) سميرة سعيد عبد الحليم، حقوق المرأة في النِّزاعات المسلَّحة في ظل القانون الدَّولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كليَّة الحقوق، جامعة المانوفية، مصر، دون سنة المناقشة، ص ص 201- 203.

و روانــدا، و حتى في السِّيراليون[1]، حيث استخدمت الجرائم الجنسيَّة على اختلاف صورها خاصَّة عمليَّات الإغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب و كشكل من أشكال التعذيب، كما جرى استخدام العنف الجنسي كوسيلة للتَّطهير العرقي لمنطقة ما، و لنشر الرعب و إجبار النَّاس على الرَّحيل من منطقة معيَّنة للقضاء على هويَّة جماعة إثنيَّة، من خلال الممــارسة الواسعــة و المطردة لمثل هذه الإعتداءات.

يتمتعَّ البحث في موضوع جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعــاتالمسلَّ ـحة بأهميَّة بالغـة و ذلك باعتبارها من أشد الإنتهاكات قسوةً لحقوق الإنسان، حيث تكمن أهميَّة هذه الدِّراسة في البحث عن القواعد القانونيَّة الدوليَّة و الإنسانيَّة الَّ تي تكفل حماية ضحايا العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّ حة لاسيما فئة النِّساء و الأطفال.

بالإضافة إلى البعد الإنساني الَّ ذي تتَّسم به هذه الدِّراسة، فإنَّها تنطوي أيضا على أهميَّة بالنِّسبة للقيم الدينيَّة و الأخلاقيَّة، ناهيك على أنَّ هذه الإنتهاكات تمس بالحقوق الأساسيَّة للإنسان، كما ينطوي موضوع البحث بالنِّسبة إليَّ على أهمِّية خاصَّة من منطلق أنِّي امرأة يهمها البحث في الموضوع بالنَّظر للتَّعتيم و الكُّون الَّ ذي طال جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّ حة، سواءا من طرف المجتمع الدَّولي أو من طرف الضَّحايا.

و عليه كان من الضروري استطلاع موقف القانون الدَّولي من خلال البحث في مختلف النُّصوص و المواثيق و الإتفاقيات الدَّولية عن القواعد الَّ تي تجرِّم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّ حة من جهة، و من جهة أخرى البحث عن الآليَّات الدَّوليةَّ (قضائيَّة كانت أو غير قضائيَّة) التي تمَّ رصدها في سبيل الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم و مدى فعَّاليَّتها.

و عليه فالإشكاليَّة المتعلِّ قة بموضوع البحث تنصب أساسًا على تحديد:

ما ماهية جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة و ما مدى فعَّاليَّة الحماية الدَّوليَّة المقرَّرة لأجل حماية الضَّحايا؟

(1) سوسن تمرخان بكَّة، الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة – في ضوء أحكام النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة –، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، 2006، ص ص 359– 361.

و للإجابة على الإشكاليَّة السَّالفة الذّكر سوف نقسِّم هذه المذكّرة إلى فصلين، حيث نتناول في (الفصل الأوَّل) منها لدراسة جرائم العنف الجنسي في إطارها النَّظري، حيث نتناول في المبحث الأوَّل جرائم العنف الجنسي كموضوع من موضوعات القانون الدَّولي، و ذلك من خلال دراسة بعض الإعلانات و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و كذا اتفاقيات القانون الدولي

الإنساني (اتفاقية لاهاي لسنة 1907 و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977)، و ذلك من أجل معرفة موقف المجتمع الدولي من مثل هذه الجرائم التي باتت تطبع النزاعات المسلحة. أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى نطاق هذه الجرائم لمعرفة الضحايا المعرضين لهذه الانتهاكات من ناحية، و أوقات ارتكابها من ناحية أخرى، و بما أن هذه الأفعال تعد جرائم دولية كان لا بد من التطرق إلى تكييفها.

أما (الفصل الثاني) نخصصه لدراسة الآليات التي تم رصدها من أجل تحقيق الحماية الدولية لضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، حيث نتناول فيه الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر(المبحث الأول)، و دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية ضحايا هذا النوع من الجرائم (المبحث الثاني)

و ختمت هذه المذكرة بخاتمة، ضمنتها بعض الملاحظات و التوصيات.

و لدراسة موضوع المذكرة تم الإعتماد أساسا على المنهج التحليلي، و ذلك من تحليلنا لمحتوى بعض الإعلانات و الاتفاقيات الدولية لحقـوق الإنسان و القانـون الـدولي الإنسانـي و بعض القرارات الدولية التي تجرم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي كون موضوع الدراسة يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في إطار مكافحة جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأوَّل

الإطار النَّظري لجرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة

كثيرًا ما تكون النِّزاعات المسلَّحة أيًّا كانت طبيعتها مصحوبة باستعمال كل الأساليب اللَّاإنسانيَّة المنافية لكل المبادئ القانونيَّة الدَّوليَّة و غير الدوليَّة، حيث تؤدِّي لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدَّولي الإنساني و حقوق الإنسان. و لقد أصبحت جرائم العنف الجنسي على اختلاف صورها أحد أبرز الأسلحة الحربيَّة، و أحد الخصائص المميِّزة لنزاعات العصر الحالي و لكن بالرَّغم من خطورة هذا النَّوع من الجرائم إلاَّ أنَّها لم تكن محلَّ اهتمام من قبل القانون الدَّولي، ولم يستيقظ لها الضَّمير الإنساني إلاَّ على الفضائع الَّتي ارتكبها الصِّرب في البوسنة و الهرسك.

و عليه ارتأينا من خلال هذا الفصل دراسة جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة كأحد موضوعات القانون الدَّولي (المبحث الأوَّل)، ثمَّ دراسة نطاق و تكييف هذا النَّوع من الجرائم (لمبحث الثَّاني).

المبحث الأوَّل

جرائم العنف الجنسي كموضوع من موضوعات القانون الدَّولي

من خلال هذا المبحث سوف نتطرَّق إلى نظرة القانون الدَّولي من جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة، سواءا في القانون الدَّولي لحقوق الإنسان(المطلب الأوَّل) أو في القانون الدَّولي الإنساني(لمطلب الثَّاني). و يكمن الهدف من ذلك في التَّعرف على الأهمِّيَّة الَّتي أولاها القانون الدَّولي لمثل هذه الإنتهاكات الخطيرة.

المطلب الأوَّل

موضوع العنف الجنسي في إطار القانون الدَّولي لحقوق الإنسان

إنَّ جرائم العنف الجنسي تشكّل انتهاكا صارخًا لعدد من الحقوق الَّتي نصَّت عليها الوثائق الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، و بالرَّغم من عدم ذكرها بشكل صريح إلاَّ أنَّ هذا لا يعني أنَّها كانت محلَّ إباحة، وهذا ما سيتجلَّى بوضوح من خلال دراستنا لأهم الإعلانات (الفرع الأوَّل)، و الإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان (لفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: جرائم العنف الجنسي ضمن أهم الإعلانات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

سنطرَّق فيما يلي إلى موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أوَّلاً)، و إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1967 (ثانيًا) من جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة.

أوَّلاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولّية [1] ساهمت إلى حد كبير في وضع

(1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية اعتُمدت من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948.

القواعد الأساسيَّة و العامَّة للكرامة الإنسانيَّة و الحقوق المتساوية، الّتي تقوم على أساس الحرِّيَّة و العدل و السَّلام العالمي[1].

و على الرَّغم من أنَّ جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة لم تذُكر بشكل صريح إلّا أنَّ الإعلان العالمي جاء بجملة من الحقوق الّتي يشكّل المساس بها تعارضًا مع الإعلان، و بالتّالي فالإعلان نصَّ على حظر إرتكابها بشكل غير مباشر[2]. فعلى سبيل المثال نجد أنَّجرائم العنف الجنسي الّتي ترتكب أثناء النّزاعات المسلّحة تتعارض مع حق الإنسان في الحرِّيَّة و السَّلامة البدنيَّة و العقليَّة الّتي نصَّت عليها المادَّة الثّالثة[3]، كما يعدُّ مساسًا بحقّه في عدم الخضوع للتَّعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاّإنسانيَّة أو الحاطّة بالكرامة، و هو ما قضت به المادَّة الخامسة من الإعلان[4]. و ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الإغتصاب و الإستعباد الجنسي و الحمل القسري و الإجهاض القسري، يعدُّ نوعًا من التَّعذيب نظرًا لما يصاحبه من أذى جسدي و نفسي، كما يعدُّ معاملة و عقوبة قاسية و لا إنسانيِّة، تمثّل أكثر أنواع الإهانة قسوةً وحطًّا بالكرامة الإنسانيَّة[5].

و تمَّ النَّص ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده، كما يُحظر الإتّجار بالرّقيق بكافَّة صوره[6]، و بهذا الصَّدد نجد أنَّ الإستعباد

(1) خيَّاطي مختار، دور القضاء الجنائي الدَّولي في حماية حقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدَّولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 48.

(2) سوسن تمرخان بكّة ، المرجع السّابق، ص 361.

(3)تنص المادَّة الثّالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" لكلّ فرد الحق في الحياة و الحرِّيَّة و سلامة شخصه ".

(4) تنص المادَّة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لا يُعرَّض أي إنسان للتَّعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيَّة أو الحاطّة بالكرامة ".

(5) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص49.

(6) تنص المادَّة الرَّابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، و يُحظر الإسترقاق و تجارة الرَّقيق بكافَّة أوضاعهما".

الجنسي هو أحد صور الرّق و الإستعباد الّتي تمّ حظرها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

فمن خلال هذه النُّصوص يمكن استنتاج أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمنع ضمنيًّا ارتكاب جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، كونها تتعارض مع جملة الحقوق الّتي يكفلها، و يسهر على ضمان احترامها من قبل المجتمع الدولي.

ثانيا: إعلان القضاء على التّمييز ضدّ المرأة عام 1967

أصدرت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في 07 نوفمبر 1967، بموجب القرار رقم 2263، حيث لم تُذكر جرائم العنف الجنسي صراحةً إلاّ أنَّه تمَّ حظرها ضمنيًّا، فقد تمَّ النَّص على حق المرأة في اختيار زوجها، و عدم التزوُّج إلاّ بمحض إرادتها الحرَّة و دون أي إكراه، و ممّا لا شكَّ فيه أنَّ هذا الحق يتنافى و جرائم الإغتصاب و الحمل القسريالّتي ترُتكب سواءا في زمن السلم أو في زمن الحرب من قبل قوّات العدو أثناء النّزاعات المسلّحة[2].

و بالرُّجوع إلى نص المادَّة الثّامنة، نجد أنَّها تُحظر الإتّجار بالمرأة و استغلالها في البغاء، و تضع إلتزاما على الدُّولباتّخاذ كافَّة التَّدابير اللاّزمة لمكافحة ذلك، و لاشكَّ أنَّ الإستعباد الجنسي يدخل في نطاق الحظر الوارد ضمن هذه المادَّة[3].

الفرع الثّاني: جرائم العنف الجنسي ضمن أهم الإتّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

لقد أُبرمت عدَّة إتّفاقيَّات دوليَّة في إطار القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، و فيما يلي سوف نتطرَّق إلى أهم هذه الإتّفاقيَّاتإتّفاقيَّة حظر الإتّجار و استغلال دعارة الغير عام 1949 (أوّلاً)، إتّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1979

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 49.

(2) تنص المادَّة الأولى، فقرة (أ) من إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة لسنة 1967:

" يكون للمرأةسواء بسواء مع الرَّجل، حق اختيار الزَّوج بملء حرِّيتها و عدم التَّزوُّج إلاّ بمحض رضاها الحر التَّام".

(3) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 50،51.

(ثانيا)، اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة عام 1984 (ثالثا)، لإستطلاع موقفها من جرائم العنف الجنسي المرتكبة.

أوّلاً : إتّفاقيّة حظر الإتّجار و استغلال دعارة الغير عام 1949

اهتمّ المجتمع الدّولي بتجريم تجارة الرّقيق الأبيض و استغلال دعارة الغير، حيث أُبرمت في هذا المجال العديد من الإتّفاقيّات الدّوليّة، و الّتي من أهمّها إتّفاقيّة الأمم المتّحدة الخاصة ب حظر الإتّجار و استغلال دعارة الغير[1].

إنّ مفهوم الإتّجار بالأشخاص أصبح يقترن في السّنوات الأخيرة بالإستعباد الجنسي و بإكراه النّساء على الدّعارة، و قد عرّفت المادّة الثّالثة من البروتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الإتّجار بالأشخاص لاسيما النّساء و الأطفال، الملحق بإتّفاقيّة الأمم المتّحدة المناهضة للجريمة المنظّمة العابرة للحدود، و المعتمد بمقتضى قرار الجمعيّة العامّة 25/55 الصّادر في نوفمبر 2000، الإتّجار بالأشخاص بأنّه: " تجنيد أو نقل أو إيواء وأ تسلّم أشخاص، عن طريق التّهديد أو استخدام القوّة أو أشكال أخرى من القسر أو الإختطاف أو الغش، أو الخداع أو التّعسُّف في استعمال السُّلطة أو استغلال مركز ضعف، أو تقديم أو تقاضي مبالغ ماليّة أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الإستغلال، و يشمل الإستغلال في حدّه الأدنى استغلال دعارة الآخرين أو أشكال أخرى للإستغلال الجنسي أو السّخرة أو الخدمات الإجباريّة أو الإسترقاق أو الممارسات المماثلة للإسترقاق أو نزع الأعضاء"[2].

إنّ مفاهيم الإختطاف و الإتّجار بالأشلض و الإستعباد الجنسي هي جميعًا مفاهيم مترابطة، حيث تعرف تفاقمًا أثناء النّزاعات المسلّحة، و ذلك بسبب إنهيار البنى السّياسيّة

(1) إتفاقية حظر الإتجار و استغلال دعارة الغير أقرتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 317 بتاريخ 02 ديسمبر 1949 و دخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951..

(2) المادّة 03 (أ)من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتّجار بالأشخاص، الملحق بإتّفاقيّة الأمم المتّحدة المناهضة للجريمة المنظّمة العابرة للحدود.

و الإقتصاديَّة و تزايد النَّشاط العسكري. و على الرَّغم من أنَّ الإستعباد الجنسي قد يكون نتيجة للمتاجرة بالأشخاص، فإنَّه لا يقتضي أن يكون نتيجةً للإتِّجار بالأشخاص، فالإستعباد الجنسي يشمل دون شك في معظم أشكاله الإكراه على الدَّعارة، كما أنَّه يستخدم شأنه شأن الإغتصاب أثناء النِّزاعات المسلّحة [1].

ولقد اعتبرت إتِّفاقيَّة الأمم المتّحدة المتعلّقة بحظر الإتِّجار و استغلال دعارة الغير لعام 1949، الإتِّجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير جريمة دوليَّة، و قد نصّت مادَّتها العاشرة في فقرتها الثّانية، على إلزام الدول بإتِّخاذ كافّة الإجراءات لحماية الأشخاص الصِّغار من الإستغلال الإقتصادي و الإجتماعي، كما تلتزم الدُّول بفرض العقوبات القانونيَّة ضدَّ من يقوم بإستخدام هؤلاء الصِّغار في أعمال تلحق الضَّرر بأخلاقهم أو تشكّل خطرًا على حياتهم، و من جهةٍ أخرى، نجد أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة عام1967، قد نصَّ على حرمة التِّجارة في الأشخاص و استغلال الغير في الدِّعارة[2].

ثانيًا: إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1979

تعدُّ اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة خطوة ملموسة في سبيل كفالة و حماية حقوق المرأة و مكافحة كافَّة أشكال التَّمييز ضدَّها[3]، فقد تمَّ النَّص ضمن هذه الإتِّفاقية على إلتزام يقع على عاتق الدَّولة، يقضي بأن تتَّخذ الدُّول الأطراف جميع التَّدابير اللاّزمةبما في ذلك التَّدابير التَّشريعيَّة، لمكافحة جميع أشكال الإتِّجار بالمرأة، و استغلالها في البغاء[4].

تجدر بنا الإشارة إلى أنَّ لجنة القضاء على كافَّة أشكال التَّمييز ضدَّ النِّساء المنبثقة عن إتِّفاقيَّة القضاء على كافَّة أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1979، اعتبرت خلال

(1) شارلوت لدنسي، نساء يواجهن الحرب، منشورات اللّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر، جنيف، أكتوبر، 2002، ص 63.
(2) خليل إبراهيم محمد، حماية النِّساء في المنازعات المسلّحة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2012، ص ص 113، 114.
(3) اعتمدت الجمعية العامَّة اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة بقرارها رقم 180/34 في 1979/12/18.
(4) نص المادَّة السَّادسة من اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1979.

دورتها الثّانية و الثّلاثين أنَّ العنف المؤسَّس على الجنس يشكّل مساسًا بالأحكام الخاصَّة بالإتّفاقيَّة[1].

ثالثًا: إتّفاقيَّة مناهضة التَّعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاَّإنسانيَّة أو المهينة عام 1984

يشمل التعذيب وفقًا لماجاء ضمن الإتفاقية الدَّوليَّة لمناهضة التَّعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاَّإنسانيَّة أو المهينة ، أي عمل يسبِّب ألم أو عذاب شديد جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشَّخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنَّه ارتكبه، أو بقصد تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث...."[2].

و عليه نستنتج أنّه لا شكَّ أنَّ الإغتصاب و الإكراه على البغاء، وكافَّة أعمال العنف الجنسي تعتبر من الأعمال التي تسبب ألم شديد جسديًّا كان أو عقليًّا، كما تندرج ضمن المعاملة القاسية أو الحاطّة بالكرامة، لِما تشكّله من إهدار للشَّرف و الكرامة الإنسانيَّة لاسيما بالنِّسبة للمرأة و ما يلحق بها من عار في الوسط الذَّي تعيش فيه.

(1) بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الأوَّل لعام 1977 مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدَّولي و العلاقات الدَّوليَّة، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 199.

(2) نص المادَّة الأولى من إتّفاقيَّة مناهضة التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاَّ إنسانيَّة أو المهينة الَّتي أقرَّتها الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

المطلب الثّاني

موضوع العنف الجنسي في إطار القانون الدّولي الإنساني

لقد كان الإغتصاب و سائر جرائم العنف الجنسي من الممارسات المقبولة في الحروب القديمة، حيث كانت النّساء أحد أبرز دوافعها و مكاسبها، و قد تنامى استنكار هذه الممارسات تدريجيًّا في القانون الدّولي الإنساني حتّى أصبحت أمرًا غير مشروع[1]، لكن مع التّطوّرات الّتي شهدتها النّزاعات المسلّحة مطلع التّسعينات، تنامى تدريجيًّا استنكار المجتمع الدّولي لهذه الممارسات أثناء النّزاعات المسلّحة، و هو ما سنتعرّض له من خلال دراسة جرائم العنف الجنسي ضمن إتّفاقيّة لاهاي لعام 1907 (الفرع الأوّل)، و اتّفاقيّات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها عام 1977(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: جرائم العنف الجنسي ضمن إتّفاقيّة لاهاي عام 1907

لعقد مؤتمر لاهاي الثّاني للسّلام عام 1907 بحضور ممثّلين عن 44 دولة، من أجل مناشدة الدّول إلى نبذ النّزاعات المسلّحة و العمل على تجنّبها في إطار تثبيت دعائم السّلام بين الدّول و السّعي إلى أنسنتها في حالة حدوثها. و قد تمخّض عن هذا المؤتمر 13 اتّفاقيّة[2] من أبرزها الإتّفاقيّة الرّابعة الخاصّة بقواعد و أعراف الحرب البرّيّة[3]، ففي هذه الإتّفاقيّة لم يُذكر الإغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي صراحةً، إلاّ أنّ هذا لا يعني بحال من الأحوال أنّها لم تُحظره[4]، حيث يمكن استخلاص ذلك ضمنيًّا من نص المادّة 49 الّتي عالجت المسائل المتعلّقة بوجوب احترام الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة و حقوقها و حياة أفرادها[5].

(1)سوسن تمرخان بكّة ، المرجع السّابق، ص 362.

(2) Harouel Véronique, Grands Textes du droit humanitaire, PUF, Paris, 2001, p p 13-20.

(3) بوغانم أحمد، الرّقابة الدّولية على تطبيق القانون الدّولي الإنساني، دار الأمل للنّشر، الجزائر،2013، ص ص59- 61.

(4) سوسن تمرخان بكّة ، المرجع السّابق، ص 362.

(5) تنص المادّة 49 من الإتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرّيّة من إتّفاقيّة لاهاي سنة 1907:
" ينبغي احترام شرف الأسرة و حقوقها و حياة أفرادها".

بالإضافة إلى ذلك، فقد جاء في ديباجة إتّفاقيّة لاهاي ضرورة الإلتزام بمبادئ و قوانين الإنسانيّة و ما يمليه الضّمير العام و هو ما يعرف " بشرط ريمارتنز". و على الرّغم من أنّ هذه النّصوص لم تتم صياغتها لتكون نصًّا جنائيًّا فإنّه ليس خافيًا الآن قيمتها القانونيّة، بعد أن أصبحت عرفًا دوليًّا ملزمًا حتّى للدّول غير الأطراف فيها[1].

الفرع الثّاني: جرائم العنف الجنسي ضمن إتّفاقيّات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها عام 1977

أوّلاً : جرائم العنف الجنسي ضمن اتّفاقيّات جنيف لعام 1949

لم تشُر اتّفاقيّات جنيف لعام 1949صراحةً إلى جرائم العنف الجنسي الّتي ترتكب أثناء النّزاعات المسلّحةإلاّ في مواضع قليلة[2]، ولكن رغم ذلك فقد أكّدت التّفسيرات الّتي طرحت مؤخّرا، و كذلك تطبيق أحكام قانونيّة أخرى من قبل المحكمتين الدّوليّتين ليوغسلافيا السّابقة و رواندا، أنّالعنف الجنسي تغطّيه القواعد المتعلّقة بالتّعذيب والمعاملة اللاّ إنسانيّة والحاطّة بالكرامة[3].

أوردت اتّفاقيّات جنيف لعام 1949 بعضالأحكام الّتيلا ستنتج منها عدم إباحة جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، فقد منعت المادّة الثّالثة المشتركة الأفعال المتعلّقة

(1) سوسن تمرخان بكّة، المرجع السّابق، ص 362.

(2)نتيجةً للتّجربة المفزعة الّتي عاشها العالم إبّان الحرب العالميّة الثّانية، عزمت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على عقد إتّفاقيّات دولية من أجل الحد من وحشيّة الحروب، و قد إنتهى الأمر إلى عقد إتّفاقيّات جنيف الأربعة بمناسبة المؤتمر الدّبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1949 و هي:

- إتّفاقيّة جنيف الأولى المتعلّقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من القوّات المسلّحة في الميدان.
- إتّفاقيّة جنيف الثّانية المتعلّقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار.
- إتّفاقيّة جنيف الثّالثة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب.
- إتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت النّزاع المسلح (هذه الإتّفاقيّة تمثّل توجُّها جديدا في مسار تقنين مبدأ الإنسانيّة، إذ حظيت كل فئة بنصيب كبير من الحماية القانونية.) أنظر: جعفور إسلام، مبدأ الإنسانيّة المطبّق على النّزعات المسلّحة ذات الطّابع الدّولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدّولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 57،58.

(3) شارلوت ليدنسي، المرجع السّابق، ص 64.

بالإعتداء على الكرامة الشّخصيَّة، و على الأخص المعاملة المهينة والحاطّ ة بالكرامة ضدَّ الأشخاص الّ ذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائيَّة، بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الّ ذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأيِّ سبب آخر[1].

و بالرُّجوع إلى نص المادَّة 12 من اتّفاقيَّة جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوّات المسلّ حة في الميدان و البحار، فقد نصَّت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانيَّة، و أن يُ عنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسيَّة...، و تُعامل النِّساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزَّاء جنسهنَّ[2]. إنَّ هذا الاعتبار الخاص الّذي يجب أن تولاه النِّساء ليس له تعريف قانوني، و لكن بصرف النَّظر عن الوضع المُسبغ على النِّساء فإنَّه يعطي بعض المفاهيم، مثل الطّ بيعة الفيزيولوجيَّة و الشَّوف و الحمل و الولادة[3].

أمَّا بالنِّسبة لأسرى الحرب فقد تمَّ النَّص على حقِّهم في إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال. و بالنِّسبة للنِّساء الأسيرات تمَّ التَّأكيد على وجوب معاملتهنَّ بكل الإعتبار الواجب لجنسهنَّ، و لا يلقين معاملة لا تقل عن المعاملة الّ تي يلقاها الرجال[4].

و بالرُّجوع إلى نص المادّة 27 من اتّفاقيَّة جنيف الرَّابعة، نجد أنَّها قد أولت النِّساء حمايةً خاصَّة ضدَّ استغلالهنَّ بواسطة طرف النِّزاع الّ ذي يقعن في قبضته، هذا بالإضافة إلى الحماية العامَّة الّتي يستفيد منها كافَّة المدنيِّين (احترام الحق في الحياة، السَّلامة البدنيَّة، المعاملة الإنسانيَّة ....) فقد تمَّ النَّص على وجوب حماية النِّساء من الإعتداء على شرفهنَّ لاسيما ضدَّ الإغتصاب أو الإكراه على الدَّعارة أو أي نوع آخر من الإعتداء المشين[5]، هذا النَّص تأكيد

(1) المادة الثّالثة المشتركة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة، المؤرَّخة في 1949/08/12، فقرة (1-ج).

(2) المادّة 12 من إتّفاقيَّة جنيف الخاصَّة بتحسين حالة الجرحى و المرضى في الميدان و البحار.(الإتّفاقيَّة الأولى و الثّانية من إتّفاقيّات جنيف الأربعة عام 1949.)

(3) فرانسواز كريل، حماية النِّساء في القانون الدَّولي الإنساني، منشورات اللُّجنة الدَّولية للصَّليب الأحمر، جنيف، نوفمبر ديسمبر، 1985، ص 07.

(4) نص المادَّة 14من إتفاقيَّة جنيف الثّالثة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب، و الّتي انعقدت بتاريخ 1949/08/12، و دخلت حيز التّنفيذ 1950/10/21.

(5) فرانسواز كريل، نفس المرجع، ص ص 8،9 .

خاص و صريح على حماية النّساء ضدّ الإغتصاب و الإكراه على الدّعارة، و كل عمل يهتك حرمتهنّ[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 27المذكورة آنفاً، على الرّغم من أهمّيتها في تسليط الضّوء على الإلتزامالخاص الّذي تتحمّله أطراف النّزاع المسلّح في منع العنف الجنسي ضدّ النّساء فإنّ النّهج المتّبع منذ أكثر من خمسين عاماً يبيّن لنا أنّ السّبب في شجب الجرائم الجنسيّة المبيّنة في المادّة 27 هو كونها تمثّل اعتداءات على شرف المرأة أكثر من كونها اعتداءات على سلامتها البدنيّة و النّفسيّة،[2]و لقد أُدخل هذا النّص لإدانة بعض الأعمال الّتي وقعت مثلاً خلال الحرب العالميّة الثّانية، إذ تعرّضت العديد من النّساء في كلّ الأعمار حتّى في سن الطّفولة لأفحش أنواع الإعتداء: كالإغتصابفي الأراضي المحتلّة، و المعاملة الوحشيّة من كلّ نوع.....، و للنّساء مهما كانت جنسيّاتهنّ أو أجناسهنّ أو أديانهنّ أو أعمارهنّ أو أوضاعهنّ الإجتماعيّة حق مطلق في احترام كرامتهنّ كنساء[3].

تضيف المادّة 31 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضدّ الأشخاص المحميّين الّذين حدّدتهم هذه المادّة[4]، أمّا المادّة 32 فقد قرّرت نوعاً آخر من الحماية هي الحماية ضدّ التّعذيب و التسبُّب في المعاناة[5].

(1) خليل إبراهيم محمّد، المرجع السّابق، ص 101.

(2) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 64.

(3) فرانسواز كريل، نفس المرجع، ص 9.

(4) الأشخاص المحميّين كما عرّفتهم الفقرة الأولى من المادّة الرّابعة من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة هم: "الّذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعايا أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها".

(5) تنص المادّة 32 من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة:

" تحظر الأطراف السّامية المتعاقدة صراحةً جميع التّدابير الّتي من شأنها أن تسبّب معاناة بدنيّة أو إبادة الأشخاص المحميّين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل و التّعذيب و العقوبات البدنيّة و التّشويه و التّجارب الطّبيّة و العلميّة الّتي لا تقتضيها المعالجة الطّبيّة للشّخص المحمي و حسب، و لكنّه يشمل أيضا أي أعمال وحشيّة أخرى سواءً قام بها وكلاء مدنيُّون أو وكلاء عسكريُّون".

تجدر الإشارة كذلك، إلى أنَّ الإغتصاب و غيره من جرائم العنف الجنسي تدخل ضمن تعمُّد إحداث آلام شديدة و إضرار خطير بالسَّلامة البدنيَّة أو الصِّحيَّة المُشار إليه ضمن المخالفات الجسيمة الّتي أوردتها المادَّة 147 من اتّفاقيَّة جنيف الرَّابعة[1].

يتَّضح لنا ممَّا سبق أنَّ اتّفاقيَّات جنيف تضمَّنت التَّأكيد على منع أعمال العنف ضدَّ الأشخاص المحميِّين، كما تمَّ النَّص على حظر التَّعذيب بمختلف صوره بدنيًّا كان أو عقليًّا أو توقيع أي عقوبة قاسية أو لا إنسانيَّة أو حاطّة بالكرامة، كما تضمَّنت النَّص على حظر انتهاك كرامة و شرف الفئات المحميَّة لاسيما النِّساء، و ممَّا لاشكَّ فيه أنَّ جرائم العنف الجنسي من اغتصاب و إكراه على البغاء و غيرها من الأفعال المماثلة تندرج ضمن المعاملة القاسية و الحاطّة بالكرامة، لِما تشكّله من إهدار للشَّرف و ما يلحق بالمجني عليه خاصَّةً النِّساء من عار في الوسط الذي يعشنَ فيه.

ثانيًا: جرائم العنف الجنسي ضمن البروتوكولين الإضافيَّين لعام 1977 الملحقين بإتّفاقيَّات جنيف

جاء ضمن البروتوكول الإضافي الأوَّل لإتّفاقيَّات جنيف المتعلّق بالنِّزاعات المسلّحة الدَّوليَّة في المادَّتين 75 و 76 حماية صريحة للمرأة ضدَّ الإغتصاب و الإكراه على الدَّعارة و البغاء القسري و أي صورة من صور الإنتهاكات للكرامة الشَّخصيَّة، فالمادَّة 75 المتعلّقة بالضَّمانات الأساسيَّة، تمنع إنتهاك الكرامة الشَّخصيَّة و بالأخص المعاملة المهينة للإنسان والحاطّة من قدره، و الإكراه على الدَّعارة و أيَّة صورة من صور خدش الحياء، في حين المادَّة 76 تناولت تحديدًا حماية النِّساء ضدَّ الإغتصاب و الإكراه على الدَّعارة، و أيَّة صورة من صور خدش الحياء[2]، و كذلك تضمَّنت الأحكام الّتي تكفل حماية خاصَّة للأطفال إشارة صريحة إلى العنف الجنسي، حيث تمَّ النّص على وجوب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، و أن تكُفل لهم الحماية ضدَّ أيَّة صورة من صور خدش الحياء[3].

(1) شارلوت ليدنسي، المرجع السَّابق، ص ص 64،65.

(2) سوسن تمرخان بكّة ، المرجع السَّابق، ص 364.

(3) نص المادَّة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوَّل لإتّفاقيَّات جنيف عام 1977.

أمَّا بالنِّسبة للبروتوكول الإضافي الثَّاني المتعلِّق بالنِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليَّة، فقد جاء في الفقرة (2–هـ) من المادَّة الرَّابعة منه حظر صريح للإغتصاب و الإكراه على البغاء، و كل ما من شأنه خدش الحياء أو إنتهاك الكرامة الشخصيَّة[1].

بالإضافة إلى هذه القواعد الصَّريحة، نجد حظر ضمني للعنف الجنسيو الَّذي أشرنا إليه آنفًا في أحكام القانون الدَّولي الإنساني، تحظر ممارسة العنف إزَّاء حياة الأشخاص بما في ذلك المعاملة القاسية و التَّعذيب و الإعتداء على الكرامة الشَّخصيَّة، و هي أحكام واجبة التَّطبيق في النِّزاعات المسلَّحة دوليَّةً كانت أم غير دوليَّة[2].

يمكن القول في الأخير، إلى أنَّ الصُّكوك و الإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لم تشر بصورة مباشرة إلى الإغتصابو غير ذلك من جرائم العنف الجنسي إلاَّ على استحياء، غير أنَّ هذه الأفعال يمكن إدراجها ضمن الأعمال الماسَّة بالكرامة و الشَّرف، لاسيما أنَّتعريفات جرائم الحرب الَّتي أوردها الفقهاء أوتلك الَّتي تناولتها المواثيق الدَّوليَّة لم تورد الأفعالالَّتي تعدُّ جرائم حرب على سبيل الحصر، بل تمَّ ذكرها على سبيل المثال في ضوء الممارسات الدَّوليَّة الَّتي ارتُكبت خلال الحرب العالميَّة الثَّانية.

(1) سوسن تمرخان بكَّة ، المرجع السَّابق، ص 364.

(2) شارلوت ليدنسي، المرجع السَّابق، ص 65.

المبحث الثّاني

نطاق و تكييف جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة

نتناول من خلال هذا المبحث جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة من حيث الفئات الّتي تمسُّها و نوع النّزاعات الّتي تحدث فيها (المطلب الأوّل)، و سوف نتطرّق إلى تكييف هذه الإنتهاكات في إطار القانون الدّولي (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

نطاق جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة

سيتّضح لنا من خلال هذا المطلب نطاق جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة من النّاحية الشّخصيّة (الفرع الأوّل) و من النّاحية الماديّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: النّطاق الشّخصي

لعلّ من أصعب الإنتهاكات الّتي تمسُّ بحقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة تعرُّض الضّحايا للإعتداءات الجنسيّة بقصد الإذلال و الإهانة، و هي و إن كانت موجّهة للنّساء بشكل خاص، إلاّ أنّ الأطفال و الرّجال و حتّى الشّيوخ ليسو بمنآى عنها أيضًا سواءًا كانوا من المدنيّين أو من المقاتلين.

أوّلاً : النّســاء

لقد تعرّضت النّساء و الفتيات المراهقات بصفة خاصّة لمختلف أشكال العنف الجنسي بصفتهنّ مدنيّات، مقاتلات، أسيرات، لاجئات، و حتّى النّساء من بعض الفئات الخاصّة كاللاّتي يمثّلن أفراد الخدمات الطبّيّة، الصّحفيّات، مبعوثي الغوث و الحماية، و غيرهنّ من النّساءاللاّئي أوجب القانون الدّولي الإنساني لهنّ حمايةً خاصّة،فكلّهنّ يتعرّضن لأبشع أنواع الإعتداء الجنسي، من اغتصاب و إكراه على البغاء و حمل قسري و تشويه للأعضاء التّناسليّة

و غير ذلك من الجرائم الّتي تماثلها خطورة[1]، حيثكان ينُظر إلى النِّساء أثناء النّزاعات المسلّحة على أنّهنّ حاملات و حاضنات للموروث الثّقافي، و من هنا أصبحن أهدافاً أوّليّة و تحوّل العنف القائم على نوع الجنس و العنف الجنسي إلى أسلحةٍ حربيّة و أحد الخصائص الّتي ميّزت نزاعات العصر الحالي[2].

بالرُّجوع إلى النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، نجد أنّ الفقرة (1-ز) من المادّة السّابعة المتعلّقة بالجرائم ضدّ الإنسانيّة، و الفقرة (2-ب-22) و(هـ-6) من المادّة الثّامنة المتعلّقة بجرائم الحرب، قد نصّتا على خمس أنواع من جرائم العنف الجنسي على سبيل المثال لا الحصر و هي: الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري و التّعقيم القسري، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الّتي تماثلها في الخطورة[3].

لم يرد للإغتصاب تعريف ضمن النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، غير أنّ اللّجنة التّحضيرية المكلّفة من طرف المؤتمر الدّبلوماسي بإعداد القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات و تحديد أركان الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، خرجت على ما يبدو عند وضعها لأركان هذه الجريمة على المفهوم التّقليدي لجريمة الإغتصاب المُعرَّفة على أنّها إتّصال جنسي غير مشروع بإمرأة[4]. فلكي نكون أمام حالة إغتصاب، يجب قيام المتّهم بالإعتداء على جسد شخص آخر و ذلك بإيلاج العضو الجنسي في أي جزء من جسد الضّحيّة، أو جسد الفاعل، أو ينشأ عن إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضّحية أو في فتحة جهازها التّناسليمهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً، غير أنّ هذا الشّرط لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لابدّ أن يقع ذلك بالقوّة أو بالتّهديد باستخدامها أو بالإكراه المادّي أو النّفسي[5].

(1) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السّابق، ص ص 201-205.

(2) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 40.

(3) نص المادّة 07 فقرة (1-ز) و نص المادّة 08 فقرة (2-ب-22) و(هـ-6) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدّائمة.

(4) سوسن تمرخان بكّة ، المرجع السّابق، ص 372.

(5) منتصر سعيد حمُّودة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2006، ص 127.

و من أمثلة الإيذاء البدني و النَّفسي ما قام به الصِّرب من استخدام سلاح الإغتصاب كوسيلة حربيَّة في البوسنة،حيث قام الجنود الَّذين هاجموا القرى بإغتصاب النِّساء و البنات في بيوتهنَّ أمام أفراد عائلاتهنَّ و في ساحات القرى إمعانًا في إذلالهنَّ و إذلال ذويهنَّ[1]، و قد كنَّ يُغتصبن ثمَّ يُحتجزن لعدَّة أشهر لمنعهنَّ من الإجهاض، و ذلك بهدف الإكثار من العرق الصِّربي، و في هذا الصَّدد صرَّحت السَّيِّدة "شالوت شيتي"، مديرة مركز المرأة العالمي في جامعة رونجيرز بما يأتي: " إنَّ النِّساء يتعرَّضن للإغتصاب في كلِّ الحروب، لكن الصِّرب تجاوزوا ذلك باسم التَّطهير العِرقي....و معنى ذلك استخدام المرأة و بشكل وحشي في النِّزاعات المسلَّحة"[2].

أمَّا بالنِّسبة للنِّساء من بعض الفئات الخاصَّة كالصُّحفيَّات أو الممرِّضات...فكثيرًا ما يتعرَّضن لأقصى أنواع العنف الجنسي من تحرُّشات و خدشٍ للحياء عند وقوعهنَّ في قبضة أطراف النِّزاع، فالصُّحفيَّة "**ماريان كوين**" و هي لبنانيَّة الأصل، كانت تؤدِّي عملها في دارفور برصد الأحداث الإجراميَّة هناك، و أثناء ذلك تعرَّضت للإغتصاب بعد أن تمَّ اختطافها من قبل ثلاثة جنود سودانيِّين، و كذلك بالنِّسبة للنِّساء المجنَّدات في النِّزاعات المسلَّحة فبالرَّغم من كافَّة الحصانات الَّتي مُنحت لهنَّ إلاَّ أنَّهنَّ كنَّ يتعرَّضن للعنف الجنسي[3].

و فيما يخص الحمل القسري فقد عرَّفته المادَّة السَّابعة فقرة (2. و) من النِّظام الأساسي على أنَّه إكراه المرأة على الحمل قسرًا و على الولادة غير المشروعة، بقصد التَّأثير على التَّكوين العرقي لأيَّة مجموعة من السُّكَّان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدَّولي [4] و عليه فلكي نكون أمام حالة الحمل القسري، يجب أن يحبس مرتكب الجريمة إمرأة أو أكثر حملت بالقوَّة بنيَّة التَّأثير في التَّكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السُّكَّانيَّة، أو ارتكاب

(1) بيُّومي حجازي عبد الفتَّاح، المحكمة الجنائيَّة – دراسة متخصِّصة في القانون الجنائي الدَّولي–، دار الفكر الجامعي الاسكندريَّة، 2005، ص 371.

(2) أحسن كمال، آليَّات تنفيذ القانون الدَّولي الإنساني في ضوء التَّغيُّرات الدَّوليَّة للقانون الدَّولي المعاصر، مذكِّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التَّعاون الدَّولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 78.

(3) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السَّابق، ص 211.

(2) المادَّة السَّابعة فقرة (2. و) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة.

انتهاكات خطيرة للقانون الدّولي، و كذلك يجب أن يصدر التّصرُّف في سياق هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ مجموعة من المدنيِّين و أن يكون على علم بذلك[1].

يستخدم الحمل القسري في أوقات النّزاعات المسلّحة كوسيلة للتّطهير العرقي، و ذلك من خلال إجبار النِّساء على الحمل جبرًا من رجال ينتمون إلى عرقٍ آخر، للإذلال و إيقاع أقصى درجات الألم النّفسيعلى الطّائفة المستهدفة[2].

و لقد تمَّت ممارسة أفعال الحمل القسري خلال النّزاع في جمهوريَّة يوغسلافيا بصفة خاصَّة في إطارخطّة و سياسة عامَّة للتّطهير العرقي للمناطق الّتي كانت واقعة تحت سيطرة القوَّات الصّربيَّة، ففي القضيَّة المعروفة ب "**فوكا**" تمَّ احتجاز العديد من النِّساء المسلمات في المعتقلات الخاصَّة و وضعهنَّ في حالة حمل، ثمَّ منعهنَّ من الخروج لعدَّة أشهر و هذا حتَّى لا تكون عمليَّة الإجهاض ممكنة[3].

و بالرَّغم من أنَّ الحمل القسري لم يرد النَّص عليه ضمن النِّظام الأساسي لكل من المحكمتين الدَّوليَّتين ليوغسلافيا و رواندا، غير أنَّ التَّقارير و المؤتمرات اللاّحقة قد اعتبرته بشكل صريح أحد الإنتهاكات الجسيمةالّتي تتعرَّض لها النِّساء في حالة النّزاعات المسلّحة[4].

أمَّا بالنِّسبة للإستعباد الجنسي، فقد تمَّ اعتباره سلاحًا منهجيًّا من أسلحة الحروب و وسيلة ناجعة لترويع السُّكان، كما يعتبر من جرائم الحرب و الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة الّتي جرَّمتها المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، ضمن نظامها الأساسي من خلال نص المادَّة 07 فقرة (1-ز)[5].

---

(1) خليل إبراهيم محمَّد، المرجع السَّابق، ص 119.

(2) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 181.

(3) Amnesty international, La torture ou l'humanité en question, édition francophones d'Amnesty, Paris, 2000, p 45.

(4) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص ص 217،218.

(5) تُعدُّ الإشارة الصَّريحة للإستعباد الجنسي في نظام المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، إعترافًا متأخِّرًا بتجريم ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنِّساء اللّواتي أُطلق عليهنَّ حينه تسمية " نساء المتعة أو الرَّاحة "، حيث كرَّسَ نقلن إلى كلّ الأقاليم المحتلّة في الصِّين، تايوان ....مع قوَّات الجيش الياباني للتَّرفيه عن الجنود جنسيًّا، و لم يظن اليابانيُّون بضرورة الإعتذار =

يُعرَّف الإستعباد الجنسي بأنّه:" ممارسة المتّهم كل أو بعض السُّلطات الّتي يخوِّلها حق الملكيَّة على المجني عليها، بأن يفرض عليها الخدمة المنزليَّة و المعاشرة الجنسيَّة و غيرها من الأعمال الّتي تقلّل من كرامتها[1].

و يُشترط لقيام جريمة الإستعباد الجنسي، ممارسة المتّهم كل أو بعض السُّلطات المتعلّقة بحق الملكيَّة على شخص أو أكثر كأن يتم شراؤهم، أو بيعهم، أو مقايضتهم، أو إعارتهم أو أن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرِّيَّة، على أن يتسبَّب مرتكب الجريمة في قيامهم بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطّابع الجنسي، كما يجب أن تُرتكب هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النِّطاق أو منهجي موجَّه للمدنيِّين مع علم الجاني بذلك[2].

أُثيرت جريمة الإستعباد الجنسي خلال النِّزاع في جمهوريَّة يوغسلافيا السَّابقة[3]، ففي قضيَّة "**فوكا**" بالبوسنة و الهرسك و الّتي وقعت خلال عام 1992 و1993، تمَّت إدانة "**كوناراك**" بجريمة الإستعباد الجنسي،حيث كان يحضر إلى مقرّ وحدته نساء ليتم اغتصابهنَّ جماعيًّا و يبقي على بعضهنَّ في المنزل ليقدِّمن المتعة كعبيد جنسٍ لمدَّة تقارب ستَّة أشهر نفس الشَّيء بالنِّسبة للجندي "**كوفاك**"، فقد أدين في نفس القضيَّة بالإستعباد كجريمة ضدَّ الإنسانيَّة[4].

تجدر الإشارة إلى أنَّ النِّساء خلال النِّزاعات المسلّحة في العصور القديمة و الوسطى كنَّ يعتدى عليهنَّ جنسيًّا بأبشع الوسائل، و ما يسمَّى بالإستعباد الجنسي حاليًّا، كان قديمًا يسمَّى

= على هذه الجريمة حتَّى عام 1992، مدَّعين أنَّ النِّساء قبلن بما يُفعل بهنَّ. أنظر: سوسن تمرخان بكَّة ، المرجع السَّابق، ص 380.

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 170،171.

(2) خليل إبراهيم محمد، المرجع السَّابق، ص ص 112،113.

(3) لم يتضمَّن نظام محكمة يوغسلافيا جريمة الإستعباد الجنسي، ولذلك كان يُنظر إلى هذا النوع من الجرائم على أنَّها جريمة استرقاق، فقد أدين "ستانكوفيك "الّذي كان يدير بيت " كارامان" الإسلامي كبيت للدَّعارة بالإسترقاق. أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدَّوليَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2008، ص 565.

(4) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 172،173.

نظام الرِّق و العبوديَّة، حيث تُجبر المرأة على الخدمة قسرًا و الإستغلال الجنسي رغمًا عنها لمجرَّد كونها امرأة[1].

أمَّا الإكراه على البغاء، فكثيرًا ما شكَّلت الحروب و النّزاعات المسلّحة بيئةً خصبةً للتِّجارة بالنِّساء و إكراههنَّ على البغاء القسري، سواءًا داخل الأراضي المحتلّة أو داخل المعسكرات أو خارج البلاد، و بهذا الصَّدد أدرجت المادَّة 7/ ز من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الإكراه على البغاء ضمن الجرائم الجنسيَّة، و لكي نكون أمام حالة إكراه على البغاء يستلزم قيام المتَّهم بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوَّة أو التَّهديد باستعمالها، أو بالقسر أو الإخافة، أو باستغلال وجود بيئة قسريَّة أو عجز الشَّخص أو الأشخاص عن التَّعبير عن إرادتهم، و ذلك من أجل الحصول أوتوقُّع الحصول على مقابل مالي أو غيره لقاء تلك الأفعال الجنسيَّة. بالإضافة إلى ذلك و ككل الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، يجب أن يكون هذا العمل كجزء من هجوم واسع النِّطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ سكَّان مدنيِّين مع علم المتَّهم بذلك[2].

و غالبًا ما تتعرَّض النِّساء للإكراه على البغاء و هنَّ في مكان تُسلب فيه إرادتهنَّ كأماكن التَّحقيقات و السُّجون و المعتقلات، حيث يتمُّ الضَّغط عليهنَّ لممارسة فعل أو أكثر من الأفعال الجنسيَّة عن طريق حرمانهنَّمن الطَّعام، النَّوم، العلاج، رؤية ذويهنَّ، أو يتم تعذيبهنَّ عند رفضهنَّ إقامة العلاقات الجنسيَّة بالطُّرق الَّتي يرغبها الجاني، و قد تكون تلك النِّساء غير قادرات على إبداء رأيهنَّ، كأن يكنَّ مصابات بعاهة عقليَّة أو أنَّهنَّ لم يبلغن السِّن القانونيَّة[3].

و يضاف إلىمجموعة الجرائم الجنسيَّة المذكورة آنفًا التَّعقيم القسري،و الَّذي عُرِّف على أنَّه حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجيَّة على الإنجاب، دون موافقة حقيقيَّة لهذا الشَّخص أو هؤلاء الأشخاص، و دون وجود أي مبِّرر طبِّي لذلك[4]. و بالتَّالي فالتَّعقيم القسري

(1) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السَّابق، ض ض 245،246.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس المرجع، ص 567.

(3) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السَّابق، ص ص 243،244.

(4) منتصر سعيد حمُّودة، المرجع السَّابق، ص 128.

هو أيَّة وسيلة هدفها جعل إنسان ما غير صالح للتَّناسل، كربط المبيضين لدى المرأة، فالقضاء على القدرة الإنجابيَّة تمثِّل أيضًا إعتداءًا صارخًا على الحق في السَّلامة البدنيَّة و الجسديَّة[1].

استُخدم التَّعقيم القسري قبل و خلال الحرب العالميَّة الثَّانيةمن قبل الفرق الطِّبيَّة النَّازيَّة و ذلك بهدف حماية الدَّم الآري، حيث تمَّ تعقيم الآلاف من اليهود المعتقلين دون علمهم، عن طريق تعريضهم إلى الأشعَّة الطِّبيَّة أو إلى الحقن بمواد خاصَّة، حتَّى يكونوا في حالة عقم دائم بل حتَّى المعاقين و ذوي العاهات و الأمراض الوراثيَّة من الألمان تعرَّضوا لمثل هذه الجريمة[2].

أمَّا بالنِّسبة للعنف الجنسي فقد تمَّإدراجه صراحةًضمن الجرائم الدَّولية التي يكون من اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة النَّظر فيها، بشرط أن يكون الإعتداء الجنسي على درجة من الخطورة المماثلة للجرائم الدَّولية التي تمَّ ذكرها على سبيل المثال، و هذا لتمييزها عن أعمال العنف الجنسي البسيطة[3].

يجب لقيام العنف الجنسي و اعتباره من الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، أن يكون الفعل جزءًا من هجوم واسع النِّطاق أو منهجي، موجَّه ضدَّ سكان مدنيِّين مع علمه بذلك، أو اتِّجاه قصده إلى ذلك، كما يجب أن يقترف المتهَّم فعلاً ذا طبيعة جنسيَّة ضدَّشخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشَّخص أو الأشخاص على ممارسة عمل ذي طبيعة جنسيَّة و يتمُّ ذلك إمَّا بالقوَّة أو التَّهديد باستعمالها أو قسرًا، كأن يحدث ذلك نتيجةً للخوف من التَّعرُّض للعنف أو الإكراه أو الحبس أو القمع النَّفسي، أو أن يتم ذلك نتيجة إساءة استعمال السُّلطة ضدَّ ذلك الشَّخص أو الأشخاص أو شخص آخر، أو يتم باستغلال بيئة قسريَّة أو عجز هذا الشَّخص عن التَّعبير حقيقةً عن رضاه، كما يجب أن يكون هذا السُّلوك المقترف من قبل الجاني على درجة من الخطورة مقارنةً بالجرائم الواردة في نص المادَّة 07 فقرة (1-ز)[4].

(1) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السَّابق، ص 240.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 220.

(3) نص المادَّة 07 فقرة (1-ز) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة.

(4) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 184،185.

حكمت محكمة مجرمي الحرب في رواندا في قضيَّة " **أكايسو**"، بالإدانة على ارتكابه الإساءة الجنسيَّة المتمثّلة في إجبار امرأة على التَّعرِّي، و عليه لا يشترط في العنف الجنسي أن يكون ناشئ عن عنف مادِّي و لكنَّه يتضمَّن أيضًا العنف المعنوي و النّهني[1].

ثانيًا: الأطـــفـــال

إنَّ جرائم العنف الجنسي لم تلحق النِّساء فحسب، بل إنَّ الأطفال أيضًا من ضحاياها بحيث يتعرَّضون إلى مظاهر مختلفة من العنف و الإساءة البدنيَّة و العقليَّة و الإستغلال بمختلف صوره، مثل الإستغلال الإقتصادي و الجنسي. و لم تغفل الإتّفاقيَّة الدَّوليَّة لحقوق الطّفل حماية الأطفال من هذه الظّواهر، حيث اشتملت على العديد من النُّصوص الّتي تهدف إلى حمايته من الإستغلال الجنسي بكافّة أشكاله أثناء النّزاعات المسلّحة سواءا كانت دوليَّة أم داخليَّة[2]، و بهذا الصَّدد نصَّت المادَّة 34 من الإتّفاقيَّة على أن: " تتعهَّد الدُّول الأطراف بحماية الطّفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي. و لهذه الأغراض تتَّخذ الدُّول الأطراف، بوجه خاص، جميع التَّدابير الملائمة الوطنيَّة، و الثُّنائيَّة و المتعدِّدة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطّفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدَّعارة أو غيرها من الممارسات الجنسيَّة غير المشروعة،

ج- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض و المواد الدَّاعرة "[3].

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 186.

(2) اعتُمدت إتّفاقيَّة حقوق الطّفل و عُرضت للتَّوقيع و التَّصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة 25/44 المؤرَّخ في 20 نوفمبر 1989، أمَّا بدء النَّفاذ كان بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

(3) المادَّة 34 من الإتّفاقيَّة الدَّولية لحقوق الطّفل.

ألزمت الإتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل الدّول الأطراف باتّخاذ جميع التّدابير التّشريعيّة و الإداريّة و الإجتماعيّة و التّعليميّة الملائمة لحماية الطّفل من كافّة أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنيّة أو العقليّة، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة في زمن السّلم أو الحرب[1].

ثالثاً: الرّجـــال

لا تعدُّجرائم العنف الجنسي الّتي ترتُكب أثناء النّزاعات المسلّحة أسلوبًا من أساليب التّعذيب الموجّهة تحديدًا للنّساء فقط، و إنّما في الكثير من الأحيان يُمارس هذا الأسلوب لأجل إهانة الرّجال من خلال إهانة النّساء، فالكثير من الرّجال وقفوا عاجزين عن الدّفاع عن أزواجهم أو أمّهاتهم أو بناتهم[2].

و بهذا الصّدد نذكر حالة اغتصاب تمّ توثيقها في تقرير " لجنة هلنسكي" وقعت لنسوة مسلمات و كروات من مختلف أنحاء البوسنة و الهرسك، حيث تمّ اغتصاب امرأة مسلمة في بيتها أمام زوجها عدّة مرّات في يومٍ واحد، و قد كان هذا هو المطلوب من القوّات الصّربيّة ضمن سياسة التّطهير العرقي[3]، و قد شهدت أعمال التّطهير العرقي و الإبادة الجماعيّة في رواندا عمليّات اغتصاب و تشويه جنسي من جانب القوّات المتصارعة باعتبار ذلك وسيلة لإظهار القوّة، و وصم الرّجال بالعار برؤيتهم هذه العمليّات، و عدم قدرتهم على الدّفاع عن نسائهم[4].

إنّ العنف الجنسي المرتكب ضدّ الرّجال غالبًا ما يشمل الضّرب و الإحراق و الرّكل أو إحداث أذى بأي شكل آخر لأعضاءهم التّناسليّة[5]، فكثيرًا ما يتعرّضون لجريمة التّعقيم

(1) المادّة 19 من الإتّفاقيّة الدّولية لحقوق الطّفل.
(2) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السّابق، ص 201.
(3) بيُومي حجازي عبد الفتّاح، المرجع السّابق، ص 373.
(4) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 42.
(5) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السّابق، ص 573.

القسري، فالحرمان من القدرة البيولوجيَّة التّناسليَّة قد تكون باستئصال الأعضاء البيولوجيَّة المسؤولة عن الإنجاب في كلا الجنسين، و من ثمَّ قد يكون المجني عليه رجلاً أو امرأة[1].

الفرع الثّاني: النّطاق المادّي

يقسّم القانون الدّولي المعاصر النّزاعات المسلّحة إلى دوليَّة و غير دوليَّة، و هو ما يتجلّى بوضوح من خلال البروتوكولين الإضافيَّين لإتّفاقيَّات جنيف الأربعة 1949 الصّادرين عام 1977[2]، فجرائم العنف الجنسي كغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان لا يقتصر ارتكابها في النّزاعات الدّوليَّة فقط (أوّلاً)، بل إنَّ إرتكابها في النّزاعات الدّاخليَّة الّتي تكون دوافعها عرقيَّة أو دينيَّة تكون أكبر (ثانيًا).

أوّلاً : النّزاعات المسلّحة الدّوليَّة

يشمل مفهوم النّزاع المسلّح الدّولي حسب ما جاءت به المادّة الثّانية المشتركة بين اتّفاقيَّات جنيف الأربعة 1949 الحرب، أو أي اشتباك آخر ينشب بين دولتين أو أكثر سواءً اعترُف بقيام نزاع أم لم يُعترف به من قبل الأطراف المتعاقدة[3].

و يدخل ضمن إطار النّزاع المسلّح الدّولي المقاومة المسلّحة للتّحرُّر ضدَّ الإحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصريَّة[4].

حملت لنا الصّراعات الدّوليَّة وقوع الكثير من الجرائم الجنسيَّة، فخلال الحرب العالميَّة الثّانية تعرَّضت أعداد لا حصر لها من النّساء في كلّ الأعمار، بل حتّى في سن الطّفولة لأفحش أنواع الإعتداء كحوادث الإغتصاب و أعمال التّشويه[5]، حيث نجد أنَّ ألمانيا النّازيَّة خلال هذه الحرب قامت بتعقيم بعض الرّجال و النّساء الّذين يعانون من بعض الأمراض قصد

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 183.
(2) بوغانم أحمد، المرجع السّابق، ص 67.
(3) أحسن كمال، المرجع السّابق، ص 71.
(4) خليل إبراهيم محمد، المرجع السّابق، ص 32.
(5) فرانسواز كريل، المرجع السّابق، ص 09.

خلق جنس موفور الصّحّة، فتمّ تعقيم حوالي 4500 شخص، و بالتّالي كان الحمل قاصرًا على نسوة معيّنين و من رجالٍ معيّنين يتّسمون بالصّحة و القوّة، و هذا ليتم التّحكم في مواصفات الجيل الألماني القادم، و هي ممارسة تتّسق تمامًا و عمليّة الحمل القسري[1].

كما تمّت محاكمةبعض مجرمي الحرب العالميّة الثّانية عن "الإكراه على البغاء" كجريمة حرب[2]، حيث استخدم اليابانيُّون النِّساء كعبيد لتقديم المتعة، حيث اعترفت الحكومة اليابانيّة بمسؤوليّتها الأخلاقيّة عن ذلك،إلاّ أنّها رفضت الإعتراف بالمسؤوليّة القانونيّة أو دفع تعويض للضّحايا[3].

و لقد شهدت حرب البوسنة في الفترة الممتدّة ما بين 1992 و1995 ارتكاب الصّرب كل أنواع جرائم العنف الجنسي ضدّ المسلمات البوسنيّات، فقد تمّ ارتكاب العديد من عمليّات الإغتصاب بهدف تغيير البنية العرقيّة للمسلمين في البوسنة، بالإضافة إلى عمليّات الإستعباد الجنسي، التّعقيم القسري، الإكراه على البغاء، و غير ذلك من الجرائم الّتي تماثلها في الخطورة[4]، فقد تعرّضت ما بين 20000 و 50000 امرأة للإغتصاب خلال خمسة أشهر من النّزاع عام 1992 امرأة للإغتصاب، أمّا في رواندا فقد تعرّضت ما بين 250000 و 500000 امرأة للإغتصاب خلال الإبادة الجماعيّة الّتي ارتُكبت عام 1994[5].

(1) خليل إبراهيم محمد، المرجع السّابق، ص 120.

(2) سوسن تمرخان بكّة، المرجع السّابق، ص 381.

(3) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 176، أنظر كذلك: سوسن تمرخان بكّة، المرجع السّابق، ص 381.

(4) النّزاع المسلّح في جمهوريّة البوسنة و الهرسك ثار في بداية الأمر بين الصّرب و الكروات و المسلمين، فكان له طابع الحرب الأهليّة أو الدّاخلية، غير أنّه تطوّر إلى نزاع دولي بتدخُّل صربيا و الجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخُّل دول أخرى حليفة لمساندة الصّرب و كان على رأسها روسيا. أنظر أكثر: أبو غزالة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة و الجرائم الدّوليّة، دار جليس الزّمان للنّشر و التّوزيع، الأردن، 2010، ص127. كذلك: مرشد أحمد السّيّد أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدّولي الجنائي، الدّار العلميّة الدّوليّة للنّشر و التّوزيع و دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، الأردن 2002، ص ص 58،59.

(5)تقرير منظّمة العفو الدّوليّة حول العنف ضدّ المرأة، ص 04. منشور عبر الموقع الإلكتروني:
http:// www. Ucs-org/ index.php.

بالإضافة إلى ذلك، نذكر الإنتهاكات الجنسيَّة الّتي حدثت بسجن "أبو غريب" أثناء النّزاع المسلّح بالعراق، حيث ارتُكبت العديد من عمليَّات الإغتصاب و العنف الجنسي من طرف قوَّات الإحتلال الأمريكيَّة[1].

ثانيًا: النّزاعات المسلّحة غير الدَّوليَّة

عرَّفت إتّفاقيَّات جنيف 1949 النّزاع المسلّح غير الدَّولي في المادَّة الثّالثة المشتركة على أنّه يشمل أي نزاع غير دولي، و تضيف المادَّة الأولى من البروتوكول الإضافي الثّاني 1977 على أنَّ هذا النّزاع يطبَّق في النّزاعات المسلّحة الّتي تدور على إقليم أحد الأطراف السَّامية المتعاقدة بين قوَّات المسلّحة و قوَّات مسلّحة منشقَّة أوجماعات نظاميَّة مسلّحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزءٍ من إقليمه نوع من السَّيطرة تمكّنها من القيام بعمليَّات عسكريَّة متواصلة و منسَّقة، و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، و بالتّالي فالنّزاعات المسلّحة غير الدَّوليَّة هي تلكالّتي تخوض فيها القوَّاتالمسلّحة لدولة ما مواجهةمسلّحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[2].

و بعد نهاية الحرب الباردة شهد المحيط الدَّولي تغيُّرًا كبيرًا فيالظّاهرة الحربيَّة، حيث تزايدت النّزاعاتالمسلّحة الدَّاخليَّة[3]، إرتُكبت خلالها جرائم فظيعة إنتُهكت فيها حقوق الإنسان و قواعد القانون الدَّولي الإنساني، و من بين هذه الجرائم نذكر جرائم العنف الجنسيالّتي حدثت بشكل

(1) منتصر سعيد حمُّودة، المرجع السَّابق، ص 127.

توصَّلت الدِّراسة الّتي أجرتها منظّمة مراقبة حقوق الإنسان سنة 2003 إلى أنّه لا يقلُّ عن 400 إمرأة و فتاة لا تتجاوز أعمار بعضهنَّ ثماني سنوات، تعرَّضهنَّ للإغتصاب خلال الحرب في العراق و بعدها منذ أفريل 2003. أنظر في ذلك: تقرير منظّمة العفو الدوليَّة حول العنف ضدَّ المرأة. نفس المرجع، ص 04.

(2) خليل إبراهيم محمد، المرجع السَّابق، ص 34.

(3) بلغت عدد النّزاعات حوالي75نزاع مسلّح داخلي خلال الفترة الممتدَّة بين سنة 1989 إلى 1993. أنظر في ذلك: مسعد عبد الرَّحمان زيدان قاسم، تدخُّل الأمم المتَّحدة في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدَّولي، دار الجامعة الجديدة للنَّشر القاهرة، 2003، ص 11. و في سنة 1990 كان هناك 53 دولة إفريقيَّة – وهو ما يزيد عن ربع عدد الدُّول الإفريقيَّة – في حالة نزاع داخلي أو دولي. أنظر في ذلك: محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 39.

واسع خلال الحرب الأهليَّة في السِّيراليون[1]، حيث تعرَّضت آلاف النِّساء و الفتيات من جميع الأعمار والطّ وائف العرقيَّة والطّ بقات الإجتماعية إلى العنف الجنسيالمنظّ م على نطاقٍ واسع بما في ذلك الإغتصاب الفردي و الجماعي، و الإغتصاب باستخدام أدوات كالأسلحة و الحطب و اتَّسمت جرائم العنف الجنسي عمومًا بالوحشيَّة البالغة، كما سعى المتمرِّدون إلى تقويض القيم الثّقافيَّة، و تدمير القيم الإجتماعيَّة، فأُجبر الأطفال المقاتلون على اغتصاب نساء في عمر جدَّاتهم، كما اغتصب المتمرِّدون الحوامل و الأمَّهات المرضعات، و تمَّ إجبار الآباء على مشاهدة ذلك[2].

كذلك ما حدث في جمهورية أوغندا إبَّان الحرب الأهليَّةالّ تي عرفتها[3]، فقد ارتكبت جرائم العنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرَّب على نطاقٍ واسع من اغتصاب و عنف جنسي، فقد اتُّهم القائد الأعلى لجيش الرَّب بارتكاب جريمة الإستعباد الجنسي، الإغتصاب كجريمتين ضدَّ الإنسانيَّة، و التَّحريض على ارتكاب الإغتصاب كجريمة حرب[4].

كما ارتُكبت العديد من جرائم العنف الجنسي خلال النِّزاعالمسلّ ح الذّي حدث في جمهوريَّة إفريقيا الوسطى لمدَّة دامت خمسة أشهر، فقد تمَّت محاكمة رئيس حركة تحرير الكونغو

(1)تعدُّ السِّيراليون إحدى دول السَّاحل الغربي الإفريقي، استقلّت عن بريطانيا عام 1981، توالت فيها الإنقلابات العسكريَّة في التّسعينات ممَّا أدَّى إلى ضعف السُّلطة المركزيَّة و بروز جريمة منظّمة لتهريب الماس الخام من مناجمه بأسعار منخفضة لشركات الماس الدَّوليَّة، أدَّى تزايد ذلك إلى إشعال الحرب الأهليَّة من عام 1991 إلى عام 2002، و يعود تاريخ الصِّراع عندما أطلق محاربو الجبهة الثّوريَّة المتَّحدة (RUF) حربًا من شرق البلاد لإطاحة الحكومة، و كان الهدف من هذه الحرب السَّيطرة على مناجم الماس. أنظر في ذلك: أبو غزالة خالد حسن ناجي، المرجع السَّابق، ص ص 186- 188.

(2) أبو غزالة خالد حسن ناجي، المرجع السَّابق، ص ص 196،197.

(3) عرفت حكومة " أوغندا " ثلاثة حركات تمرُّد في آنٍ واحد، هي جيش الرَّب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النِّيل في الشَّمال الغربي، و القِوى الدِّيمقراطيَّة الموحَّدة في الجنوب الغربي، وكلٌّ ها تعادى أقليَّة التُّوتسي الّتي ينتمي إليها رئيس الحكومة (موسيفيني). أنظر: المخزومي عمر محمود، القانون الدَّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، دار الثّقافة للنَّشر و التَّوزيع، عمَّان، 2008، ص 373. كذلك: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة بين قانون القوَّة و قوَّة القانون دار الأمل للنَّشر، الجزائر، 2013، ص ص 200،201.

(4) ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص ص 201،202.

(**JEAN PIERRE BEMBA GOMBO**) لإرتكابه أعمال متعدّدة من الإغتصاب، مع وجود أدّلة على العنف الجنسي، والّ تي شكّلت جزء كبير من مرافعة الإدّعاء[1].

و في نزاع دارفور[2]، تمّ ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الدّولي الإنساني و القانون الدّولي لحقوق الإنسان، فقد ارتُكبت العديد من عمليّات الإغتصاب و غيره من ضروب العنف الجنسي ضدّ النّساء و الفتيات، فقد تعرّضن للإغتصاب بشكل علني أمام أزواجهِنّ و أقربائهِنّ بالإضافة إلى عمليّات اختطاف النّساء و الفتيات الصّغيراتاللّواتي لم يتجاوزن الثّامنة و إرغامهِنّ على البقاء مع الجنجويد في المعسكرات[3]، حيث كثيرًا ما يتعرّضن للإغتصاب عندما يضطرن للخروج من المخيّماتبحثًا عن الماء أوالطّعام أو الحطب[4].

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من النّزاعاتالمسلّحة الداخليّةالّتي ارتُكبت فيها مختلف أنواع العنف الجنسي، حيث امتدّ هذا العنف من أفغانستان إلى ليبيريا و من كولومبيا إلى الكونغو بطرق وحشيّة لا يمكن تخيُّلها[5].

(1) يعود النّزاع في جمهوريّة إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، حيث قام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضدّ حكم (Patassé)، نتج عنها حالة عدم الأمن و الإستقرار. أنظر في ذالك: ولد يوسف مولود، المرجع السّابق ص ص 210،211.

(2) بدأ النّزاع المسلّح الدّاخلي في دارفور منذ فيفري 2003 بين قوّات حكوميّة سودانيّة بشكل رئيسي، قوّات الجنجويد– وهي ميليشات مسلّحة و مدعّمة من قبل الحكومة السُّودانيّة– و المجموعات المنفردة أهمُّها "حركة تحرير السودان " و "حركة العدل و المساواة "، لأسباب سياسيّة، ثقافيّة، إجتماعيّة. لمزيد من التّفاصيل أنظر: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التّعاون الدّولي، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 176،177.

(3) خليل إبراهيم محمد، المرجع السّابق، ص 111.

(4) الجرباوي علي، عاصم خليل، النّزاعات المسلّحة و أمن المرأة، مؤسّسة فورد للنّشر، فلسطين، 2008، ص 25.

(5) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السّابق، ص 207.

المطلب الثّاني

تكييف جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة

لقد تبيَّن من أولى المتابعات الّتي قامت بها المحكمتان الدّوليّتان ليوغسلافيا و رواندا بأنّ متابعة مرتكبي الجرائم الجنسيَّة لم تعد قضيَّة نظريَّة، بل أضحت محلاً لمحاكمات قضائيَّة فإلى غاية سنة 2000 تضمّنت ربع لوائح الإتّهام متابعات على أساس الإغتصاب و العنف الجنسي[1].

و في إطار النّظر في القضايا تمّ استنتاج أنّ جرائم العنف الجنسي يمكن أن تحمل أوصافاً مختلفة بحسب الظّروف الّتي تندرج في إطارها و العناصرالإجرامية الّتي تستجمعها فقد نكون أمام جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيَّة(الفرع الأوّل)، أو باعتبارها جرائم حرب(الفرع الثّاني)، أو جرائم إبادة(الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيَّة

سوف نتطرق إلى تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيَّة على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند (أوّلاً) و المحكمة الجنائيَّة الدّوليَّة الدّائمة (ثانياً).

أوّلاً: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيَّة على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند

يعتبر هذا الوجه من المتابعة وجهاً أصليًّا نصَّت عليه المادَّة الخامسة ضمن الفقرة (ز) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة[2]، و يقابل هذا النَّص الفقـرة

(1) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 207.

(2) تنص المادَّة الخامسة فقرة (ز) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة: =

(ز) من المادّة الثّالثة من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا الدّوليّة[1].

و بالرّغم من عدم وجود نص أو مادّة قانونيّة تخصُّ بالذّكر العنف الجنسي، إلّا أنّ ذلك جاء ضمن المادّة 96 من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة[2].

و من أهم القضايا لآتي تطرّقت للإغتصاب و العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيّة، قضيّة **(فـوكـا)** المتعلّقة باحتجاز النّساء في معسكرات للإغتصاب بين عامـي 1992-1993، حيث رأت المحكمة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة أنّ القوّات المسلّحة قـد إستخدمت الإغتصاب كأداة لبث الرُّعب، و أدانت المحـكمة المتّهـمين بالإغتصـاب و التّعذيـب كجريمتين ضدّ الإنسانيّة و جريمة حرب. كما اعتبرت الإستعباد الجنسي جريمة ضدّ الإنسـانيّة[3]. كذلك قضيّة النائب العام للمحكمة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة ضدّ كل من **(راديسلاف برجانين)**، و**(تاديتش)** و**(ديلاليش)**، و**(ستيفان تودورفيتش و من معه)**[4]، حيث يتّضح في التُّهم الموجّهة لـ **ستيفان تودورفيتش** أنّه قد أجبر الشّاهد (أ) و(ب) على القيام بعلاقات جنسيّة بحضرة العديد من السُّجناء و الحرس فهو بذلك شجّع، أمر و ارتكب جريمة

= " للمحكمة الدّوليّة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التّالية، إذا ارتكبتفي أثناء نزاع مسلّح سواءًا كان طابعه دوليًّا أو داخليًّا، و كانت موجّهة ضدّ أي من السُّكان المدنيّين: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السّجن، التّعذيب الإغتصاب، الإضطهاد، لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة الأفعال اللاّ إنسانية الأخرى".

(1)تنصُّ المادّة الثّالثة فقرة (ز) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا:

"للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التّالية، متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أي من السُّكان المدنيّين، القتل، الإبادة، الإسترقاق، السّجن، التّعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، لأسباب قوميّة، سياسيّة، دينيّة ".

(2) جاء في نص المادّة 96 من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة :

« .....En cas de violences Sexuelles..... »

(3) التّجاني زوليخة، " المحاكم الجنائيّة الدّوليّة (النّشأة و الآفاق) "، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة و الإقتصاديّة و السّياسيّة، العدد الرّابع، جامعة الجزائر، 2008، ص 559.

(4) النّائب العام ضدّ راديسلاف برجانين، قضيّة رقم:

IT.99.36.I، لائحة الإتّهام المؤرّخة في 1999/03/12، قضيّة (النّائب العام ضدّ ديلاليش) تدعى (قضيّة سيلبيتشي) قضيّة رقم: IT. 21.96، الحكم المؤرّخ في 1998/11/16 و (قضيّة النّائب العام ضدّ ستيفان تودوروفيتش و من معه) لائحة الإتّهام رقم: IT .95072 F.

الإغتصاب و العنف الجنسي، والأمر المهم في هذه اللاّئحة هو أنَّ هذا الأخير لم يدان بموجب الفقرة (ز) من المادَّة الخامسة فقط، و إنَّما أدين على هذه الأفعال بموجب الفقرة (ب) من المادَّة الثّانية أي علىأساس المعاملة اللاّإنسانية، و الفقرة (ز) من المادة الثّالثة من النّظام الأساسي للمحكمة، أي على أساس انتهاك قوانين و أعراف الحرب[1].

و في قضيَّة النَّائب العام ضدَّ **(راديسلاف برجانين)** أُدين هذا الأخير لإرتكابه جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، تمثَّلت أساسًا في حث السُّكَّان المدنيِّين المسلمين على التَّنازل عن أملاكهم و النُّزوح عن منطقة "**كارجينا**"الّتي أعلنها الصّرب منطقة مستقلّة ذاتيًّا عن جمهوريَّة البوسنة و الهرسك. و للوصول إلى غايته هذه، شارك هذا الأخير بوصفه مسؤولاً سياسيًّا في الحزب الدِّيمقراطي الصِّربي و نائب رئيس هذه المنطقة في جميع عمليَّات **الإ**ضطهاد الّتي كان الغرض منها تحطيم المجموعات غير الصِّربيَّة. و اعتبُر الإغتصاب المنهجي و العنف الجنسي، و احتجاز المسلمات البوسنيَّات و البنات الصِّغار في المعتقلات و إجبارهنَّ على الدَّعارة، و غير ذلك من الإعتداءات الجنسيَّة في هذه الحالة، أحد وسائل إضطهاد السُّكَّان المدنيِّين لأسباب عرقيَّة و دينيَّة و سياسيَّة[2].

أمَّا بالنِّسبة للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة لروندا، فقد أصدرت أوَّل أحكامها في 1998/09/02 ضدَّ**(جون بول أكايسو)** عمدة مدينة "**تابا**" برواندا لمسؤوليَّته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية و الّتي وُصفت بأنَّها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، و حُكم علية بالسِّجن المؤبَّد[3].

ثانيًا: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة على مستوى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة

اعتبرت المادَّة السَّابعة فقرة (1/ز) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة العنف الجنسي بكافّة أشكاله من بين الجرائم الدَّاخلة في اختصاصها، و تمَّ تكييفها على أنَّها

(1) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص209.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص ص 209،210.

(3) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائيَّة الدَّوليَّة (معاقبة مرتكبي الجرائم الدوليَّة)، ديوان المطبوعات الجامعيَّة،الطّبعة الثّانية، الجزائر، 2007، ص 197.

جرائم ضدَّ الإنسانيَّة[1]، حيث نصَّت الفقرة الإستهلاليَّة للمادَّة السَّابعة على ما يلي: " لغرض هذا النِّظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التَّالية جريمة ضدَّ الإنسانيَّة متى ارتكُبت في إطار هجوم واسع النِّطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ أي مجموعة من السُّكَّان المدنيِّين و على علم بالهجوم". فالنَّص لا يشترط أن ترتبط هذه الجرائم بجرائم الحرب أو جرائم ضدَّ السِّلم، كما لا يهم من منظور هذه الفقرة إن كان فيه نزاع أم لا، و لا إن كان طابعه دولي أم داخلي فمحكمة العدل الدَّوليَّة لم تأخذ بهذا التَّمييز، ففي قضيَّة الأنشطة العسكريَّة و الشّبه العسكريَّة الأمريكيَّة في نيكاراغوا أقرَّت بأنَّ المادَّة الثَّالثة المشتركة بين اتّفاقيَّات جنيف لعام 1949 تنطوي على قواعد قانونيَّة عرفيَّة، و من ثمَّ لا يهم إن كان النِّزاع دولي أم داخلي[2].

و يشترط لأجل اعتبار الجرائم الجنسيَّة و الأشكال الأخرى للعنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة للجرائم ضدَّ الإنسانيَّة ما يلي:

1. أن تندرج كجزء من هجوم واسع النِّطاق أو منهجي موجَّه ضدَّ سكَّان مدنيِّين.
2. أن تتم بمعرفة بالهجوم.

يقصد بالشَّرط الأوَّل، أن ترتكب الجريمة بسبب هجوم نطاقه واسع، بأن يكون موجَّ ا ضدَّ كثرة من الضَّحايا، فالقانون الدَّولي العرفييتطلَّب في الأفعال الَّ تي تشكّل جرائم ضدَّ الإنسانيَّة أن تكون جزءا من حملة واسعة من الفظائع ضدَّ المدنيِّين حتَّى تعتبر ملائمة للولاية القضائيَّة الدَّوليَّة[3].

أمَّا أن يكون الهجوم منهجيًّا، فهذا يعني وجود سياسة حكوميَّة أو خطَّ ة يتمُّ تنفيذها[4]، و هذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة أو العشوائيَّة في نطاق تلك الفئة من الجرائم الَّ تي ترُتكب دون علم الدَّولة أو مساندتها[5]، فقد اندرجت جرائم الإغتصاب و غيرها من أشكال

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السَّابق، ص ص 571،572.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 223.

(3) بن حمودة ليلى، " الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة "، المجلَّ ة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة و الإقتصاديَّة و السياسيَّة، العدد الرَّابع، كليَّة الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 334.

(4) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 98.

(5) بن حمودة ليلى، نفس المرجع، ص 333.

العنف الجنسي في جمهوريَّة يوغسلافيا السَّابقة في إطار هجوم واسع النِّطاق، استهدف الآلاف من النِّساء المسلمات بشكل خاص في إطار خطَّة و سياسة مدروسة من طرف القيادات الصِّربيَّة و المجموعات القتاليَّة العسكريَّة أو شبه العسكريَّة، وذلك لتطهير المناطق الَّتي كانت تحت سيطرتهم أو الَّتي ينوون السَّيطرة عليها، و حث السُّكَّان على هجرها. أمَّا في رواندا فقد اندرج الإغتصاب و أعمال العنف الجنسي في إطار خطَّة مدبَّرة لإبادة جماعة التُّوتسي و تحطيمها جزئيًّا أو كليًّا[1].

أمَّا الشَّرط الثَّاني، و هو أن يكون الفاعل على علم بأنَّ ما يرتكبه من أفعال يدخل في إطار هجوم واسع النِّطاق أو منهجي ضدَّ السُّكَّان المدنيِّين[2]، فالجهل أو عدم العلم بالإطار الَّذي ينخرط فيه هجوم من الهجومات، قد يعفي صاحبه من المتابعة على هذا الأساس، و إذا كانت مسؤوليَّة كبار القادة والَّذين هم دونهم في لُدَّم المسؤوليَّة لا غبار عليها، من حيث أنَّهم خطَّطوا أو شجَّعوا أو ساهموا أو أمروا أو ارتكبوا هذه الجرائم، أو علموا من ظروف الحال أو كانت لديهم معلومات بأنَّ هجوماًممن هذا القبيل يُحضَّر له، و لم يتَّخذوا الإجراءات اللازَّمة لردعه و محاكمة المتسبِّبين فيه، فإنَّ مسؤوليَّة المرؤوسين مطروحة أيضًا متى كانوا على معرفة بالهجوم و شاركوا أو ساهموا في تنفيذه، أو أنَّهم كانوا ينوون أن يكون سلوكهم جزء من الهجوم[3].

الفرع الثَّاني: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب

سوف نتطرق إلى تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند (أوَّلاً) و المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة (ثانيًا).

(1) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 224.

(2) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 100.

(3) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 225.

أوّلاً : تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند

لقد ذكرت المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة في حكمها الصَّادر في قضيَّة "**سيليبيتشي**" أنَّه لا يمكن أن يكون هناك شك في أنَّ الإغتصاب و غيره من أشكال الإعتداء الجنسي محظورة صراحةً بمقتضى القانون الدَّولي الإنساني، و اعتبرت المحكمة أنَّ الإغتصاب يشكّل غزوًا بدنيًّا ذا طبيعة جنسيَّةٍ ُ رتكب ضدَّ شخص في ظروف تتَّسم بالإكراه، و أضافت أنَّه إذا ما استوفى الإغتصاب و غيره من أشكال العنف الجنسي شروط التَّعذيب، فإنَّه يشكّل جريمة تعذيب شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشُّروط[1].

أمَّا بالنِّسبة للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة لرواندا، فقد كان لها أن تطرَّقت في قضيَّة النَّائب العام ضدَّ **(جون بول أكايسو)** للإغتصاب كالمنهجي و العنف الجنسي الّ ذي مورس على نساء التُّوتسي، و هذا ليس من منطلق الفقرة (ز) من المادَّة الرَّابعة المتعلّ قة بجرائم الحرب فقط و إنَّما باعتبار هذه الأفعال يمكن أن تشكّل فعلاً تعذيبًا يمسُّ بكرامة الشَّخص و سلامته البدنيَّة و العقليَّة و الصِّحيَّة[2].

ثانيًا: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب على مستوى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة

تولَّت المادَّة الثَّامنة من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة النَّص على جرائم الحرب، حيث تمَّ تصنيفها في أربعة مجموعات، المجموعة الأولى تضم الإنتهاكات الجسيمة لإتّفاقيَّات جنيف الأربعة لعام 1949، و المجموعة الثَّانية تضمُّ الإنتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب المطبَّقة على النِّزاعات المسلّ حة الدَّوليَّة، أمَّا المجموعة الثَّالثة فقد تناولت الإنتهاكات الجسيمة للمادَّة الثَّالثة المشتركة بين اتّفاقيَّات جنيف 1949، أمَّا المجموعة الأخيرة فقد تناولت الإنتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب المطبَّقة في النِّزاعات غير

(1)بن حفَّاف إسماعيل، " المحكمة الجنائية الدَّولية ليوغسلافيا سابقً ا "، المجلّ ة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة و الإقتصاديَّة و الإجتماعية و السِّياسيَّة، العدد الرَّابع، كلّيَّة الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 529.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص ص 210،211.

الدّوليّة، و قد تمّ إدراج الإغتصاب و الجرائم الجنسيّة الّتي تمّ النّص عليها ضمن الفقرة (2. ب 22.) الّتي تخص الإنتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب المطبّقة في النّزاعات الدّوليّة المسلّحة، وضمن الفقرة (2.هـ.6) الخاصّة بالإنتهاكات الجسيمة لقوانين و أعراف الحرب المطبّقة في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة[1].

و تكون هذه الأفعال جرائم حرب إذا ما استوفت الشّروط الّتي ضمّنتها الفقرة الإستهلاليّة للمادّة الثّامنة، حيث اشترطت أن ترتُكب هذه الجرائم في إطار خطّة أو سياسة عامّة، أو في إطار عمليّة إرتكاب واسعة النّطاق[2].

و عليه يجب أن تندرج هذه الإنتهاكات فيإطار مخطّط أو سياسة يتولّى وضعها القادة الكبار أو المسئولون الّذين هم أدنى منهم مرتبة، لأجل بلوغ أغراض معيّنة، كطرد الأهالي و حثّهم على هجر منازلهم، أو الحصول منهم على معلومات، أو الإنتقام منهم أو من غيرهم و غير ذلك من الأغراض. كما يجب أن تُرتكب هذه الإنتهاكات على نطاقٍ واسع يمسُّ الكثير من الضّحايا سواءا تمّ ذلك على مرحلة واحدة أو على مراحل، أو كجزء من سلسلة من الأعمال و الإنتهاكات لقوانين الحرب و أعرافها[3].

الفرع الثّالث: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة

سوف نتطرق إلى تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة على مستوى المحكمتان الجنائيّتان الدوليّتان الخاصّتان بيوغسلافيا و رواند (أوّلاً) و المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة (ثانيا).

(1) المادّة الثّامنة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة.

(2) الفقرة الإستهلاليّة للمادّة الثّامنة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة.

(3) بلمختار سيد علي، المرجع السّابق، ص 226.

أوّلاً : تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند

كرَّست المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة جريمة إبادة الجنس البشري في المادَّة الرَّابعة من نظامها الأساسي، و المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة لرواندا في المادَّة الثَّانية من نظامها الأساسي، و لقد عُدَّ الإغتصاب و العنف الجنسي من أسوأ الأفعال الإجراميَّة المسبِّبة لأذى جسيم بدني و معنوي، حيث أقرَّت المحكمة الدَّوليَّة لرواندا على أنَّ هذه الأفعال تعتبر جرائم إبادة عندما تُرتكب بقصد التَّدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قوميَّة أو إثنيَّة أو عنصريَّة أو دينيَّة[1]، ففي قضية "**أكايسو**" تمَّ الإعتراف لأوَّل مرَّة بأنَّ الإغتصاب المنظَّم للنِّساء، يمثّل جريمة ضدَّ الإنسانيَّة و نوع من أنواع إبادة الجنس البشري، و من ناحية أخرى تمَّ التأكيد على أنَّ العنف الجنسي هو خطوة في عمليَّة إبادة مجموعة التُّوتسي وتحطيم معنويَّاتها[2].

أمَّا بالنِّسبة للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة، فقد رأت أنَّ الإغتصاب المنهجي لنساء مجموعة معيَّنة و دفعهم إلى التَّخلُّص من الأجنَّة، إنَّما يهدف إلى التَّغيير العرقي للمولودين، ممَّا يشكّل قرينة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة[3].

و في قضيَّة "**فوكا**" إعتبرت غرفة الإتِّهام بأنَّ أفعال العنف الجنسي يمكن أن تكون عنصرًا من عناصر جريمة الإبادة، و أنَّ الحمل القسري دليل على قصد الإبادة، لأنَّ الهدف منه تغيير التَّركيبة العرقيَّة لمجموعة معيَّنة[4].

كذلك اعتُبرت من قبيل أعمال الإبادة الجماعيَّة، الممارسات الَّتي تهدف إلى منع التَّكاثر داخل الجماعة عن طريق التَّعقيم القسري الَّذي يتمُّ إمَّا بعقم الرِّجال أو النِّساء، و إمَّا ببتر

(1) محمد نصر محمد، أحكام المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة، دار الرَّاية للنَّشر و التَّوزيع، الأردن، 2012، ص 79.

(2) بن حفَّاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا و إجراءات المحاكمة أمامها، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلّيَّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 57.

(3) محمد نصر محمد، نفس المرجع، ص 24.

(4) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 212.

العضو الجنسي للرِّجال[1].

ثانيًا: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة على مستوى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة

تمَّ النَّص على جريمة إبادة الجنس البشري ضمن المادَّة السَّادسة من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة، حيث اعتبرت أنَّ الإبادة الجماعيَّة تعني أي فعل من الأفعال التَّالية، والَّتي ترُتكب بغرض القضاء على جماعة قوميَّة أو إثنيَّة أو عرقيَّة أو دينيَّة بشكل كلِّي أو جزئي، و من بين هذه الأفعال نجد ما نصَّت عليه الفقرتين (ب) و (د) و الَّتي تهدف إلى إحداث ضرر جسدي جسيم لأعضاء الجماعة، و فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة[2].

و عليه فالإبادة الجماعيَّة قد تحدث من خلال ارتكاب أفعال تدخل في إطار العنف الجنسي، باعتبارها تؤدِّي إلى إحداث ضرر جسدي أو نفسي جسيم لأعضاء الجماعة، حيث يترتَّب على أعمال و جرائم الإغتصاب واسع النِّطاق العديد من الأضرار الجسديَّة و النَّفسية للجماعة، إذا ما ارتكُبت هذه الأفعال بنيَّة الإبادة الجماعيَّة و بقصد إهلاك جماعة ما قوميَّة أو إثنيَّة أو عرقيَّة أو دينيَّة. كما أنَّ جرائم العنف الجنسي يمكن أن تكون أحد أفعال الإبادة الجماعيَّة إذا ما تمَّ استخدامها لفرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة، كما لو استُخدم التَّعقيم القسري داخل جماعة قوميَّة أو عرقيَّة أو دينيَّة لغرض إهلاك و تدمير هذه الجماعة كليًّا أو جزئيًّا[3].

نخلص في الأخير إلى أنَّ أعمال العنف الجنسي كانت محلَّ اهتمام سواءًا بالنِّسبه للمحاكم الجنائيَّة الدَّوليَّة الخاصَّة بيوغسلافيا السَّابقة و رواندا، أو بالنِّسبة للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة، حيث تمَّ اعتبارها جرائم دوليَّة، و قد تمَّ تكييفها على أنَّها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعيَّة، حسب الشُّروط الَّتي تستوفيها، و هذا ما

(1) محمد نصر محمد، المرجع السَّابق، ص 80.

(2) المادَّة السَّادسة من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة.

(3) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص 139.

يسمح بتفعيل المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة و بالتَّالي عدم السَّماح للجناة الإفلات من العقاب، كذلك و حسب ما أراه أنَّ اعتبار أعمال العنف الجنسي جرائم دوليَّة يسدُّ و لو بشكل طفيف النُّقص الموجود في مختلف الصكُوك و الإتِّفاقيَّات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، الَّتي لم تحُظر جرائم العنف الجنسي بشكل صريح إلاَّ في مواضع قليلة.

الـفصــل الــثَّــانــي

الحماية الدَّوليَّة لضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة

بعدما تناولنا في الفصل الأوَّل مدى اهتمام القانون الدَّولي بجرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة من ناحية، و تحديد النِّطاق الشَّخصي و المادِّي مع تكييف طبيعتها القانونيَّة من ناحية أخرى، سوف نتعرَّض من خلال هذا الفصل لآليَّات الحماية الدَّوليَّة لضحايا جرائم العنف الجنسي على مستوى أهم منظَّمتين دوليَّتين، الأولى منظَّمة عالميَّة حكوميَّة موضوعيَّة هي منظَّمة الأمم المتَّحدة، و الثَّانية اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر باعتبارها أشهر و أعرق منظَّمة دوليَّة غير حكوميَّة ارتبط بها شعار "حامي القانون الدَّولي الإنساني"(المبحث الأوَّل)، ثمَّ سنعالج الحماية المخصَّصة لضحايا العنف الجنسي في إطار القضاء الجنائي الدَّولي (لمبحث الثَّاني).

المبحث الأوَّل

الحماية الدَّوليَّة على مستوى منظَّمة الأمم المتَّحدة و اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم الجهود المبذولة في سبيل تحقيق حماية دوليَّة فعَّالة لضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة من قبل منظَّمة الأمم المتَّحدة باعتبارها أهم منظَّمة دوليَّة حكوميَّة (المطلب الأوَّل)، و اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر باعتبارها من أهم المنظَّمات الدَّوليَّة الغير حكوميَّة (المطلب الثَّاني).

المطلب الأوَّل

جهود منظَّمة الأمم المتَّحدة لأجل حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة

من خلال هذا المطلب سوف نركّز على الجهود المبذولة في إطار الجمعيَّة العامَّة (الفرع الأوَّل)، مجلس الأمن (لفرع الثَّاني)، و الدَّور المتنامي للأمين العام للأمم المتَّحدة (لفرع الثَّالث).

الفرع الأوَّل: الجهود المبذولة من طرف الجمعيَّة العامَّة

يبرز دور الجمعيَّة العامَّة للأم المتَّحدة في أمرين أساسيَّين، المؤتمرات الَّتي تمَّ إعتمادها حيث كان لها دور هام في توفير الحماية الدَّوليَّة لضحايا العنف الجنسي (أوَّلاً)، و كذا القرارات الدَّوليَّة الَّتي أصدرتها في سبيل ذلك (ثانيًا).

أوَّلاً : المؤتمرات الدَّوليَّة

تلعب المؤتمرات الدَّوليَّة المنعقدة تحت إشراف الأمم المتَّحدة دورًا هامًّا في مجال حماية حقوق الإنسان، و بهذا الصَّدد سوف نشير إلى المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد ب فيينَّا سنة 1993(أ)، و المؤتمر العالمي حول النِّساء ببكين سنة 1995(ب)، لمِا لهما من أهمِّيَّة في مجال حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.

أ/ المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد ب "فيينَّا" سنة 1993

انُعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ب " فيينَّا " خلال يومي 14 و 15 جوان 1993 بعد خمسة و عشرين عامًا من المؤتمر العالمي الأوَّل لحقوق الإنسان الَّذي انُعقد في طهران عام 1968، و قد تميَّز هذا المؤتمر بمشاركة قويَّة للمنظَّمات غير الحكوميَّة، ممَّا أعطاه ميزة تميِّزه عمَّا سبقه من مؤتمرات، فمشاركة المنظَّمات غير الحكوميَّة تمنح ضمانات إضافيَّة لحماية حقوق الإنسان، و تمكِّن من معالجتها بأكثر واقعيَّة و فعَّاليَّة ممَّا تقوم به المنظَّمات الحكوميَّة[1].

و قد انبثق عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان السَّالف الذِّكر صدور إعلان و برنامج عمل فيينَّا، حيث أعرب أعضاء المؤتمر خلال هذا الإعلان عن نبذهم الشَّديد للإنتهاكات المتعلِّقة بالعنف الجنسي الَّذي يحدث خلال النِّزاعات المسلَّحة، و قد تمَّ التأكيد على أنَّ هذه الإنتهاكات من حيث تكييفها القانوني تتَّخذ شكل الإبادة الجماعيَّة و التَّطهير العرقي، لاسيما الإغتصاب المنهجي المرتكب ضدَّ النِّساء. و قد اعتبر إعلان و برنامج عمل فيينَّا أنَّ الإنتهاكات الجنسيَّة المرتكبة ضدَّ النِّساء مساسًا بالمبادئ الأساسيَّة لقانون حقوق الإنسان و القانون الدَّولي الإنساني، خاصَّةً الإغتصاب المنهجي، الإسترقاق الجنسي، و الحمل القسري. و بهذا الصَّدد دعا إلى ضرورة تتبُّع مرتكبي هذه الإنتهاكات، و العمل على تقديمهم للمحاكمة و إلى ضرورة احترام الصُّكوك الدَّوليَّة لحقوق الإنسان و القانون الدَّولي الإنساني[2].

(1) حقوق المرأة في مؤتمر فيينَّا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني، www.welonline.org/ index : php

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص ص 200،201.

كان الإنجاز الأهم لمؤتمر فيينّا إخراج قضيّة العنف ضدّ المرأة من الإطار الخاص إلى الإطار العام، و بالنّتيجة عدّه انتهاكًا لحقوق الإنسان تجب معاقبة مرتكبيه تمامًا كما هو الحال فيما يخصّ الإنتهاكات الأُخرى. و بالفعل انطلق عمل المنظّمات غير الحكوميّة بعد مؤتمر فيينّا في توثيق أشكال العنف ضدّ المرأة في أنحاء العالم كافّة، أيًّا كانت طبيعة النّزاعات الّتي تحدث فيها[1].

ب/ المؤتمر العالمي حول النّساء ببكين سنة 1995

نلتهى المؤتمر العالمي الرّابع حول النّساء الّذي إنعقد تحت إشراف الأمم المتّحدة بمدينة بكين بالصّين في سبتمبر 1995 بإجماع 189 دولة حول إعلان و منهاج عمل بكين[2]، و قد حدّد هذا المنهاج أهدافًا إستراتيجيّة، و تضمّن أنشطة موصى بها في 12 مجالاً من "مجالات الإهتمام الحاسمة"[3].

بموجب إعلان و منهاج عمل بكين، فإنّ الحكومات مدعوّة إلى حماية حقوق النّساء أثناء النّزاعات المسلّحة مهما كانت طبيعتها، و إلى تقليص وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في أوضاع النّزاع المسلّح[4].

لقد تمّ من خلال هذا المؤتمر تحديد الآثار الجسيمة الّتي تُحدثها النّزاعات المسلّحة على النّساء و البنات الصّغار، حيث تمّ التّنديد بظاهرة إستخدام الإغتصاب و العنف الجنسي كأداة حرب و وسيلة للتّطهير العرقي[5]، كما تمّ التّأكيد على أنّ الإغتصاب المرتكب ضدّ النّساء

(1) حقوق المرأة في مؤتمر فيينّا، نفس المرجع، ص 04.

(2) تمّ تبنّي إعلان و منهاج عمل بكين بالإجماع في 15 سبتمبر 1995 من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرّابع للمرأة، ثمّ إعتُمد من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 08 ديسمبر 1995 (A/RES/50/42)

(3) " مجالات الإهتمام الحاسمة " لإعلان و منهاج عمل بكين هي: المرأة و الفقر، تعليم و تدريب المرأة، المرأة و الصّحّة العنف ضدّ المرأة، المرأة و النّزاع المسلّح،المرأة و الإقتصاد، المرأة في مواقع السُّلطة و صنع القرار، الآليّات المؤسّسيّة للنّهوض بالمرأة، الحقوق الإنسانيّة للمرأة، المرأة و الإعلام، المرأة و البيئة، المرأة و الطّفلة.

(4)منظّمة العفو الدّوليّة، بكين+ 15: إحقاق حقوق المرأة. رقم الوثيقة: (Act 77/005/2010) ، ص 02. منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org/ar.

(5) بلمختار سيد علي، المرجع السّابق، ص 201.

أثناء النّزاعات المسلّحة يعد جريمة حرب وفي بعض الظّروف جريمة ضدّ الإنسانيّة و جريمة إبادة[1].

و ألحّ مؤتمر بكين في بيانه الختامي على دعوة الدّول إلى اتّخاذ تدابير لحماية النّساء و الفتيات ضدّ كل الأخطار الّتي يتعرّضن لها خاصّةً في حالة الحرب و حالة الإحتلال، عن طريق إحترام الدّول للقانون الدّولي الإنساني، و العمل على فرض احترامه من قبل المسئولين العسكريّين و المدنيّين التّابعين لها[2].

ثانيًا: قرارات الجمعيّة العامّة

سوف نتطرّق فيما يلي إلى أهم القرارات الّتي أصدرتها الجمعيّة العامّة في سبيل توفير الحماية اللّازمة لضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة.

أ/ قرار الجمعيّة العامّة رقم 173/43 الصّادر في ديسمبر 1988، المتعلّق بمبادئ الأمم المتّحدة حول منع التّعذيب

تضمّن هذا القرار مجموعة من التّدابير لمنع التّعذيب، كما تمّ التّأكيد على عدم جواز تعريض المرأة لأيّة معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانيّة أو مهينة[3].

لم يشر هذا القرار صراحةً إلى منع جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، غير أنّه بذكره إلزاميّة منع التّعذيب، و عدم جواز تعريض المرأة لمعاملة قاسية أو لاإنسانيّة فممّا لاشكّ فيه أن العنف الجنسي المرتكب بأشكاله المختلفة تندرج ضمن المعاملة القاسية و المهينة، كما يعدّ شكلاً من أشكال التّعذيب[4].

(1) بن عامر تونسي، "المرأة و النّزاعات المسلّحة "، دراسات قانونيّة، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التّعليميّة، العدد الرّابع، دار الخلدونيّة للنّشر و التّوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 29،30.

(2) عبد الحكيم سليمان، " حماية الفئات الهشّة في ظل النّزاعات المسلّحة "، مجلّة الحوار المتمدّن، العدد 4062، 2013 ص 12. مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http:// www. Ahewar.org/debat/Show.art

(3) بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص 30.

(4) عبد الحكيم سليمان، نفس المرجع، ص 17.

ب/ قرار الجمعيّة العامّة رقم 111/45 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1990، المتعلّق بالمبادئ الأساسيّة لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلّة

لقد تضمّن هذا القرار الأحكام الخاصّة بمعاملة المعتقلين، خاصّةً النّساء المعتقلات حيث تمّ التّأكيد على مبدأ إحترام الشّرف و الكرامة، و حماية المرأة في المعتقل ضدّ الجرائم المرتكبة ضدّها[1].

و ممّا لاشكّ فيه أنّ أغلب الجرائم المرتكبة ضدّ النّساء ذات طبيعة جنسيّة و الّتي غالبًا ما ترتكب أثناء فترة الإعتقال، كالإغتصاب و الإكراه على البغاء و الحمل القسري .... و غير ذالك من الجرائم الجنسيّة.

ج/ قرار الجمعيّة العامّة رقم 140/66 الصّادر في 19 ديسمبر 2011، المتعلّق بحقوق الطّفلة

أعربت الجمعيّة العامّة من خلال هذا القرار على استيائها إزّاء جميع حالات الإستغلال و الإنتهاك الجنسيّين الّذي تتعرّض له الفتيات أثناء النّزاعات المسلّحة، و بهذا الصّدد أكّد على ضرورة الإعمال الكامل لحقوق الطّفلة المنصوص عليها ضمن الصّكوك الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان (إتّفاقيّة حقوق الطّفل، إتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة،..) كما تمّ حث الدّول على إتّخاذ تدابير فعّالة للتّصدّي لأعمال العنف على أساس الجنس، و الأمر بالتّحقيق فيها و مقاضاة مرتكبيها، و العمل على توفير الدّعم النّفسي و الإجتماعي اللاّزم للفتيات اللّواتي تعرّضن للعنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة[2].

(1) بن عامر تونسي، المرجع السّابق، ص 30.

(2) قرار الجمعيّة العامّة رقم 140/66 الصّادر بتاريخ 2011/12/19، في دورتها السّادسة و السّتّون، رقم الوثيقة A/RES/66/140 46720-11. فقرة 26-32.

د/ قرار الجمعيّة العامّة رقم 141/66 الصّادر في 19 ديسمبر 2011، المتعلّق بحقوق الطّفل

أدانت الجمعيّة العامّة و بشدّة من خلال هذا القرار، الإنتهاكات و الإعتداءات الّتي ترتُكب ضدّ الأطفال المتضرّرين في النّزاعات المسلّحة، و بهذا الصّدد طالبت جميع الدّول الأطراف الأخرى في النّزاع المسلّح تّخاذ التّدابير اللاّزمة لوضع حد لعمليّات اغتصاب الأطفال و غيره من أشكال العنف الجنسي المُمارس ضدّهم، كما تمّ حث جميع الدّول و وكالات الأمم المتّحدة، و صناديقها و برامجها، و المنظّمات الدّوليّة الإقليميّة الأخرى المعنيّة، و المجتمع المدني، على مواصلة إيلاء الإهتمام البالغ لجميع الإنتهاكات الّتي تُرتكب ضدّ الأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة[1].

هـ/ قرار الجمعيّة العامّة رقم 228/66 الصّادر في 23 ديسمبر 2011، المتعلّق بتقديم المساعدة إلى النّاجين من الإبادة الجماعيّة الّتي وقعت في رواندا عام 1994، لاسيما اليتامى و الأرامل و ضحايا العنف الجنسي

أصدرت الجمعيّة العامّة قرارها رقم 228/66 من أجل تشجيع وكالات منظّمة الأمم المتّحدة و صناديقها على مواصلة العمل مع حكومة رواندا، من أجل وضع برامج تهدف إلى دعم ضحايا الإبادة الجماعيّة الّتي وقعت سنة 1994، خاصّةً بالنّسبة لضحايا العنف الجنسي الّذين إرادوا فقرًا و الّذين أُصيبوا بفيروس نقص المناعة البشريّة، و بهذا الصّدد طالبت الجمعيّة العامّة من خلال قرارها الأمين العام لمواصلة تشجيع وكالات منظّمة الأمم المتّحدة تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي في شتّى المجالات، سواءًا فيما يخص تعليم اليتامى أو تقديم الرّعاية الطّبيّة إلى ضحايا العنف الجنسي، و العلاج من الصّدمات النّفسيّة، كما تمّت الإشارة من خلال هذا القرار إلى أهمّيّة حماية الشّهود و ضرورة دعم الضّحايا[2].

(1) قرار الجمعيّة العامّة رقم 141/66 الصّادر بتاريخ 2011/12/19، في دورتها السّادسة و السّتّون، رقم الوثيقة A/RES/66/141 47726-11 فقرة 24،25،26.

(2) قرار الجمعيّة العامّة رقم 228/66، الصّادر بتاريخ 2011/12/23، في دورتها السّادسة و السّتّون، رقم الوثيقة A/RES/66/228 47248 -11 فقرة 1-7.

الفرع الثّاني: الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن

تبرز الجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن في مجال حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، في مختلف القرارات الّتي أصدرها (أوّلاً)، إعتماده محاكم جنائيّة دوليّة خاصّة (ثانيًا)، إحالة القضايا على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (ثالثًا)، التّدخّل في النّزاعات المسلّحة (رابعًا)، و هذا ما سوف نشير إليه فيما يلي:

أوّلاً : قرارات مجلس الأمن

سوف نتطرّق فيما يلي إلى أهم القرارات الّتي أصدرها مجلس الأمن، مؤكّدًا من خلالها على وجوب امتثال جميع الدّول و الجهات من غير الدّول الأطراف في النّزاعات المسلّحة إمتثالاً تامًّا لإلتزاماتها بموجب القانون الدّولي السّاري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي.

أ/ القرار رقم 1325 حول النّساء، السّلم و الأمن الصّادر في أكتوبر 2000

طالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار جميع الأطراف في النّزاعات المسلّحة باتّخاذ تدابير خاصّة لحماية الفتيات و النّساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات النّزاع المسلّح، خاصّةً الإغتصاب و الأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي. كما طالب بضرورة وضع حد للإفلات من العقاب بالنّسبة للجرائم الجنسيّة الّتي تتعرّض لها النّساء و الفتيات أثناء النّزاعات المسلّحة، و على ضرورة استثناء هذا النّوع من الجرائم من أحكام العفو، و عدم تقادم الجرائم الجنسيّة المرتكبة في أوقات النّزاعات المسلّحة[1].

لقد شكّل إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1325 نقطة مضيئة و متقدّمة في السّعي نحو إنهاء العنف الموجّه للمرأة، و خصوصًا من زاوية رؤيته المحفّزة لتوسيع إشراكها في مجالات متعدّدة تمكّنها من الإسهام في وقف الإنتهاكات الممارسة ضدّ النّساء، كما أنّه تضمّن إمكانيّات

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1325، الصّادر سنة 2000 في جلسته 4213، المعقودة في أكتوبر 2000. رقم الوثيقة S/RES/1325/2000.72016-00 (A)، فقرة 10،11.

هائلة من شأن تطبيقها أن تساهم بشكل أساسي في وضع حد للكثير من الإنتهاكات و الممارسات السلبيَّة ضدَّ المرأة أثناء النِّزاعات المسلَّحة[1].

ب/ القرار رقم 1820 الصَّادر في جوان 2008

يعتبر هذا القرار خطوة إيجابيَّة و أساسيَّة، حيث اعتبر الإعتداءات الجنسيَّة الَّتي تتعرَّض لها النِّساء و الفتيات لاسيما الإغتصاب، بمثابة جرائم حرب و جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، أو أنَّها تشكِّلُ فعلاً منشئًا لجريمة الإبادة الجماعيَّة. حيث يقع على عاتق أطراف النِّزاع واجب التَّوقُّف عن إنتهاكها و حضرها بشكل نهائي، عن طريق فرض عقوبات تأديبيَّة عسكريَّة، مع احترام مبدأ مسؤوليَّة القادة العسكريِّين و الرُّؤساء، و عن طريق توعية الجنود بحظر كلِّي لهذه الأفعال و لكل أشكال العنف الجنسي، و العمل على مراقبة تشكيلة القوَّات العسكريَّة و قوَّات السِّلم[2].

كما طالب المجلس من خلال هذا القرار من الأمين العام للأمم المتَّحدة واللُّجنة الخاصَّة المعنيَّة بعمليَّات حفظ السَّلام و فريقها العامل و الدُّول المعنيَّة، بوضع و تنفيذ برامج التَّدريب الملائمة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السَّلام و المساعدة الإنسانيَّة، للعمل على منع أعمال العنف الجنسي و غيره من أشكال العنف ضدَّ المدنيِّين، حيث تمَّ النَّص على عدم التَّسامح مطلقًا إزَّاء الإستغلال و الإنتهاك الجنسيَّن اللَّذان قد يرتكبا في إطار عمليَّات الأمم المتَّحدة لحفظ السَّلام[3].

---

(1) الجرباوي علي، عاصم خليل، المرجع السَّابق، ص 44.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1820، الصَّادر بتاريخ 2008/06/19، في جلسته 5916، رقم الوثيقة : S/RES/1820/2008 39142-08 (A) ، فقرة 03،04.

(3) جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتَّحدة عن المرأة و السَّلام و الأمن على أنَّه ثمَّة قرائن تدلُّ على أنَّ البغاء الَّذي كثيرًا ما يكون مقترنًا بالإتِّجار بالأشخاص، إنَّما يتزايد أثناء التَّدخُّلات الدَّوليَّة، و لهذا تمَّ التَّأكيد على إلزاميَّة معاقبة أي فرد من موظَّفي حفظ السَّلام عند إقترافه أي إستغلال جنسي مهما كان نوعه. أنظر في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتَّحدة عن المرأة و السِّلم و الأمن، ص 10، رقم الوثيقة .S/2002/1154/ 02/63466 (A)، منشور عبر الموقع الإلكتروني:

http:// www.Peacemaker-un. Org…/Sc.Resolution women.

و قد دعا مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1820، إلى إدماج النّساء في إطار عمليّات السّلام أو في صفوف الشُّرطة، فالنّساء بحاجة للشّعور بالثّقة في القوّات الموجودة لحمايتهنّ و قد كشفت الكثير من التّقييمات الّتي أُجريت لمهام حفظ السّلام أنّ الأفرقة المشكّلة من رجال و نساء كانت أكثر فعاليّة من تلك الّتي تضمُّ عدد ضئيل من النّساء، أو لا تضمُّهنّ على الإطلاق، غير أنّه بالرّغم من وجود الأدلّة الّتي توحي إلي أهميّة وجود النّساء في قوّات حفظ السّلام كونهنّ يساعدن في خلق العلاقات الطّيّبة مع المجتمعات المحليّة، و أنّ اللاّجئات يفضّلن مناقشة تجاربهنّ مع جنود إناث، فإن ضم النّساء إلى العناصر العسكريّة و الشُّرطيّة و المدنيّة لعمليّات حفظ السّلام لا يزال يقتصر على الحد الأدنى[1].

لقد حثّ مجلس الأمن من جهة أخرى جميع الأطراف المعنيّة، بما فيها الدُّول الغنيّة و كيانات الأمم المتّحدة و المؤسّسات الماليّة على دعم و تنمية و تعزيز قدرات المؤسّسات الوطنيّة، لتحقيق المساعدة المستدامة لضحايا العنف الجنسي في حالات النّزاع المسلّح و ما بعد انتهاءه، كما شجّع الهيئات الإقليميّة و دون الإقليميّة على وضع سياسات و أنشطة و حملات إعلاميّة لصالح النّساء المتضرّرات من العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة[2].

و في سبيل تنفيذ هذا القرار اعتمد المجلس على مطالبة الأمين العام بأن يقدّم تقريرًا في الموعد المحدّد حسب الحالات الّتي أُدرجت على جدول أعمال المجلس، يحتوي على معلومات عن حالات النّزاع المسلّح الّتي استُخدم فيها العنف الجنسي على نطاقٍ واسع أو منهجي ضدّ المدنيّين، و الإستراتيجيّات المقترحة للتّقليل إلى الحد الأدنى من احتمالات ارتكاب جرائم العنف الجنسي، كما يجب تقديم معلومات عن التّدابير الّتي اتّخذها الأطراف أثناء النّزاعات المسلّحة دوليّةً كانت أم داخليّة، في سبيل الوفاء بمسؤوليّاتها في تنفيذ هذا القرار، و في حالة ارتكاب العنف الجنسي لابدّ من الكف فورًا عن ذلك، و اتّخاذ كافّة التّدابير الملائمة لحماية النّساء والفتيات من كافّة صور العنف الجنسي[3].

(1) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 60.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1820، المرجع السّابق، فقرة 13،14.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1820، المرجع السّابق، فقرة 15.

ج/ القرار رقم 1888 الصَّادر في سبتمبر 2009

أصدر مجلس الأمن الدَّولي قراراه 1888، ليعيد تأكيد إلتزامه بتنفيذ القرارين السَّابقين (1325،1820)، فقد تمَّ التَّأكيد مرَّةً أخرى على أنَّ جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة جرائم دوليَّة، و تمَّ تحميل الدُّول مسؤوليَّة وضع حد للإفلات من العقاب و مكافحة المسئولين عن ارتكابها. و بهذا الصَّدد دعا المجلس إلى الإستعانة بآليَّات العدالة و المصالحة، المتمثِّلة في المحاكم الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة و لجان المصالحة، نظرًا للدَّور الذي تلعبه هذه الآليَّات في إقرار المسؤوليَّة الفرديَّة من جهة، و تعزيز السَّلام و حقوق الضَّحايا من جهة أخرى[1].

طالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار جميع الأطراف أثناء النِّزاعات المسلَّحة بإتِّخاد تدابير ملائمة لحماية المدنيِّين، كتدريب القوَّات العسكريَّة على حظر جميع أشكال العنف الجنسي بشكل مطلق[2].

و من أجل التَّصدِّي للجرائم الجنسيَّة المرتكبة تمَّ النَّص على تعزيز آليَّات تنسيق الجهود بين الوكالات التَّابعة للأمم المتَّحدة، و ذلك من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات لمكافحة العنف الجنسي،"مبادرة الأمم المتَّحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النِّزاع المسلَّح" بالإضافة إلى إرسال فريق خبراء على وجه السُّرعة للوقوف على الحالات المتَّصلة بالعنف الجنسي المرتكب من خلال تواجد الأمم المتَّحدة في الميدان[3].

بالإضافة إلى ذلك يشكِّل مجلس الأمنمجموعة من اللِّجان تعمل على فرض جزاءات على الإنتهاكات الَّتي تحدث خلال النِّزاعات المسلَّحة، و تحديد معايير خاصَّة بأفعال الإغتصاب و أشكال العنف الجنسي الأخرى، حيث تعمل بعثات الأمم المتَّحدة و أجهزتها خاصَّةً الفريق العامل المعني بالأطفال و النِّزاع المسلَّح، على تقديم جميع المعلومات ذات

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1888، الصَّادر بتاريخ 2009/09/30، في جلسته 6195، رقم الوثيقة: S/RES/1888 (2009). 09-53444 (A)، الفقرة اللإستهلاليَّة.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1888، نفس المرجع، الفقرة 03.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1888، نفس المرجع، الفقرة 04.

العلاقة بالعنف الجنسي للجان الجزاءات المعنيّة عن طريق جهات، كأفرقة الرّصد و أفرقة الخبراء التّابعة للجان الجزاءات التّابعة لمجلس الأمن[1].

أمّا بالنّسبة للتّقارير الدّورية الّتي يقدّمها الأمين العام للأمم المتّحدة إلى مجلس الأمن، فقد حرص هذا الأخير أن تتضمّن جميعها أشكال الإعتداء المرتكب، و مؤشّرات الإنذار المبكّر باللّجوء إلى العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، و بالتّفصيل كيفيّة جمع المعلومات و الخطوات المتّخذة لتنفيذ تدابير حماية المدنيّين من العنف الجنسي، لاسيما النّساء و الأطفال منهم، بالإضافة إلى المعلومات المتعلّقة بالجهود المبذولة من قبل مراكز الإتّصال المعنيّة بالعنف الجنسي في بعثات الأمم المتّحدة من أجل التّصدي للعنف الجنسي[2].

د/ القرار رقم 1960 الصّادر في ديسمبر 2010

أكّد مجلس الأمن مجدّدًا من خلال قراره رقم 1960 كافّة الإلتزامات الّتي أوردها ضمن القرارات رقم 1325 و1820 و1888، فقد تمّ التّأكيد مرّةً أخرى على تجريم أعمال العنف الجنسي الّتي ترتُكب أثناء النّزاعات المسلّحة، و تصنيفها على أنّها جرائم حرب، أو إبادة جماعيّة أو جرائم ضدّ الإنسانيّة، كما تمّ التّأكيد على ضرورة إلتزام القادة المدنيّين و العسكريّين بمنع أفعال العنف الجنسي، و الأخذ بمبدأ عدم التّسامح على ذلك، و العمل على مكافحة الإفلات من العقاب[3].

و لقد تمّ الأخذ بنظام التّقارير السّنوية الّتي يقدّمها الأمين العام لمجلس الأمن، والّتي تحتوي على معلومات مفصّلة عن أطراف النّزاعات المسلّحة المشتبه بهم بشكل جدّي إرتكابهم أفعال الإغتصاب و غيره من أفعال العنف الجنسي، و إدراجها ضمن أعمال مجلس الأمن[4].

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1888، المرجع السّابق، فقرة 10.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1888، المرجع السّابق، فقرة 24-27.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1960 الصّادر بتاريخ 2010/12/16، في جلسته 6453، الفقرات الإستهلاليّة، رقم الوثيقة: S/RES/1960 (2010) 10-69832 (A).

(4) قرار مجلس الأمن رقم 1960، نفس المرجع، فقرة 03.

طالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار أطراف النّزاعات المسلّحة وضع خطّة لمكافحة العنف الجنسي، منها إصدار أوامر واضحة لجميع من هم في السُّلّم القيادي تمنع العنف الجنسي ، و النّص على حظر هذا العنف ضمن قواعد السُّلوك الخاصّة بالعمليّات العسكريّة الميدانيّة، و العمل على التّحقيق في الإعتداءات في الوقت المناسب[1].

هـ/ القرار رقم 2106 الصّادر في ديسمبر 2013

ركّز قرار مجلس الأمن 2106 على أهميّة الملاحقة و المحاكمة القضائيّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي في النّزاعات المسلّحة، من خلال دعوة جميع الدُّول إلى إدراج النّطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائيّة الوطنيّة، و إجراء تحقيقات فعّالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النّزاع المسلّح، و توثيق تلك الأعمال مع تقديم الجناة إلى العدالة و كفالة لجوء الضّحايا إلى القضاء على حدٍّ سواء[2].

و لقد تمّ الإقرار بضرورة الحصول على مزيد من المعلومات الموضوعيّة، الدّقيقة و الموثوق بها كأساس لمنع العنف الجنسي و التّصدي له. و بهذا الصّدد و من خلال هذا القرار طالب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتّحدة، و كذلك كيانات الأمم المتّحدة المعنيّة الأخرى، الإسراع في وضع و تنفيذ ترتيبات الرّصد و التّحليل و الإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتّصل بالنّزاعات المسلّحة، كما دعا مجلس الأمن إلى ضرورة تنفيذ القرارين (1325، 1888 السّالفين ذكرهما)[3].

و جاء التّركيز أيضًا خلال هذا القرار، على ضرورة تقديم المساعدة و الخدمات الصّحيّة و الدّعم النّفسي و الإجتماعي و القانوني في الوقت المناسب لضحايا العنف الجنسي المتّصل بالنّزاعات المسلّحة، بالإضافة إلى الدّور الّذي يمكن أن تلعبه شبكات و منظّمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظّمات النّسائيّة، في تعزيز الحماية المجتمعيّة من العنف الجنسي في

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1960، المرجع السّابق، فقرة 05.

(2) قررا مجلس الأمن رقم 2106، الصّادر بتاريخ 2013/06/24، في جلسته 6984، رقم الوثيقة: S/RES/2106/ (2013) 13-37213 (A)، فقرة 02.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 2106، نفس المرجع، فقرة 06.

حالات النّزاع المسلّح و ما بعد انتهاءه، و تقديم الدّعم إلى ضحاياه من أجل اللّجوء إلى القضاء و الحصول على تعويضات[1].

ثانيا: اعتماد محاكم جنائيّة دوليّة

ساهم مجلس الأمن في العمل على حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، من خلال قراراته المتعلّقة بإنشاء محاكم جنائيّة دوليّة مؤقّتة، من أجل محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حيث قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائيّة دوليّة خاصّة بالإستناد إلى السّلطات المخوّلة له بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة في مجال حفظ الأمن و السّلم الدّوليّين[2].

و من أبرز المحاكم الجنائيّة الدّوليّة الخاصّة الّتي أنشأها مجلس الأمن المحكمتين الجنائيّتين الدّوليّتين ليوغسلافيا السّابقة و رواندا، بموجب القرارين رقم 808 و955، فبتاريخ 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 93/808، المتضمّن تشكيل محكمة جنائيّة دوليّة لمحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السّابقة منذ سنة1991[3].

مكّن قرار مجلس الأمن رقم 808 من إنشاء آليّة قضائيّة دوليّة، سمحت للمجتمع الدّولي من خلالها تحقيق عدّة أهداف نذكر منها:

- الإسهام في دعم السّلام بإقامة العدل لضحايا جرائم الإبادة و التّعذيب و الإغتصاب.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2106، المرجع السّابق، فقرة 19،21.

(2) بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدّولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة. ص ص 108- 114.

(3) صدر قرار مجلس الأمن 93/808 طبقا لتوصيّات لجنة الخبراء الّتي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780، المؤرّخ في 06 أكتوبر1992، والّتي أكّدت الجرائم الفظيعةالّتي ارتكبت في يوغسلافيا السّابقة على أنّها تشكّل جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانيّة، و لعلّ أهم هذه الجرائم، إرتكاب الصّرب أشد أنواع التّعذيب الجنسي لاسيما اغتصاب النّساء، حيث شُيِّدت معسكرات للتّصفية الجسديّة و الإذلال النّفسي"الإغتصاب"، في صورة تشكّل أقصى حالات إنتهاك القانون الدّولي الإنساني. أنظر في ذلك:الطّاهر علي السّعد، القانون الدّولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتّحدة، لبنان، 2000، ص 141.

- تحقيق الرّدع العام و الخاص من ارتكاب مزيد من الإنتهاكات للقانون الدّولي الإنساني و عدم قبول حصانة مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[1].

أمّا بالنّسبة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا، فقد تأسّست رسميًّا بموجب قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 94/955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994، للعمل على مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الإبادة الجماعيّة، و الجرائم ضدّ الإنسانيّة، و جرائم الحرب و عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ضدّ المواطنين الروانديّين، خلال الفترة الواقعة بين الأوّل من يناير حتّى الحادي و الثّلاثين من شهر ديسمبر 1994[2].

تعدُّ القرارات الّتي اتّخذها مجلس الأمن بخصوص إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة خاصّة في كل من يوغسلافيا السّابقة و رواندا من أهم القرارات الّتي أدّت إلى إنشاء آليّات تنفيذيّة دوليّة للحماية المباشرة لحقوق الإنسان الأساسيّة من الجرائم الدّوليّة، و من ذلك جرائم العنف الجنسي حيث قام المجلس بتشكيل لجنتين لتقصّي الحقائق عن الإنتهاكات الّتي حدثت في كلا الإقليمين، و على ضوء ما انتهت إليه التّقارير تمّ إنشاء المحكمتين المخصّصتين لمتابعة مرتكبي هذه الإنتهاكات[3].

تجدر بنا الإشارة في الأخير إلى أنّ إنشاء المحكمتين الخاصّتين بيوغسلافيا و رواندا مهّد إلى إنشاء نظم قانونيّة قضائيّة مستحدثة، تمزج ما بين النّظامين القضائيّين الوطني و الدّولي و الّتي كان لها دور هام في متابعة مرتكبي جرائم العنف الجنسي[4].

(1) الطّاهر علي السّعد، نفس المرجع، ص 144.

(2) أبو غزالة خالد حسن ناجي، المرجع السّابق، ص 171.

(3) بوجردة مخلوف، المرجع السّابق، ص 108.

(4) نظام القضاء الجنائي المختلط أو ما يسمّى بالمحاكم المدوّلة عبارة عن آليّة قضائيّة استحدثتها منظّمة الأمم المتّحدة تقوم على المزج بين القضاء الوطني و الدّولي، حيث قد ينشأ هذا النّظام باتّفاق بين الدّولة و الأمم المتّحدة مثل المحكمة المدوّلة لسيراليون الّتي أُنشئت بموجب اتّفاقيّة بين الأمم المتّحدة و سيراليون في 2002/01/16، كما قد ينشأ النّظام المختلط في حالات استثنائيّة بقرار من مجلس الأمن، و هذا ما حدث بموجب القرار رقم 1595، الصّادر في أفريل 2005، الخاص =

ثالثًا: إحالة القضايا على المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة

تبدو أهمِّيَّة العلاقة الخاصَّة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة من الإختلاف الموجود في طبيعة كلٌّ منهما، فمجلس الأمن جهاز سياسي يتبع هيئة الأمم المتَّحدة على العكس تمامًا فإنَّ المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة جهاز قضائي مستقل، أُنشئ من أجل تحقيق العدالة الدَّوليَّة و الحفاظ على الثَّقافيَّة، و الحياد، و المساواة[1].

لمجلس الأمن سلطة جوازيَّة في إحالة أي قضيَّة تتضمَّن ارتكاب جريمة من الجرائم الَّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، حيث تخضع لتقدير المجلس و نظره في مدى أهمِّيَّة إحالة هذه الحالة، و يستوي أن يكون ما ترتَّب عن الحالة الَّتي يحيلها إلى المدَّعي العام إخلالاً جسيمًا أو بسيطًا بالأمن و السِّلم الدَّوليَّين[2].

و من بين أهم القضايا الَّتي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة نذكر قضيَّة دارفور، حيث قرَّر مجلس الأمن، بناءً على تقرير اللُّجنة الدَّوليَّة للتَّحقيق حول انتهاكات القانون الدَّولي الإنساني و انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، لاسيما ارتكاب جرائم عنف جنسيَّة على اختلاف صورها، إحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور بالسُّودان إلى المدَّعي العام للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة بموجب اللاَّئحة 1593 الصَّادرة في 2005/03/31[3].

أصدرت المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة في أفريل 2007 عند نظرها في القضايا المعروضة عليها أوامر الإعتقال، بحق وزير الدَّولة للشُّؤون الإنسانيَّة في دارفور "أحمد محمَّد هارون"

=بإنشاء المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة اللُّبنانيَّة، أنظر أكثر: بوفرقان حمامة، المرجع السَّابق، ص ص 118-130. كذلك: بن حمُّودة ليلى، المرجع السَّابق، ص 561.

(1) طالب المواهرة حمزة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدَّوليَّة إلى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، مذكِّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشَّرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 52.

(2) منتصر سعيد حمُّودة، المرجع السَّابق، ص 68.

(3)توصَّلت اللُّجنة الدَّوليَّة لتقصِّي الحقائق إلى أنَّ حكومة السُّودان و الجنجويد هي المسؤولة عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدَّولي الإنساني، حيث وجدت أنَّ قوَّات الحكومة و الميليشيَّات شنَّت هجومات عشوائيَّة، بما في ذلك: قتل المدنيِّين، التَّعذيب، الإغتصاب و غيرهن أشكال العنف الجنسي، التَّشريد الجنسي، في جميع أنحاء دارفور، و قد نُفِّذت هذه الأعمال بشكل واسع النِّطاق و منهجي. أنظر في ذلك: بوفرقان حمامة، المرجع السَّابق، ص 173.

و زعيم الجنجويد "علي محمّد عبد الرّحمان"، نظرًا لإتّهامهما بالمسؤوليّة عن جرائم ضدّ الإنسانيّة و جرائم الحرب في دارفور بالسّودان، خاصّةً التّعذيب، الإغتصاب و غير ذلك من جرائم العنف الجنسي[1].

و قد أتيح للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بفضل إحالة مجلس الأمن لقضيّة دارفور إليها تطبيق مبدأ مسؤوليّة الرّئيس الجنائيّة، لمّا وجّهت الإتّهام للرّئيس السّوداني "عمر أحمد حسن البشير" لمسؤوليّته الجنائيّة عن ارتكابه عدّة جرائم، كان من أبرزها جرائم العنف الجنسي بمختلف صورها[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن قد إستعمل سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة للمرّة الثّانية في الوضع القائم في ليبيا منذ 2011/02/15، للتّحقيق في الجرائم الّ تي ارتكبتها قوّات القذّافي، و الّتي كان من بينها جرائم العنف الجنسي ضدّ المدنيّين اللّ يبيّين، و ذلك بموجب القرار رقم 2011/1970، غير أنّ إجراءات الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ضدّ العقيد اللّيبي توقّفت بسبب وفاة المتّهم "معمّر القذّافي"، بتاريخ 2011/10/20[3].

رابعًا: التّدخّل في النّزاعات المسلّحة

إنّ أوّل هدف لمنظّمة الأمم المتّحدة العمل على حفظ السّلم و الأمن الدّوليّين، و قد تمّ حصر و تحقيق ذلك داخل جهازها التّنفيذي، ألا و هو مجلس الأمن، باعتبارهأعلى هيئة ممثّلة للأمم المتّحدة مكلّفة بذلك[4]و بما أنّ الخطر الّذي تمثّله النّزاعات المسلّحة مهما كانت

(1) بوفرقان حمامة، المرجع السّابق، ص 179.

(2) بوفرقان حمامة، المرجع السّابق، ص 180.

(3) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحوُّلات الدّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 129.

(4) أحسن كمال، المرجع السّابق، ص 89.

طبيعتها على السِّلم و الأمن الدَّوليَّين ما يزال قائمًا إلى يومنا هذا، فقد حرص مجلس الأمن أكثر من أيِّ وقتٍ مضى على حفظه[1].

لم تعد مسألة إحترام حقوق الإنسان مسألة داخليَّة، حيث أصبح المساس بها مساسًا بالسِّلم و الأمن الدَّوليَّين، و بذلك نجد أنَّ مجلس الأمن يتحرَّك ليتواجد في ساحات الإنتهاكات محاولاً إتِّخاذ تدابير و إجراءات من شأنها إعادة الإستقرار و قمع الإنتهاكات[2].

و قد تدخَّل مجلس الأمن في العديد من النِّزاعات المسلَّحة لوقف إنتهاكات القانون الدَّولي الإنساني، لاسيما جرائم العنف الجنسي الَّتي باتت لا تخلو من أيِّ نزاعٍ مسلَّح، و ذلك بالإستناد إلى أحكام الفصلين السَّادس و السَّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة[3].

فقد تدخَّل مجلس الأمن في إقليم تيمور الشَّرقيَّة، حيث قرَّر معاقبة المسئولين عن الإنتهاكات الإنسانيَّة المقترفة، لاسيما مرتكبي الجرائم الجنسيَّة، و السَّماح للمنظَّمات الإنسانيَّة بالمرور إلى تيمور الشَّرقيَّة دون عرقلة، قصد ضمان وصول المساعدات الإنسانيَّة للضَّحايا[4]. كما تدخَّل في النِّزاع المسلَّح برواندا، الَّذي ارتُكبت خلاله أبشع الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة، و بشكل خاص جرائم العنف الجنسي المرتكبة بشكل واسع النِّطاق، حيث أصدر قرار رقم 918 عام 1994 الَّذي عبَّر فيه على أنَّ الوضع في رواندا يشكِّل تهديدًا للأمن و السِّلم الدَّوليَّين، فأعطى بذلك الصَّلاحيَّة لبعثة الأمم المتَّحدة بإنشاء مناطق آمنة، و دعم توزيع إمدادات الإغاثة للضَّحايا، و أمام عدم قدرة بعثة الأمم المتَّحدة على احتواء الأزمة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 929، الَّذى سمح بإنشاء قوّة متعدِّدة الجنسيَّات، لكفالة حماية السُّكَّان

(1) خلفان كريم، " في بعض مظاهر و حدود تدخُّل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدَّولي الإنساني"، المجلَّة النَّقديَّة للقانون و العلوم السِّياسيَّة، العدد الأوَّل، كلِّيَّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزُّو، 2006، ص 158.

(2) أحسن كمال، المرجع السَّابق، ص 90.

(3) لعمامرة ليندة، المرجع السَّابق، ص 130.

(4) خلفان كريم دور مجلس الأمن في مجال القانون الدَّولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلِّيَّة الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزُّو، دون سنة المناقشة، ص ص 212،213.

المدنيّين اللّاجئين المعرّضين للخطر، خاصّةً العنف الجنسي الّذي بات يطبع معظم النّزاعات المسلّحة أيًّا كانت طبيعتها[1].

يتّضح لنا ممّا سبق أنّ لمجلس الأمن دور هام في مكافحة الجرائم الجنسيّة المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة، و حماية ضحايا العنف الجنسي، غير أنّ اعتماد المجلس في تقديره لحالات الأمن و السّلم الدّوليّين على معايير سياسيّة، جعله يتدخّل في مناطق دون الأخرى، و الدّليل على ذلك الإنتهاكات الجسيمة لاسيما الجرائم الجنسيّة المرتكبة بشتّى صورها و بشكل يومي و إلى يومنا من قبل القُوّات الإسرائيليّة ضدّ الفلسطينيّين.

الفرع الثّالث: الجهود المبذولة من طرف الأمين العام للأمم المتّحدة

يعدُّ الأمين العام للأمم المتّحدة النّاطق الرّسمي باسم الأمم المتّحدة، كما يعدُّ القائد العام لقوّات حفظ السّلام الدّوليّة و المسؤول الأوّل أمام مجلس الأمن عن تنفيذ و توجيه عمليّات حفظ السّلام الدّوليّة[2].

تتعدّد أدوار الأمين العام و تتنوّع من أدوار إداريّة محضة إلى أدوار سياسيّة و ديبلوماسيّة، بالإضافة إلى دوره في إعداد تقارير حول حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، خاصّةً حماية النّساء و الأطفال من الإعتداءات الجنسيّة، و في هذا الإطار سوف نتطرّق إلى الدّور السّياسي للأمين العام (أوّلاً) و دوره باعتباره قائد القوّات المسلّحة (ثانيًا)، لما لذلك من دور إيجابي في مساعدة ضحايا العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة.

أوّلاً: الدّور السّياسي للأمين العام للأمم المتّحدة

بالرّغم من أنّ المادّة 99 من ميثاق الأمم المتّحدة لا تمنح للأمين العام الكثير من الصّلاحيّات،إلاّ أنّ دور هذا الأخير تنامى فأصبح له الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى أيّة مسألة تهدّد الأمن و السّلم الدّوليّين، لذلك كان من واجبه تّخاذ كل الإجراءات اللاّزمة لجمع

(1) أحسن كمال، المرجع السّابق، ص 104.

(2) زروال عبد السلام، عمليّات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي، فرع: العلاقات الدّوليّة و قانون المنظّمات الدّوليّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 61.

المعلومات، و التَّحرُّك على المستوى الدَّولي ممَّا يعني تدخُّله بشكل أو بآخر في المنازعات الدَّوليَّة[1].

و من الأمثلة الَّتي نبَّه فيها الأمين العام إلى الأحوال المشار إليها في المادَّة 99 المذكورة آنفًا، نذكر إستخدام الأمين العام "همرشولد" هذه السُّلطة إبَّان أزمة الكونغو سنة 1960. فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تنبيه الأمين العام مجلس الأمن لمختلف الإنتهاكات الَّتي تحدث أثناء النِّزاعات المسلَّحة، لاسيما جرائم العنف الجنسي الَّتي باتت لا تخلو من أي نزاع، يسمح لمجلس الأمن بإتِّخاذ الإجراءات و القرارات الضَّروريَّة، الَّتي من شأنها وضع حد للعنف الجنسي المرتكب أثناء النِّزاعات المسلَّحة.

و للأمين العام الحق في تعيين ممثِّلين عنه في مجال حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة، فقد قام الأمين العام للأمم المتَّحدة في فيفري 2010 بتعيين "ماغوريت وولستروم" من السُّويد في منصب الممثِّل الشَّخصي المعني بالعنف الجنسي في النِّزاعات المسلَّحة، بالإضافة إلى ممثِّلين خاصِّين له في نزاعات معيَّنة[2].

ثانيًا/ دور الأمين العام للأمم المتَّحدة باعتباره القائد الأعلى لقوَّات حفظ السَّلام الدَّوليَّة

يقود الأمين العام للأمم المتَّحدة قوَّات حفظ السَّلام الدَّوليَّة، و يوجَّهها في ضوء الخطوط الَّتي يضعها مجلس الأمن، و يرفع إليه بشأن تطوُّراتها التَّقارير الدَّوريَّة[3]، و لا يقتصر الهدف من هذه التَّقارير على قيادة عمليَّات حفظ السَّلام و حسب، و إنَّما يهيِّئ الظُّروف لوضع هذه العمليَّات حيِّز التَّنفيذ[4].

(1) زروال عبد السلام، نفس المرجع، ص 14.

(2)منظَّمة العفو الدَّوليَّة، بكين+15 إحقاق حقوق المرأة، المرجع السَّابق، ص 06.

(3) تُعرَّف عمليَّة حفظ السَّلام الدَّوليَّة بأنَّها استخدام قوَّات متعدِّدة الجنسيَّات بقيادة الأمم المتَّحدة، للمساعدة على الحد من النِّزاعات بين البلدان، و الحفاظ على السَّلام في الميدان. أنظر في ذلك: الأمم المتَّحدة، كل ما أردت أن تعرفه دومًا عن الأمم المتَّحدة، قسم الأمم المتَّحدة للنَّشر، نيويورك، 2008، وثيقة رقم 67562-08، ص 47.

(4) زروال عبد السلام، المرجع السَّابق، ص 62.

و يلعب الأمين العام للأمم المتّحدة بقيادته لعمليّات حفظ السّلام الدّوليّة دور هام في العمل على مكافحة الجرائم الدّوليّة المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة لاسيما جرائم العنف الجنسي من خلال العمل على وضع حد للنّزاعات المسلّحة القائمة[1].

و قد تمّ تشكيل قوّة أمميّة بقيادة الأمين العام للحماية في يوغسلافيا السّابقة بكرواتيا للمساعدة على وضع حد للنّزاع النّاشب بين الصّرب و الكروات، و قد إمتدّ نشاط قوّات الأمم المتّحدة إلى البوسنة و الهرسك، من أجل توصيل المساعدات الإنسانيّة للسّكّان المتضرّرين لاسيما ضحايا العنف الجنسي[2]. و في السّودان و من خلال بعثة الأمم المتّحدة للسّلام بقيادة الأمين العام سنة 2005، تمّ وضع حد للحرب الأهليّة، حيث تمّ عقد إتّفاق السّلام بين حكومة السّودان و الحركة الشّعبيّة (الجيش الشّعبي لتحرير السّودان)، و هكذا تمّ وضع حد لجرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء هذه الحرب الّتي دامت أكثر من عقدين[3].

كان للأمين العام أيضًا دور هام في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال قيادته لقوّات حفظ السّلام الدّوليّة ، ففي النّزاع المسلّح الّذي حدث في الموزمبيق قامت قوّات حفظ السّلام سنة 1992بالتّأكّد من الشّكاوى الّتي تتعلّقُ بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث كان من بينها جرائم العنف الجنسي الّتي ارتكُبت بشكل واسع النّطاق، و العمل على التّحقيق فيها، و في إقليم كوسوفو قام الأمين العام بالتّدخُّل لحماية الأقليّات فيها نتيجةً للاضطهاد و القتل و العنف الجنسي بكل أشكاله الممارس ضدّهم، بسبب الإختلاف العرقي أو الدّيني من قبل القِوى المنتمية إلى العرق أو الدّين الغالب في المجتمع[4]. أمّا في السّيراليون فقد تمكّن الأمين العام للأمم المتّحدة من خلال قيادته لبعثة حفظ السّلام سنة 2002، من كفالة حماية حقوق الإنسان

(1) أصبحت قيادة قوّات حفظ السّلام الدّوليّة من قبل الأمين العام للأمم المتّحدة بعد نهاية الحرب الباردة صعبة نتيجة تزايد عمليّات حفظ السّلام الدّوليّة، و بسبب طابعها المعقّد، كما أنّها أصبحت أكثر خطورة، ذلك أنّ وحدات السّلام الدّوليّة زُوِّدت بمدافع و دبّابات، و قد أسفرت الزّيادة في مهمّات حفظ السّلام منذ أوائل التّسعينات عن إنشاء إدارة عمليّات حفظ السّلام DPKO سنة 1992، مقرُّها نيويورك، من أجل توفير المساندة الميدانيّة، فهي قناة الإتّصال الرّئيسيّة بين مقر الأمم المتّحدة و الميدان. أنظر في ذلك: زروال عبد السلام، المرجع السّابق، ص 62.

(2) زروال عبد السلام، المرجع السّابق، ص 105.

(3) الأمم المتّحدة، المرجع السّابق، ص 49.

(4) زروال عبد السلام، المرجع السّابق، ص 106.

و تقديم الّذين يتحمّلون مسؤوليّة كبرى عن ارتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني من بينهم مرتكبي جرائم العنف الجنسي، إلى العدالة الدّوليّة عبر المحكمة الخاصّة لسيراليون المدعومة من قبل الأمم المتّحدة[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ قوّات حفظ السّلام الأمميّة غير مستبعدة عن ارتكاب الإنتهاكات الجنسيّة، ففي عام 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتّحدة رسميًّا كتابًا دوريًّا بشأن: "**إحترام قوّات الأمم المتّحدة للقانون الدّولي الإنساني**"، و قد جاء في قسمه الأوّل أنّ: " **المبادئ و القواعد الأساسيّة للقانون الدّولي الإنساني ..... تسري على قوّات الأمم المتّحدة الّتي تقوم بعمليّات تحت قيادة الأمم المتّحدة و سيطرتها**"، و يحظر الكتاب الدّوري للأمم المتّحدة على نحو محدّد: الإغتصاب، الإكراه على البغاء، و أي شكل آخر من أشكال الإعتداء الجنسي، و الإهانة، و المعاملة الحاطّة بالكرامة و الإستعباد[2].

المطلب الثّاني

جهود اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسّلحة

تعدُّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من أهم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، و هي تهدف أساسًا إلى حماية و مساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة، و الإضطرابات الدّاخليّة[3]. كما تضطلع بالإضافة إلى ذلك، إلى نشر القانون الدّولي الإنساني المطبّق في النّزاعات المسلّحة و السّهر على تطبيقه بشكل دقيق، و العمل على إعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره[4].

(1) الأمم المتّحدة، المرجع السّابق، ص 50.

(2) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 60.

(3) خليل إبراهيم محمّد، المرجع السّابق، ص ص 157،158.

(4) المادّة 04 من النّظام الأساسي للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

و على هذا الأساس كانت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر السّبّاقة في التّدخّل في العديد من النّزاعات أو الإضطرابات الدّوليّة، لأجل حماية و إغاثة الضّحايا، لاسيما ضحايا العنف الجنسي.

و عليه سوف نتطرّق إلى الجهود الّتي بذلتها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في سبيل حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الّذين يتعرّضون للعنف الجنسي بشتّى أنواعه، و ذلك من خلال أنشطة الحماية الّتي تقوم بها من ناحية (الفرع الأوّل)، و العمل على مساعدة ضحايا العنف الجنسي من ناحية أخرى (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: أنشطة الحماية

ترمي أنشطة الحماية الّتي تضطلع بها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر إلى حماية الأشخاص الّذين تحاصرهم النّزاعات المسلّحة أو الإضطرابات الدّاخليّة، بسبب ما يتعرّضون له من إساءة، ساعيةً إلى الحفاظ على حقوقهم، حيث يتولّى مندوبو اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر زيارة و استقبال الضّحايا أو أفراد من أسرهم، و يتمّ توثيق الإنتهاكات الّتي حدثت لهم، ثمّ و بناءا على موافقة الضّحيّة أو الشّخص الّذي قدّم المعلومات، يتمّ الإبلاغ عن الإنتهاكات الّتي ارتكبت إلى السّلطات المعنيّة، بغرض وضع حد لها أو التّحقيق فيما تضمّنته الأقوال من مزاعم و ادّعاءات[1].

و من هنا يبرز دور اللّجنة الدّوليّة في تجنيب النّساء و الأطفال عواقب و آثار النّزاعات المسلّحة و التّخفيف منها[2].

تسعى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر إلى القيام بزيارات ميدانيّة بقصد تتبّع حالة ضحايا النّزاعات المسلّحة، و تقديم المساعدة الإنسانيّة لهم، ثمّ تقدير التّحسّن في أوضاعهم بعد البلاغات المقدّمة منها، و الّتي قد تكون علنيّة عامّة، تصدر في بداية النّزاع المسلّح، قصد تذكير الأطراف بما يفرضه عليها القانون الدّولي الإنساني من إلتزامات اتّجاه الأشخاص

(1) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 69.

(2) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السّابق، ص 400.

المشمولين بالحماية، أو تكون علنيّة في المحافل الدّوليّة، ساعية إلى حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة[1].

و قد أقرّت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بأنّ النّزاعات المسلّحة لها آثار مختلفة الأبعاد على النّساء، حيث تعهّدت خلال المؤتمر الدّولي السّابع و العشرون لمنظّمة الصّليب الأحمر و الهلال الأحمر الدّوليّين سنة 1999 بتلبية الإحتياجات الخاصّة بالنّساء و الفتيات، و تعزيز الإحترام الواجب لهنّ، مع التّركيز بشكل خاص على ضحايا العنف الجنسي[2].

اعتبرت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر كل اعتداء جنسي على المرأة يشكّل جريمة حرب، كما طالبت مجلس الأمن باتّخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة لتطبيق الأحكام الخاصّة بالإنتهاكات ضدّ النّساء، كما طالبت بالتّجريم المطلق لكل أشكال العنف الجنسي الّذي لا يكفي لكي يتم إصدار النّصوص القانونيّة الدّوليّة للحماية فقط، بل لا بدّ من العمل على تحقيق إلزاميّة احترام هذه القواعد لتصبح واجبة التّنفيذ[3].

وتسعى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في إطار تحقيق الحماية إلى القيام بالتّوعية و نشر المعلومات الخاصّة بالمبادئ الإنسانيّة، و دورها الخاص بين أطراف النّزاعات المسلّحة و كذلك بين أفراد قوّات مهام حفظ السّلام أو إنفاذه. وقد أجرت اللّجنة استعراضًا لما تنشره من رسائل إعلاميّة بشأن حماية النّساء، لاسيما ضدّ العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة[4].

الفرع الثّاني: مساعدة ضحايا جرائم العنف الجنسي

تمكّنت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، و هذا رغم الصّعوبات الكثيرة الّتي تواجهها في محاولة الوصول إلى هؤلاء الضّحايا، و تتمّ هذه المساعدة بطرق عديدة تختلف بحسب حالة الضّحيّة، فقد قام مندوبون طبّيّون "على سبيل المثال" بإجراء فحوص طبّيّة لضحايا الإغتصاب للكشف عن الحمل، و عن

(1) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 69.

(2) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السّابق، ص ص 400،401.

(3) بن عامر تونسي، المرجع السّابق، ص 57.

(4) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 70.

الأمراض المنقولة عن طريق العلاقات الجنسيَّة، و حاولوا أن يكفلوا متابعة هذه الحالات بواسطة ممرِّضات، كما قام المندوبون بإحالة ضحايا الإغتصاب إلى أخصَّائيِّين في أمراض النِّساء لإجراء الفحوصات الطبِّيَّة و إلى أطبَّاء نفسانيِّين لتقديم العون النَّفسي لهنَّ، و قد تحمَّلت اللّ جنة تكاليف هذه الخدمات[1].

كما وضعت اللّ جنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر برامج من أجل تلبية متطلّ بات ضحايا العنف الجنسي الخاصَّة، سواءا كانت اجتماعيَّة أو نفسيَّة أو اقتصاديَّة، كما حرصت في سبيل تقديم المساعدة على إرسال فرق مختلفة من الجنسين إلى ميادين القتال من أجل إجراء حوارات مباشرة بين الضَّحايا من الرِّجال و النِّساء على حدٍّ سواء[2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنَّ اللّ جنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر، أكَّدت في العديد من المرَّات على ضرورة عدم إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي بكل أشكاله من العقاب، خاصَّةً و أنَّ هذه الإنتهاكات لم تكن تخضع للعقاب في السَّابق[3].

(1) شارلوت لدنسي، المرجع السَّابق، ص 70.

(2) شارلوت لدنسي، المرجع السَّابق، ص 70.

(3) سميرة سعيد عبد الحليم، المرجع السَّابق، ص 401 .

المبحث الثّاني

القضاء الجنائي الدّولي كآليّة لحماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة

لقد تبلور اهتمام الجماعة الدّوليّة بمكافحة الجرائم الدّوليّة قبل نشوء الحرب العالميّة الأولى، حيث تمّ عقد مؤتمرات و اتّفاقيّات دوليّة، منها مؤتمر فيينّا لعام 1815 و اتّفاقيّات لاهاي المنبثقة عن مؤتمر السّلام عام 1899 و1907[1].

و بعد الحرب العالميّة الثّانية تشكّلت محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب، محكمة طوكيو و نورمبرغ، غير أنّ المحاكمات الّتي أُجريت فشلت في إدماج الجرائم ذات الطّبيعة الجنسيّة خاصّةً الإغتصاب ضمن لائحة التّهم الموجّهة لمن تمّت محاكمتهم[2].

لم ترد أفعال العنف الجنسي صراحةً ضمن قائمة المخالفات الجسيمة في بروتوكولات جنيف و البروتوكول الإضافي الأوّل، ذلك على الرّغم من أنّها تندرج دون شك في نطاق تعمّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسّلامة الجسديّة و التّعذيب،أو المعاملة اللاّإنسانيّة غير أنّ هذه الأفعال وردت صراحةً كجرائم قائمة بذاتها في الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدّوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة و رواندا، و المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة[3].

إنّ قضيّة العنف الجنسي و ما تخضع له من أحكام في القانون الدّولي، كانت موضعًا لمستجدّات مهمّة في السّنوات الأخيرة خاصّةً مع بداية التّسعينات من القرن العشرين، حيث ظهرت الحاجة إلى إنشاء و تأسيس آليّات العدالة الجنائيّة[4]، و بهذا الصّدد تمّ إنشاء المحكمة

(1) بن عامر تونسي، المرجع السّابق، ص 58.

(2) البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدّولي، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة المناقشة، ص 230.

(3) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 65.

(4) صيّاد عيناني، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة و تطوّر القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، دون سنة النّشر، ص 109.

الجنائيَّة الدَّولية ليوغسلافيا السَّابقة و المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة لرواندا، و الآليَّات المختلطة الدَّوليَّة و الوطنيَّة في تيمور الشَّرقيَّة و السِّيراليون و العراق، من أجل تحقيق المساءلة و المحاسبة للمرتكبين الرئيسيِّين لجرائم الحرب و الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة و التَّطهير العرقي كما أضيفت إلى المحكمتين الدَّوليَّتين ليوغسلافيا السَّابقة و رواندا، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة للوجود عام 2002 كآليَّة دائمة للعدالة الدَّوليَّة[1].

و عليه من خلال هذا المبحث سوف نتطرَّق إلى المحكمتين الجنائيَّتين الدَّوليَّتين المخصَّصتين لكل من يوغوسلافيا و رواندا كنموذجين، نظرًا لأهمِّيتهما و لطابعهما التَّأسيسي (المطلب الأوَّل) و المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة (المطلب الثَّاني)، باعتبار هذه المحاكم آليَّات قضائيَّة تنفيذيَّة للحماية المباشرة لضحايا جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة

المطلب الأوَّل

المحكمتان الدَّوليتان المخصَّصتان لكل من جمهوريَّة يوغسلافيا السَّابقة و رواندا

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية المكرسة من قبل المحكمتان الدَّوليتان المخصَّصتان لكل من جمهوريَّة يوغسلافيا السَّابقة و رواندا و ذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة الفرديَّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي من جهة (الفرع الأوَّل) و توفير حماية إجرائية للضَّحايا و الشُّهود أثناء سير المحاكمات من جهة أخرى (لفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: إقرار المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة الفرديَّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي

أكَّد الفقه الدَّولي على مسؤوليَّة الأشخاص عن الأفعال الَّتي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، و لا يجوز محاكمة الدُّول عن هذه الأفعال كونها شخصًا معنويًّا من أشخاص القانون الدَّولي العام، بل يُحاكم الأفراد عن انتهاكات القانون الدَّولي الَّتي تقع منهم، و هذا ما

(1) سانام ناراجي اندرليني، جولين شوميكر، حقوق الإنسان، ص 12. مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.international alert.org. html.

ورد ضمن المادَّتين 41 و42 من مشروع القانون الدَّولي الخاص بالمسؤوليَّة الدَّوليَّة، دون الإخلال بمسؤوليَّة الدُّول الدَّوليَّة فيما يتعلَّق بالتَّعويض[1].

و بهذا الصَّدد تنص المادَّة الأولى من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا على اختصاصها في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدَّولي الإنساني، و الَّتي ارتُكبت في إقليم يوغسلافيا السَّابقة منذ عام 1991، دون تحديد لصفة من قام بتلك الأفعال، سواءً كان المتَّهمين خواصًّا أو ممثِّلين للدَّولة[2]، كما تمَّت الإشارة إلى المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة في المادَّتين السَّادسة و السَّابعة من النِّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السَّابقة[3].

لا تعدُّ الأوامر الصَّادرة عن الرُّؤساء سببًا مخفِّفًا أو معفيًّا من المسؤوليَّة[4]، كما أنَّ ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من النِّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السَّابقة[5]، لا يعفي رئيسه من المسؤوليَّة الجنائيَّة في حالة علمه أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أنَّ ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب الأفعال أو أنَّه إرتكبها فعلاً ، و لم يتم إتِّخاذ التَّدابير اللاَّزمة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها[6].

(1) بن حفَّاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة، المرجع السَّابق، ص 75.

(2) محمد نصر محمد، المرجع السَّابق، ص 262.

(3) تنص المادَّة السَّادسة من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة:

"يكون للمحكمة الدَّوليَّة إختصاص على الأشخاص الطَّبيعيِّين بموجب أحكام هذا النِّظام الأساسي".

تنص المادَّة السَّابعة من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة:

"كل شخص خطَّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد (2،3،4،5) من النِّظام الأساسي للمحكمة الدَّوليَّة أو حرَّض عليها ، أو أمر بها أو إرتكبها، أو ساعد أو شجَّع بأي سبيل آخر على التَّخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيًّا= = المسؤوليَّة الجنائيَّة عن هذه الجرائم أو الجريمة".

(4) أحمد حجازي رناالقانون الدَّولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النِّزاعات المسلَّحة، دار المنهل اللُّبناني للطِّباعة بيروت، 2009، ص 208.

(5)الجرائم الَّتي نصَّت عليها هذه المواد هي، جرائم الحرب، الإبادة الجماعيَّة، الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة.

(6) بن حفَّاف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة و إجراءات المحاكمة أمامها المرجع السَّابق، ص 76.

أمّا بالنّسبة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا، فقد نصّت هي الأخرى في نظامها الأساسي على المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة على إقليم رواندا بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994، و قد تمّ النّص على معاقبة كل من يخطّط أو يحرّض على تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 إلى 4، و يُسأل مرتكب هذه الجرائم مهما كانت صفته، فالصّفة الرّسميّة لا تعفيه من المسؤوليّة، كما تمّ النّص على مسؤوليّة المرؤوس الجنائيّة مثلما جاء ذلك في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة[1].

و مثلما ورد في النّظامين الأساسيّين للمحكمتين الدّوليّتين ليوغسلافيا السّابقة و رواندا يمكن تحديد ثلاث مستويات للمسؤوليّة:

- المقرّرون السّيّاسيّون: و هم الرّؤساء، الحكّام، الموظّفون السّامون الّذين خطّطوا، ساعدوا أو حرّضوا على ارتكاب الجريمة.
- القادة التّدريجيّون: و هم الأشخاص الّذين أمروا بارتكاب الجريمة سواءا كانوا على رأس سلطة عسكريّة أو مدنيّة.
- المنفّذون للرّكن المادّي للجريمة، فهم مسئولون كفاعلون أصليّون مباشرون[2].

و فيما يلي سوف نتطرّق إلى أهم محاكمات مرتكبي جرائم العنف الجنسي في كلا الإقليمين (يوغسلافيا و رواندا) و الّتي تمّ من خلالها إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن إرتكاب مثل هذه الجرائم.

بالنّسبة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لجمهوريّة يوغسلافيا السّابقة، فقد أدانت العديد من المسئولين عن ارتكاب جرائم عنف جنسيّة، ففي قضيّة "**ايبروزو كيتور**"،المتعلّقة بأحد المقيمين في مقاطعة "**بربيدو**" بالبوسنة و الهرسك، حيث كان الجيش اليوغسلافي و جيش جمهوريّة البوسنة و الهرسك الصربيّة قد سيطرا على مقاطعة "**بربيدو**" عام 1992، و تمّ احتجاز المدنيّين غير الصّربيّين داخل معسكرات ضمن خطّة الصّرب الكبرى، لطرد السّكّان المدنيّين غير

(1) أنظر المواد: 01، 05، 06، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا.

(2) حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدّولي الجنائي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون الجنائي و العلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق و العلوم الإداريّة، بن عكنون، 2002-2003، ص 99.

الصِّرب من المدينة، و خلال فترة الإحتجاز أُخضع السُّجناء لعمليَّات ضرب و اعتداءات جنسيَّة، و قد أصدرت محكمة يوغسلافيا في هذه القضيَّة على المتَّهم أحكاماً تتراوح بين 06 و 10 سنوات سجن[1].

و في قضية معسكر "**شيليتشي**"الَّذي أُحتجز فيه المدنيُّون في البوسنة الوسطى عام 1992، فقد إرتكُبت داخل هذا المعسكر العديد من الجرائم منها التَّعذيب و عمليَّات الإعتداء الجنسي، و قد حمَّلت المحكمة كل من "**لزينيل ديلاليتش**"، "**زدرافكو موتستشوهاريم ديليلتش**" و "**إساد لندجو**"، باعتبارهم قادة عسكريِّين، المسؤوليَّة الجنائيَّة حول هذه الجرائم الَّتي ارتكبوها. و تجدر بنا الإشارة إلى أنَّه في هذه القضيَّة قضت المحكمة للمرَّة الأولى بأنَّ أفعال الإغتصاب يمكن أن تشكّل في ظروف معيَّنة تعذيبًا بمقتضى القانون الإنساني الدَّولي و قد حمَّلت المحكمة "**هاريم ديليليتش**" المسؤوليَّة الجنائيَّة عن 11 تهمة موجَّهة إليه، من العديد من عمليَّات الإغتصاب، و حُكم عليه بالسِّجن لمدَّة 15 سنة[2].

كما تمَّ توجيه الإتِّهام إلى الجنرال "**تيهومر بلازيتش**"، لقيامه بالعديد من عمليَّات التَّطهير العرقيَّة للسُّكَّان المدنيِّين في منطقة **(وادي نهر لاشقا)**، وسط البوسنة و الهرسك في الفترة الممتدَّة من ماي 1992 إلى ماي 1993، و بتاريخ 2000/03/03 أصدرت المحكمة حكماً ضدَّه بالسِّجن لمدَّة 45 سنة[3]، و قد تمَّت إدانة القائد العسكري "**انتوفاندريزيا**" لمدَّة 10 سنوات سجن، و ذلك في القرار الصَّادر في 1998/12/10، لإرتكابه جريمة الإغتصاب[4].

و بتاريخ 2012/05/16، بدأت المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا محاكمة "**راتكو ملاديتش**"، قائد قوَّات صرب البوسنة،خلال حرب البوسنة الَّتي دارت من عام 1992 إلى

(1) أحمد بن محمود، القضاء الدَّولي الجنائي – نموذج المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة –، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدَّولي و العلاقات الدَّوليَّة، كليَّة الحقوق، بن عكنون، 2009–2010، ص 86.

(2) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائيَّة الدَّوليَّة– معاقبة مرتكبي الجرائم الدَّوليَّة –، المرجع السَّابق، ص ص 183،184.

(3) ولد يوسف مولود، فعليَّة القضاء الجنائي الدَّولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطِّباعة، تيزي وزو، 2013 ص 66.

(4) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائيَّة الدَّوليَّة– معاقبة مرتكبي الجرائم الدَّوليَّة –، المرجع السَّابق، ص 186.

1995، حيث تمّ ارتكاب أبشع المجازر ضدّ المسلمين، من قتل و اغتصاب و تعذيب، و على هذا الأساس تمّ تحميل "**راتكو ملاديتش**" المسؤوليّة الجنائيّة [1].

يعتبر الرّئيس اليوغوسلافي الأسبق "**ميلوزوفيتش**" من بين أهم الشّخصيّات المتّهمة بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانيّة، لاسيما عمليّات التّطهير العرقي، و القيام بأبشع جرائم العنف الجنسي على اختلاف صورها، حيث تمّ تسليمه يوم 2001/06/29 للمحاكمة. ف امتثال "**ميلوزوفيتش**" أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يوم 2001/07/03، جعل منه أوّل رئيس دولة يُ حاكم أمام محكمة دوليّة جنائيّة، و هذا يمثّل إنتصارًا للعدالة الدّوليّة، بغض النّظر عن الإعتبارات السّياسيّة الّتي دفعت الحكومة اليوغوسلافيّة لتسليمه للمحكمة الدّوليّة[2].

و عليه فالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الخاصّة بيوغوسلافيا السّابقة كرّست مبدأ شخصيّة العقوبة و تفريدها مهما كانت صفة الفاعل[3].

أمّا بالنّسبة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا، فقد اعتبرت قضيّة "**جون بول أكايسو**" أوّل محاكمة دوليّة لجرائم الإبادة في التّاريخ، حيث تسبّب "**أكايسو**" عمدة إقليم "**تابا**" برواندا في المجازر الّتي ارتكبها الهوتو ضدّ التّوتسي، كالتّصفية العرقيّة و الإغتصاب[4].

و لقد كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا في قضيّة "**أكايسو**" أوّل حكم جنائي دولي، بخصوص ارتكاب جرائم العنف الجنسي[5]، حيث وُصفت هذه الأخيرة بأنّها جرائم إبادة جماعيّة، و جرائم ضدّ الإنسانيّة، و حُكم عليه بالسّجن المؤبّد. أمّا الحكم الثّاني فكان ضدّ "**جون كامبد**" الوزير الأوّل، الّذي حُكم عليه بالسّجن المؤبّد لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانيّة [6].

---

(1) ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 68.

(2) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائيّة الدّوليّة– معاقبة مرتكبي الجرائم الدّوليّة –، المرجع السّابق، ص 188.

(3)سكاكني باية، العدالة الجنائيّة الدّوليّة و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطّباعة، الجزائر، 2004، ص 64.

(4) صيّاد عيناني، المرجع السّابق، ص 265.

(5) شارلوت لدنسي، المرجع السّابق، ص 66.

(6) البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، المرجع السّابق، ص 255.

الفرع الثّاني: الحماية الإجرائيّة للضّحايا و الشّهود

تكتسب قواعد الإجراءات أهميّة خاصّة في إطار القانون الجنائي بصفة عامّة، غير أنّ أهمّيتها تزداد في جرائم خاصّة كتلك المتعلّقة بجرائم العنف الجنسي التي ترتكب أثناء النّزاعات المسلّحة، و ذلك نظرًا للنّظرة الخاصّة التي ينظر بها الفرد و الأسرة و المجتمع إلى هذه الجرائم المتّصلة إتّصالاً وثيقًا بالشّرف، و هذا ما يجعل الضّحيّة سواء كان رجلاً أو إمرأة يحجم عن الإبلاغ عنها، و يمتنع عن الشّهادة فيها[1].

إنّ للطّبيعة الخاصّة للجرائم الجنسيّة، و ما تُحدثه من آثار جسديّة و صحّيّة و نفسيّة كثيرًا ما تجعل ضحاياها في جملة من المشاكل الإجتماعيّة و النّفسيّة، و فقدان الثّقة في الذّات و في الغير، و هذا قد لا يحفزّهم على القيام بأيّة حركة نحو المطالبة بحقوقهم[2]، كما أنّ الإبلاغ عن هذه الجرائم أو الشّهادة فيها قد تجعل الضّحايا عرضةً لأعمال الإنتقام، و على هذا الأساس إهتمّ المجتمع الدولي بحماية الشّهود و الضّحايا في مثل هذه الجرائم، دون التّضحية بحقوق المتّهم[3].

نظرًا لطبيعة النّزاع في كل من جمهوريّة يوغوسلافيا و رواندا، و كون العديد من الجرائم الجنسيّة ارتُكبت في وقت النّزاع، فقد راعت المحكمتان الدّوليّتان ليوغسلافيا السّابقة و رواندا خصوصيّة هذا النّوع من الجرائم، حيث تمّ تفعيل إجراءات أكثر حمايةً للضّحايا و الشّهود حيث أُتيح أمام المحكمة إمكانيّة استخدام أسماء مستعارة، كما استُخدمت الأصوات و الصّور المعالجة إليكترونيًّا، بهدف محو أيّة إشارة تتعلّق بتحديد هوّيّة الضّحيّة، كما تمّ السّماح باستخدام الكاميرا لتصوير شهادة الشّهود و الإقرارات، ثمّ تقُدّم للمحكمة، فهذه الإجراءات تهدف إلى حماية الضّحايا و الشّهود من خلال عدم اشتراط حضورهم شخصيًّا أمام المحكمة، و وضع

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 189.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السّابق، ص 213.

(3) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 189.

ضمانات لمنع التَّعرُّف على هويَّتهم، بل تمَّ السماح في بعض القضايا بإخفاء إسم الضَّحيَّة عن الجاني أثناء المحاكمة[1].

و منذ عام 1995 تمَّ إنشاء وحدة لمساعدة الشُّهود و الضَّحايا، وفقًا للقاعدة الإجرائيَّة رقم 34/أ لمحكمة يوغوسلافيا، حيث كان الهدف منها التَّوصية بإتِّخاذ إجراءات حمائيَّة للضَّحايا و الشُّهود،وفقًا لنص المادَّة 22 من النِّظام الأساسي للمحكمة، و العمل على دعم الضَّحايا و الشُّهود لاسيما في قضايا الإغتصاب و الإعتداء الجنسي[2].

أمَّا بالنِّسبة للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة لرواندا، قرَّرت القاعدة 34 من القواعد الإجرائيَّة إنشاء وحدة الدِّفاع و الإدِّعاء، و الهدف منها وضع إجراءات حمائيَّة لحماية الضَّحايا و الشُّهود وفقًا للمادَّة 21 من النِّظام الأساسي للمحكمة، و التَّأكُّد من تلقِّي الشُّهود و الضَّحايا الدَّعم اللاَّزم، لاسيما إعادة التَّأهيل الجسدي و النَّفسي، و العمل على وضع خطط من أجل حماية الأشخاص الَّذين أدلو بشهاداتهم أمام المحكمة، والَّذين يخشى تهديد حياتهم أو حياة أسرهم أو ممتلكاتهم[3].

و عليه تكون المحكمتين من خلال نص المادَّتين 21 و 22 قد راعتا خصوصيَّة الجرائم الجنسيَّة المرتكبة أثناء النِّزاع المسلَّح، حيث نصَّتا على مبدأ حماية هويَّة الضَّحايا و الشُّهود وضرورة أن تتم بعض المحاكمات الَّتي تنطوي على إفشاء جوانب من الحياة الخاصَّة للشُّهود و الضَّحايا في جلسات مغلقة، مع مراعاة حقوق المتَّهم في محاكمة عادلة[4].

لقد أحالت المادَّتان السَّابقتان 21 و22 إلى القواعد الإجرائيَّة و قواعد الإثبات الخاصَّة بهما، حيث تمَّ التَّفصيل أكثر في تلك المبادئ، و بهذا الصَّدد فالمادَّة 96 من القواعد الإجرائيَّة و قواعد الإثبات الخاصَّة بمحكمة يوغوسلافيا السَّابقة، جاءت بجملة من الضَّمانات، و ذلك من

(1)محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 190،191.
(2) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 190-192.
(3) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 190-192.
(4) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 213.

أجل تشجيع ضحايا الإنتهاكات الجنسيّة على التّقدُّم أمام المحكمة و هيئاتها، و كذلك لضمان حمايتهم من بعض الوقوع الّتي قد يثيرها دفاع المتّهم أو المتّهمين[1].

تتمثّل الضّمانة الأولى في عدم إلزاميّة إثبات شهادة الضّحيّة بشهادة شهود آخرين في قضايا العنف الجنسي، و ذلك حمايةً للضّحيّة، فتدعيم الشّهادة أو الإدلاء بها قد يرتّب على الضّحيّة عبء كبير، حيث يقع على عاتقه في هذه الحالة واجب البحث عن شهود لتأكيد إدّعاءه،في الوقت الّذي تكون فيه الحرب قد قضت عليهم أو أعاقتهم إعاقات جسميّة هذا إن كان فيه شهود عيان، ففي أغلب الأحيان ترتكب مثل هذه الجرائم في خلوة، في حالة ما إذا كان القصد من ذلك قضاء المتعة الجنسيّة، أو أمام آخرين من مقاتلين و حرس إن كان القصد من ذلك تعذيب أو إذلال المجني عليه[2].

أمّا بالنّسبة للضّمانة الثّانيّة الّتي أقرتها الفقرة الثّانية من المادّة 96 من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات، فقد ضيّقت على المتّهم أو المتّهمين بارتكاب جرائم عنف جنسيّة من إمكانيّة استخدام رضا المجني عليه كوسيلة دفع للتّنصّ من المسؤوليّة، فلا يكون مثل هذا الدفع مقبول في حالة تعرُّض المجني عليه للتّهديد بالعنف أو الإكراه أو الحبس أو الإضطهاد النّفسي أو كان لديه اعتقاد مبرَّر بأنّه إذا لم يخضع لهذه الإعتداءات الجنسيّة فإنّ شخصًا آخر قد يتعرَّض للتّهديد أو الإكراه على مثل هذه الأفعال. و قد تمّ النّص ضمن القواعد الإجرائيّة على أنّ السُّلوك الجنسي للضّحية كسوء سلوكها أو ممارستها لهذه الأفعال من قبل لا يمكن للجاني

(1) تنص المادّة 96 من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات:

En cas de violence sexuelle :

1- La corroboration du témoignage de la victime par des témoins n'est pas requise ;
2- Le consentement ne pourra être utiliser comme moyen de défense lorsque la victime ;=
   A. = A été soumise à des actes de violence où si elle a été contrainte, ou soumise a des psychologique ou si elle craignait de les subir où était menacée de tels actes ou,
   B. A estime raisonnablement que si elle ne se soumettait pas, une autre pourra subir de tels actes, en être menacée ou contrainte par la peur ;
3- Avant que les preuves du consentement de la victime ne soient admise, l'accuse doit démontrer a la chambre de première instance siégeant admises, que les moyens de preuve produits son pertinents et crédibles.

Le comportement sexuelle antérieur de la victime ne peut être invoque comme moyen de défense.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السّابق، ص ص 214،215.

الإدِّعاء به كدليل لنفي التُّهمة الملقاة على عاتقه[1]، و هذا نظرًا لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من محاولة تضليل رأي القضاة و الخلط بين السُّلوكات السَّابقة المؤسَّسة على الحريَّة الشَّخصيَّة للضَّحيَّة و بين الأفعال اللاَّحقة الَّتي تقع في ظروف خاصَّة و متميِّزة، فالسُّلوك الجنسي السَّابق لا يعدُّ قرينة على القبول و الرِّضا[2].

المطلب الثّاني

المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة

تعدُّ المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة آليَّة قضائيَّة جد هامَّة بالنِّسبة لحماية ضحايا الجرائم الجنسيَّة الَّتي ترُتكب بشتَّى صورها أثناء النِّزاعات المسلَّحة، و ذلك من خلال إقرارها لمبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة لمرتكبي مثل هذه الجرائم (الفرع الأوَّل)، و توفير حماية إجرائيَّة للضَّحايا و الشُّهود خلال عمليَّات المحاكمة (الفرع الثَّاني).

الفرع الأوَّل: إقرار المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة الفرديَّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي

تأسَّست المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة بموجب اتِّفاقيَّة متعدِّدة الأطراف، هي معاهدة روما 1998 الَّتي وضعت النُّصوص اللاَّزمة لتأطير القانون الدَّولي الإنساني في قالب مؤسَّساتي و لوضع حد لحصانة بعض الجناة و الإفلات من العقاب. تعتبر المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة إنجازًا تاريخيًّا للإنسانيَّة، فهي أوَّل محكمة دوليَّة دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجراميَّة للقانون الدَّولي الإنساني[3].

أكَّدت المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة، و هذا لأجل منع و قمع الجرائم الدوليَّة، فالإختصاص الشَّخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيِّين

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 194-196.

(2) بلمختار سيد علي، المرجع السَّابق، ص 215.

(3) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة نحو العدالة الدَّوليَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، 2006، ص 25.

الّذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفرديّة على إرتكاب أيّة جريمة من الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1].

و يمتدُّ النّطاق الشّخصي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليشمل كل من الفاعل الأصلي و الشّريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصُّور المنصوص عليها في النّظام الأساسي و يُسأل الشّخص في حالة الشّروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم[2]كما لا يُعتدُّ بالصّفة الرّسميّة للأشخاص المتّهمين، سواءًا فيما يتعلّق بالإعفاء من المسؤوليّة أو فيما يخص تخفيف العقوبة[3]، بل إنّ مسؤوليّة القادة و الرُّؤساء لا تكون مستبعدة عن الجرائم الّتي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث تقرّرت مسؤوليّة القائد العسكري الجنائيّة عن الجرائم الّتي ترتكبها قوّات تخضع لسلطته و سيطرته الفعليّتين، بشرط علمه بأنّ قوّاته ارتكبت أو على وشك إرتكاب إحدى الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و عدم تّخاذه التّدابير اللاّزمة لقمعها أو عرضها على السُّلطات المختصّة للتّحقيق و المقاضاة[4].

عملت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة جاهدةً من خلال دراسة القضايا الدّوليّة الّتي تمّ إحالتها إليها، سواءًا من قبل الدُّول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن، على إقرار المسؤوليّة الفرديّة لمرتكبي الجرائم الجنسيّة، و من بين القضايا المحالة إليها من قبل الدُّول الأطراف في نظامها الأساسي، قضيّة "**جمهوريّة أوغندا**"، حيث تأسست الحرب الأهليّة الّتي شنّتها قوّات التّمرُّد ضدّ حكومة "**موسيفيني**" بالقسوة و الفظاعة، حيث تمّ ارتكاب العديد من جرائم العنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرّب، و بعد أن تمّ إحالة هذه القضيّة إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، قام

(1) تنص المادّة 25 فقرة 02 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

"الشّخص الّذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفرديّة و عرضة للعقاب وفقًا لهذا النّظام الأساسي".

(2) المادّة 25 فقرة 03 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

(3) تنص المادّة 27 فقرة 01 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

" يطبّق هذا النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرّسميّة. و بوجه خاص فإنّ الصّفة الرّسميّة للشّخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثّلاً منتخبًا وأموظّفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب هذا النّظام الأساسي، كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة".

(4) المادّة 28 فقرة 01 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

المدّعي العام بفتح تحقيق حول الإنتهاكات الّتي ارتُكبت، ثمّ أصدر مذكّرات توقيف ضدّ خمسة من كبار قادة جيش الرّب، متّهماً القائد الأعلى على ارتكابه جرائم ضدّ الإنسانيّة، و الّتي كان من بينها جرائم العنف الجنسي على اختلاف أنواعها. و كذلك بالنّسبة للقادة الآخرين، حيث كانوا يقومون بإختطاف النّساء و الأطفال و يقومون باستعبادهم جنسيًّا[1].

كذلك بالنّسبة لقضيّة "**جمهوريّة إفريقيا الوسطى**" الّتي أحيلت من قبل الحكومة إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في 2004/09/22 للتّحقيق في الجرائم المرتكبة، و على ضوء ذلك أصدرت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أمر توقيف في حق أوّل متّهم في هذه القضيّة "**جون بيار بومبا قومبو**" نائب الرّئيس السّابق و عضو مجلس الشيوخ، حيث تمّ إتّهامه بارتكاب جرائم الإغتصاب و الإعتداء على كرامة الأشخاص و المعاملة المهينة، و استعمال العنف ضدّ حياة الأشخاص، و قد تمت محاكمته بتاريخ 2010/11/22، حيث شكّلت الأعمال المتعدّدة من الإغتصاب و وجود أدلّة على العنف الجنسي جزءًا كبيرًا من مرافعة الإدّعاء[2].

أمّا بالنّسبة للقضايا الّتي أحيلت إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة من قبل مجلس الأمن و الّتي أقرّت فيها المحكمة المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلّحة، نجد قضيّة "**دارفور**"،الّتي تمّت إحالتها بتاريخ 2005/03/31 للتّحقيق في التّقارير المتعلّقة بإنتهاكات القانون الدّولي الإنساني و حقوق الإنسان، المرتكبة في الإقليم خلال الحرب الأهليّة الّتي وقعت، لاسيما الجرائم الجنسيّة، حيث قامت المحكمة الجنائيّة بتوجيه مذكّرة الإتّهام ضدّ الرّئيس السّوداني"**عمر حسن البشير**"، لإرتكاب جرائم الإبادة الجماعيّة و الجرائم ضدّ الإنسانيّة و جرائم الحرب، فتوجيه الإتهام يُعدُّ بداية لتحقيق إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة للرّئيس السّوداني عن الجرائم الّتي تسبّب في ارتكابها خاصّةً الجنسيّة منها الّتي ارتُكبت بشكل واسع خلال هذه الحرب[3].

(1) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بين قانون القوّة و قوّة القانون، المرجع السّابق، ص ص 201،202.

(2) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بين قانون القوّة و قوّة القانون، المرجع السّابق، ص ص 209-211.

(3) بوفرقان حمامة، المرجع السّابق، ص ص 176- 178.

الفرع الثّاني: الحماية الإجرائيّة للضّحايا و الشّهود

أيّما محاكمة فعّالة تعتمد أساسًا على الدّور الّذي يقوم به ضحايا الإنتهاكات، و ما يمكن أن يقدّموه من إثباتات و شهود،خاصّةً في الحالة الّتي نكون فيها أمام انتهاكات ذات طابع جنسي، إذ غالبًا ما تحجم الضّحيّة و كذا الشّهود عن التّقدّم أمام المحكمة للإدلاء بالشّكوى سواءً بسبب ضعف الحافز أو بسبب الخوف أو لضعف الحماية الممنوحة لهم(1). و لذلك نصّ النّظام الأساسي للمحكمة، على ضرورة أن تراعي الدّول الأعضاء في تعيينها للقضاة أن يكون من بينهم قضاة مختصّون بقضايا العنف و الإعتداءات على النّساء أو الأطفال(2).

كما أكّد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على ضرورة مراعاة خصوصيّة الجرائم الجنسيّة، حيث تمّ النّص على اتّخاذ المدّعي العام التّدابير المناسبة، خاصّةً أثناء عمليّة التّحقيق في هذا النّوع من الجرائم و المقاضاة عليها، و ذلك من أجل حماية أمان المجني عليهم و الشّهود و سلامتهم البدنيّة و النّفسيّة و كرامتهم و خصوصيّتهم، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل ذات الصّلة بما فيها السّن و النّوع و الجنس(3).

و قد تضمّنت المادّة 68 في فقرتها الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة المتعلّقة بحماية الضّحايا و الشّهود، كفالة حماية سلامة الشّهود و الضّحايا و حماية سلامتهم الجسديّة و النّفسيّة و كرامتهم و خصوصيّتهم، لاسيما في قضايا العنف الجنسي و العنف ضدّ

(1) قيدا نجيب حمد، المرجع السّابق، ص 190.

(2) تنص المادّة 36 فقرة 08/ب من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

" تراعي الدّول الأطراف أيضًا الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونيّة في مسائل محدّدة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضدّ النّساء أو الأطفال".

(3) تنص المادّة 54 فقرة 01/ب من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

يقوم المدّعي العام بما يلي:

إتّخاذ التّدابير المناسبة لضمان فعّاليّة التّحقيق في الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها و يحترم و هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم و الشّهود و ظروفهم الشّخصيّة، بما في ذلك السّن، و نوع الجنس على النّحو المعروف في الفقرة 03 من المادّة 07و الصّحّة، و يُأخذ في الإعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصّة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال".

الأطفال[1]، أمّا الفقرة الثّانية فقد أوردت إستثناءا على مبدأ علنيّة الجلسات، حيث تمّ السّماح لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية المجني عليهم و الشّهود أو المتّهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سريّة، أو السّماح بتقديم الأدّلة بوسائل إلكترونيّة أو بوسائل خاصّة أخرى، و تنُفّذ هذه التّدابيربشكل خاص في حالة ضحيّة العنف الجنسي أو الطّفل الّذي يكون مجنيًّا عليه أو شاهدًا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، على أن يُؤخذ بعين الاعتبار كل الظّروف المحيطة بالقضيّة، خاصّةً وجهة نظر الضحيّة و الشّهود[2].

و لقد أكّدت الفقرة الثّالثة من المادّة 68 السّالفة الذّكر على أنّه في حال تأثّر المصالح الشخصيّة للضّحايا، على المحكمة السّماح لهم بعرض آرائهم و مخاوفهم بطريقة ملائمة، و بما لا يتعارض مع حقوق المتّهم، و مع عدالة و حياد إجراءات المحاكمة[3].

تراعي المحكمة الدّوليّة سن المجني عليهم و الشّهود، و جنسهم و صحّتهم و طبيعة الجريمة لاسيما تلك الّتي تنطوي على عنف جنسي، حيث يتم السّماح بالشّهادات بأساليب لا تتطلّب مثول الضّحيّة أو الشّاهد بشخصه أمام المحكمة، و تستعين المحكمة بخبراء يشرفون على أوضاع الضّحية أو الشّاهد النّفسية و الصّحيّة، و تعتمد زيادة عنصر الإناث في فريق التّحقيق، لتولّي التّحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث[4].

أمّا بالنّسبة للقواعد الإجرائيّة و الإثبات المتعلّقة بقضايا العنف الجنسي، فقد تضمّنت القاعدة 70جملة من المبادئ الهامّة المتعلّقة بالإثبات فيجرائم العنف الجنسي، حيث تتعلّق هذه القاعدة الإجرائّية بإدّعاء موافقة المجني عليه على الفعل الجنسي، و بهذا الصّدد قرّرت الفقرة (أ) من هذه القاعدة، عدم جواز استنتاج موافقة الضّحية من مجرد كلماتها أو سلوكها في حالات استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها، أو القسر أو استغلال ميزة وجود بيئة قسريّة جعلت الضّحية غير قادرة عن التّعبير عن رضاها الإختياري، كما لا يعتبر الرّضا صحيحًا عندما

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السّابق، ص 147.

(2) نبيل محمود حسين، الحماية الجنائيّة لضحايا الجريمة في القانون الدّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة 2009، ص 105.

(3) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 198.

(4) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 191.

يصدر من شخص لا تتوافر لديه القدرة على التَّعبير عن هذا الرِّضا، كأن يكون غير مميِّز أو مصاب بعاهة عقليَّة أو غير ذلك، و لا يجوز تفسير سكوت المجني عليه، أو عدم مقاومته للعنف الجنسي على أنَّه قبول من الضَّحيَّة، لأنَّ ظروف النِّزاعات المسلَّحة تجعل المجني عليه في وضع لا يتمكَّن من التَّعبير عن عدم رضاه بمثل هذه الأفعال، و هذا ما أكَّدت عليه الفقرة (ج) من المادة 70 السَّالفة الذكر، و تأتي الفقرة (د) لتؤكّد على عدم جواز الإستدلال بالسُّلوك الجنسي السَّابق أو اللاَّحق للضَّحية أو الشَّاهد[1].

و لأجل التَّكفُّل الحقيقي بضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة، أقرَّت المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة إنشاء صندوق تأمين لصالحهم،من أجل جبر الأضرار الَّتي لحقت بهم، عن طريق إصدار أمر بالتَّعويضات من هذا الصُّندوق، و ذلك للتَّخفيف عن المجني عليهم و أسرهم[2].

(1) محمود حجازي محمود، المرجع السَّابق، ص ص 199–201.

(2) نبيل محمود حسين، المرجع السَّابق، ص ص 106،107.

خـاتـمــة

(الحمد للهأوَّلاً و آخرا على ما منَّ به و أعطى، و وفَّق وسهَّل من إتمام هذه المذكرة) فمن خلال دراستنا لموضوع جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة، توصَّلنا إلى أنَّ هذا النَّوع من الجرائم على اختلاف صورها، من اغتصاب، إستعباد جنسي، حمل قسري، إكراه على البغاء، و غير ذلك من الجرائم الَّتي تماثلها في الخطورة، تعتبر من أبشع الإنتهاكات، كونها تمسُّ بالدَّرجة الأولى العرض و الشَّرف، كما أضحت تُستخدم كأسلحة و تكتيكات قتاليَّة خلال النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة و غير الدَّوليَّة، ليس فقط في مواجهة الضَّحايا و إنَّما أيضًا لإذلال شعوب و مجتمعات بأكملها.

على الرَّغم من أنَّ معظم المواثيق و الصُّكوك الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، سواءًا كانت على شكل إعلانات دوليَّة أو اتِّفاقيَّات خاصَّة بحقوق الإنسان، لم تشر صراحةً إلى جرائم العنف الجنسي، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني إباحة تلك الأفعال في ظل غياب النُّصوص الصَّريحة، ذلك نتيجةً للإشارة في كل مرَّة إلى ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانيَّة، و منع المعاملة المهينة و الاَّإنسانية، و عدم الخضوع للتَّعذيب، و ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ جرائم العنف الجنسي تتعارض مع هذه الحقوق، و كذلك بالنِّسبة للقانون الدَّولي الإنساني، سواءًا كان ذلك في اتِّفاقيَّة لاهاي لعام 1907، أو اتِّفاقيَّات جنيف الأربعة لعام 1949، و بروتوكوليها الإضافيَّين لعام 1977 فعدم الإشارة الصَّريحة للجرائم الجنسيَّة إلاَّ في مواضع قليلة، لا يعني جوازها.

أمام هذا النَّقص في الجانب القاعدي، دفع المجتمع الدَّولي في ظل تزايد استخدام جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة، إلى البحث من جهة في تطوير الإطار القانوني الَّذي يحكم الإنتهاكات الجنسيَّة، و من جهةٍ أخرى عن الآليَّات الدَّوليَّة الفعَّالة الَّتي تعمل على منع إرتكابها أو متابعة مرتكبيها، و عدم السَّماح لهم بالإفلات من العقاب في حالة حدوثها.

لعبت المنظَّمات الدَّوليَّة الحكوميَّة و غير الحكوميَّة دورًا بارزًا في العمل على الحد من الجرائم الجنسيَّة، الَّتي أصبحت تميِّز غالبيَّة النِّزاعات المسلَّحة الحديثة بوجهٍ خاص، إذ لا يخفى الدَّور الرَّائد الَّذي اضطلعت به اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر، سواءًا فيما يتعلَّق بتطوير أحكام القانون الدَّولي الإنساني، أو من خلال التَّدخُّل في الميدان لصالح الضَّحايا، من

خلال الأنشطة الّتي تقوم بها في سبيل رصد الإنتهاكات الجنسيَّة المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة، أو من خلال ما تقوم به من أعمال في سبيل مساعدة الضّحايا المتضرّرين من الجرائم الجنسيَّة.

و يتزامن مع الدّور الّذي لعبته اللّجنة الدّوليَّة للصّليب الأحمر، الدّور الّذي ما فتئت منظّمة الأمم المتّحدة القيام به من خلال أجهزتها الرّئيسيَّة و الوكالات المرتبطة بها، حيث يبرز الدّور المتنامي لمجلس الأمن و الأمين العام للأمم المتّحدة، فبعدما كان دور الأجهزة الرّئيسيَّة مقتصرًا على الجمعيَّة العامَّة و اللّجان و المجالس التّابعة لها، برز دور أكثر إيجابيَّة لمجلس الأمن، من خلال إصدار العديد من القرارات الّتي تحتوي على مجموعة من الآليَّات الّتي تمُكّن من رصد الإنتهاكات الجنسيَّة أثناء النّزاعات المسلّحة، للعمل بعد ذلك على إيقافها بشكل فوري، و اتّخاذ الإجراءات الملائمة لكلّ حالة، بالإضافة إلى ذلك تجدر بنا الإشارة إلى أنَّ إرساء مجلس الأمن للقضاء الجنائي الدّولي المؤقّت ساهم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، و بالتّالي ضمان تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، غير أنَّ استئثار الأعضاء الدّائمين في المجلس لسلطة القرار يجعل مصالحها تتغلّب على الدّواعي الإنسانيَّة لعمليَّة التّنفيذ، و هذا ما يجعله يتدخّل في مناطق دون الأخرى، كما أنَّ انتهاج مجلس الأمن سياسة التّدخُّل الإنساني المسلّح كثيرًا ما يؤدّي إلى ارتكاب القُوّات الدّوليَّة التّابعة له جرائم عنف جنسيَّة في حق المدنيِّين.

و لا يخفى علينا أهمِّيَّة الدّور الّذي يلعبه الأمين العام للأمم المتّحدة، من خلال صلاحيَّاته في تنبيه مجلس الأمن إلى أيَّة مسألة تهدِّد الأمن و السِّلم الدّوليَّين، و هذا ما يسمح بالكشف عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة، ليتم اتّخاذ الإجراءات الملائمة لوقفها من جهة، و من جهة أخرى فقد تمكّن الأمين العام للأمم المتّحدة من خلال قيادته لقوّات حفظ السّلام الدّوليَّة في كثير من الأحيان كفالة حماية حقوق الإنسان، و تقديم الّذين يتحمّلون مسؤوليَّة كبرى عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، من بينهم مرتكبي الجرائم الجنسيَّة إلى العدالة الدّوليَّة.

أمَّا على المستوى القضائي، فقد تمَّ إنشاء محاكم جنائيَّة دوليَّة خاصَّة، كان من أهّمها المحكمتان الجنائيَّتان الدَّوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا السَّابقة و رواندا، و كذالك المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة، حيث لعبت هذه المحاكم دورًا هامًّا في صياغة القواعد الأساسيَّة و الأركان الشَّرعيَّة لجرائم العنف الجنسي، كما أنَّها عملت على حماية ضحايا هذه الجرائم من خلال متابعة مرتكبي هذه الإنتهاكات، حيث تمَّ إقرار مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الفرديَّة للمتَّهمين مهما كانت صفتهم. هذا بالإضافة إلى توفير حماية إجرائيَّة فعَّالة للضَّحايا و الشُّهود خلال المحاكمات، و ذلك دون الإخلال بحقوق المتَّهمين، إذ لابدَّمن الموازنة بين الطَّرفين من أجل التَّوصل إلى عدالة جنائيَّة حقيقيَّة.

إنَّ القواعد المتعلّقة بجرائم العنف الجنسي الَّتي أقرَّتها المحاكم الجنائيَّة الدَّوليَّة الخاصَّة و الَّتي صيغت في النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، بات لها من الإعتراف الدَّولي ما يجعلها ترقى إلى مرتبة القواعد القانونيَّة العرفيَّة، الَّتي تلتزم كافَّة الدُّول بتطبيقها، كما أنَّها تعكس وجهة نظر المجتمع الدَّولي و رغبته في معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.

غير أنَّ ما يعاب على المحاكم الخاصَّة هو محدوديَّتها من حيث المكان و الزَّمان و غلبة الإعتبارات السِّياسية في قراراتها، و هو ما سيؤثّر بطبيعة الحال على تحقيق العدالة الجنائيَّة اللاَّزمة. و يُعاب على المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة، سريان نظامها الأساسي بالنِّسبة للدُّول الأعضاء فيها فقط، أو على الأطراف الَّتي تقبل باختصاصها، إضافةً إلى عدم قابليَّتها للتَّطبيق على الجرائم السَّابقة على تاريخ الإنضمام، و هذا ما سيكون حتمًا عائق في متابعة العديد من مرتكبي جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلّحة، بالإضافة إلى إستبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الَّتي تقضي بها، رغم فضاعة و بشاعة جرائم العنف الجنسي المرتكبة، و ما يترتَّب عليها من نتائج كارثيَّة، بل و منها ما يستمرُّ مدى الحياة.

و بعد هذا الإستنتاج سوف نقدِّم بعض الإقتراحات الَّتي بإمكانها أن تضمن حماية أكثر لضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلّحة:

- ضرورة مراجعة الصُّكوك الدَّوليَّة لحقوق الإنسان و أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949، و ذلك بالنَّصِّ صراحةً على تجريم إنتهاكات العنف الجنسي، و توفير حماية خاصَّة ضدَّ الإعتداءات الجنسيَّة.
- التَّأكيد من خلال حملات التَّوعية و التَّعليم في صفوف جميع النَّاس، و ضمن المقرَّرات التَّعليميَّة و الجامعيَّة، خاصَّةً بالنِّسبة لأفراد القُوَّات المسلَّحة، كون العنف الجنسي من الجرائم المعاقب عليها.
- التَّأكيد على المفهوم العام و الشَّامل لجرائم العنف الجنسي، و بأنَّها تطال الرِّجال و النِّساء، و الأطفال، و حتَّى الشُّيوخ.
- التَّأكيد على الضَّمانات المقرَّرة لضحايا النِّزاعات المسلَّحة عند الوقوع تحت سلطة الأطراف المتنازعة في حالات الإحتجاز أو الإعتقال، مع ضرورة تدعيم المنَّظمات الكفيلة بمنع الإعتداء أو التَّحرُّش بالأسيرة في أماكن الإحتجاز، أو حتَّى أثناء مرحلة الإستجواب، و ذلك بتقييد المدَّة الزَّمنيَّة للإستجواب، و العمل على تضييقها و كذلك ضرورة حضور طرف آخر، و الَّذي يُ ستحسن أن يكون من العنصر النِّسوي، كما يجب الفصل بين الرِّجال و النِّساء في أماكن الإحتجاز.
- ضرورة ملائمة القوانين الجنائيَّة و القواعد الإجرائيَّة المحلِّيَّة بما يتماشى مع التَّطوُّر الَّذي تشهده ظاهرة العنف الجنسي، بما في ذلك توقيع أشد العقوبات لمرتكبي مثل هذه الجرائم، و عدم إفادتهم من أي شكل من أشكال العفو.
- ضرورة حصول ضحايا الجرائم الجنسيَّة على المستوى الدَّولي و المحلِّي على رعاية صحِّيَّة و مساعدة نفسيَّة و اجتماعيَّة لمواجهة الصَّدمة، بما في ذلك إتاحة الرِّعاية الطِّبيَّة الملائمة لمعالجة الأمراض النَّاتجة عن الإعتداءات الجنسيَّة، كما يجب إتاحة مساعدة طبِّيَّة خاصَّة بالنِّسبة للنِّساء الحوامل من ضحايا الإغتصاب.
- إيجاد فرق دوليَّة خاصَّة تعمل على مساعدة ضحايا العنف الجنسي من النَّاحية الإداريَّة و القضائيَّة، من خلال الإستماع لإنشغالاتهم، و توجيههم نحو الجهات الَّتي تكفل إنصافهم.

- تعزيز القدرات المتاحة لرصد انتهاكات القانون الدَّولي الإنساني، حيث يتم إدخال تقنيات أفضل لتقصِّي الحقائق و إعداد التَّقارير، و توثيق جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النِّزاعات المسلَّحة.
- إقرار نظام تعويضي مناسب مع الأضرار الَّتي تلحق ضحايا الجرائم الجنسيَّة أثناء النِّزاعات المسلَّحة.

قـــائـــمـــة الـمـراجـــع

أوّلاً : باللُّـغة الـعربيَّة

أ/ الكـتـب:

01- أبو غزالة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة و الجرائم الدَّوليَّة، دار جليس الزَّمان للنَّشر و التَّوزيع، الأردن، 2010.

02- أحمد حجازي رنا، القانون الدَّولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة دار المنهل اللُّبناني للطّباعة، بيروت، 2009.

03- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائيَّة الدَّوليَّة – معاقبة مرتكبي الجرائم الدوليَّة –، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الطّبعة الثّانية، الجزائر، 2007.

04- الجرباوي علي، عاصم خليل، النّزاعات المسلّحة و أمن المرأة، مؤسَّسة فورد للنَّشر فلسطين، 2008.

05- الطاهر مختار علي السَّعد، القانون الّدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتَّحدة، لبنان 2000.

06- المخزومي عمر محمود، القانون الدَّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة دار الثّقافة للنَّشر، الأردن، 2008.

07- بوغانم أحمد، الرَّقابة الدَّوليَّة على تطبيق القانون الدَّولي الإنساني، دار الأمل للنَّشر الجزائر، 2013.

08- بيُّومي حجازي عبد الفتَّاح، المحكمة الجنائيَّة – دراسة متخصِّصة في القانون الجنائي الدَّولي–، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2005.

09- تمرخان بكَّة سوسن، الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة – في ضوء أحكام النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة –، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، 2006.

10- خليل إبراهيم محمد، حماية النِّساء في المنازعات المسلّحة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة 2012.

11- سكاكني باية، العدالة الجنائيَّة الدَّوليَّة و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطّباعة، الجزائر، 2004.

12- صيَّاد عيناني، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة و تطوُّر القانون الدَّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، 2004.

13- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، 2006.

14- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوَّة في فرض الشَّرعيَّة الدَّوليَّة، المكتبة المصريَّة للنَّشر، الإسكندريَّة، 2004.

15- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدَّوليَّة، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندريَّة 2008.

16- محمد نصر محمد، أحكام المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة، دار الرَّاية للنَّشر، الأردن، 2012.

17- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضدَّ المرأة في أوقات النّزاعات المسلّحة، دار النَّهضة العربيَّة، الإسكندريَّة، 2008.

18- مسعد عبد الرَّحمان زيدان قاسم،تدخُّل الأمم المتَّحدة في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدَّولي، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، القاهرة، 2003.

19- مرشد أحمد السَّيِّد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدَّولي الجنائي، الدَّار العلميَّة الدَّوليَّة للنَّشر و التَّوزيع، و دار الثَّقافة للنَّشر و التَّوزيع، الأردن، 2002.

20- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائيَّة لضحايا الجريمة في القانون الدَّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2009.

21- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة بين قانون القوَّة و قوَّة القانون، دار الأمل للنَّشر، تيزي وزو، 2013.

22- ـــــــــــــ، فعليَّة القضاء الجنائي الدَّولي في محاربة الإفلات من العقاب دار الأمل للنَّشر، تيزي وزو، 2013.

ب/ الرَّسائل و المذكِّرات الجامعيَّة:

- **رســائــل الدكتوراه**

01- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدَّولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فيالقانون، كلّيَّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزُّو، دون سنة المناقشة.

02- سميرة سعيد عبد الحليم، حقوق المرأة في النّزاعات المسلّحة في ظل القانون الدّولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلّيّة الحقوق، جامعة المانوفية، مصر، دون سنة المناقشة.

03- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدّولي كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة المناقشة.

- **مـذكّـرات الـمـاجـسـتـيـر**

01- أحسن كمال، آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني في ضوء التّغيُّرات الدّوليّة للقانون الدّولي المعاصر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التّعاون الدّولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2011.

02- أحمد بن محمود، القضاء الدّولي الجنائي " نموذج المحكمة الجنائيّة الدّوليّة "، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدّولي و العلاقات الدّوليّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

03- بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل إتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الأوّل لعام 1977، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدّولي و العلاقات الدّوليّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

04-بن حفّأف إسماعيل، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة و إجراءات المحاكمة أمامها، مذكّرةلنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

05- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلّيّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، تيزي وزّو دون سنة المناقشة.

06-بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التّعاون الدّولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

07- حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدّولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائيّة، كلّيّة الحقوق و العلوم الإداريّة، بن عكنون

الجزائر،2002.

08- جعفور إسلام، مبدأ الإنسانيَّة المطبَّق على النِّزاعاتالمسلَّحة ذات الطَّابع الدَّولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدَّولي العام، كلِّيَّة الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

09- زروال عبد السلام، عمليَّات حفظ السَّلام التَّابعة للأمم المتَّحدة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدَّولي، فرع: العلاقات الدَّوليَّة و قانون المنظَّمات الدَّوليَّة، جامعة منتوري، قسنطينة 2010.

10- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدَّولي في تنفيذ قواعد القانون الدَّولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحوُّلات الدَّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج/الـمـقـالات:

- **المقالات الخاصَّة باللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر**

01- شارلوت لدنسي، "نساءٌ يواجهن الحرب"، منشورات اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر، جنيف أكتوبر،2002.

02- فرانسواز كريل، "حماية النِّساء في القانون الدَّولي الإنساني"، منشورات اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر، جنيف، نوفمبر، ديسمبر، 1985.

- **المقالات المنشورة عبر المواقع الإلكترونيَّة**

01- سانام ناراجي أندرليني، جولين شوميكر، "حقوق الإنسان"، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://www.international alert.org.html.

02- نيكولا جنستون، " عمليَّات دعم السَّلام "، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://www.international alert.org. pdfs/Tr-Pso.Arabic.

03- عبد الحكيم سليمان، "حماية الفئات الهشَّة في ظل النِّزاعات المسلَّحة"،مجلَّة الحوار المتمدِّن العدد 4062، 2013، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http:// Ahewar.org/debat/Show.art.

04- حقوق المرأة في مؤتمر فيينَّا، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://weloline.org/index.pdf .

- **الـمـقـالات الأخـرى**

01- التجاني زوليخة، " المحاكم الجنائيَّة الدَّوليَّة (النَّشأة و الآفاق) "، المجلّـة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة و الإقتصاديَّة و السِّياسيَّة، العدد الرَّابع، جامعة الجزائر، 2008.

02- بن حفاف إسماعيل، " المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة ليوغسلافيا سابقاً "، المجلّـة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة و الإقتصاديَّة و السِّياسيَّة، العدد الرَّابع، كلّـيَّة الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2008.

03- بن حمودة ليلى، " الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة "، المجلّـة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة و الإقتصاديَّةو السِّياسيَّة، العدد الرَّابع، كلّـيَّة الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2008.

04- بن عامر تونسي، "المرأة و النِّزاعات المسلّـحة "، دراسات قانونيَّة، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التَّعليميَّة، العدد الرَّابع، دار الخلدونيَّة للنَّشر و التَّوزيع، الجزائر 2009.

05- خلفان كريم، " في بعض مظاهر و حدود تدخُّل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدَّولي الإنساني" المجلّـة النَّقديَّة للقانون و العلوم السِّياسيَّة، العدد الأوَّل، كلّـيَّة الحقوق جامعة مولود معمري، 2006.

د/ الـوثـائـق الـقـانـونـيَّـة:

- **الـوثـائـق الـخـاصَّـة بـمـنـظَّـمـة الأمـم الـمـتَّـحـدة**

- قـرارات الأمـم الـمـتَّـحـدة:

➢ قـرارات الـجـمـعـيَّـة الـعـامَّـة:

01- القرار رقم 173/43 الصَّادر في ديسمبر1988، المتعلّـق بمبادئ الأمم حول منع التَّعذيب.

02- القرار رقم 111/45 المؤرَّخ في 1990/12/14، المتعلّق بالمبادئ الأساسيَّة لمعاملة المعتقلين في الأراضي المحتلّـة.

03- القرار رقم 140/66 المؤرَّخ في 2011/12/19، المتعلّـق بحقوق الطّـفلة، رقم الوثـيـقـة: A/RES/66/140 11-46720.

04- القرار رقم 141/66 الصّادر بتاريخ 2011/12/19، المتعلّق بحقوق الطّفل، رقم الوثيقة: A/RES/66/141. 11-47726

05- القرار رقم 228/66 الصّادر بتاريخ 2011/12/23، المتعلّق بتقديم المساعدة إلى النّاجين من الإبادة الجماعيّة الّتي وقعت في رواندا عام 1994، لاسيما اليتامى و الأرامل و ضحايا العنف الجنسي، رقم الوثيقة A/RES/66/228. 47248 -11

➢ **قرارات مـجـلـس الأمـن:**

01- القرار رقم 808 الصّادر بتاريخ 1993/02/22، المتعلّق بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة.

02- القرار رقم 955 الصّادر بتاريخ 1994/11/08، المتعلّق بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا.

03- القرار رقم 1325 حول النّساء، السّلم و الأمن، الصّادر في أكتوبر 2000، في الجلسة 4213، رقم الوثيقة: S/RES/1325/2000. 00-72016 (A)

04- القرار رقم 1820 الصّادر بتاريخ 2008/06/19، في الجلسة 5916، رقم الوثيقة: S/RES/1820/2008. 08-39142 (A)

05- القرار رقم 1888 الصّادر بتاريخ 2009/09/30، في الجلسة 6195، رقم الوثيقة: S/RES/1888/2009. 09-53444 (A)

06- القرار رقم 1960 الصّادر بتاريخ 2010/12/16، في الجلسة 6453، رقم الوثيقة: S/RES/1960/2010. 10-69832 (A)

07- القررا رقم 2106 الصّادر بتاريخ 2013/06/24، في الجلسة 6984، رقم الوثيقة: S/RES/2106/2013. 13-37213 (A)

- **تـقـاريـر الأمـم الـمـتّـحـدة:**

01- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة حول المرأة و السّلم و الأمن 2002 ، رقم الوثيقة: S/2002/1154. 62-63466 (A)، منشور عبر الموقع الإلكتروني:
http:// www.Peacemaker-un. Org…/Sc.Resolution women.

02-تقرير منظّمة العفو الدّوليّة، إحقاق حقوق المرأة، رقم الوثيقة: (Act 77/005/2010) منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://www.Amnesty.Org/ar.

03-تقرير منظّمة العفو الدّوليّة حول العنف ضدّ المرأة، منشور عبر الموقع الإلكتروني:
http://www.Ucs.Org/index.Php.

- **منشورات الأمم المتّحدة:**

الأمم المتّحدة، كل ما أردت أن تعرفه دوماً عن الأمم المتّحدة، قسم الأمم المتّحدة للنّشر نيويورك، 2008، رقم الوثيقة 67562-08.

- **الإتّفاقيّات المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني:**

01- إتّفاقيّة لاهاي الثّاني للسّلام عام 1907.
02- إتّفاقيّات جنيف الأربعة المؤرّخة في 1949/08/12.
03-البروتوكول الإضافي لإتّفاقيّات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدّوليّة المؤرّخ في 1977/07/10.
04-البروتوكول الإضافي لإتّفاقيّات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة المؤرّخ في 1977/07/10.

- **الإتّفاقيّات المتعلّقة بالقانون الدّولي لحقوق الإنسان:**

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرّخ في 1948/12/10.
02- إعلان القضاء على التّمييز ضدّ المرأة عام 1967.
03- إتّفاقيّة حظر إتّجار و استغلال دعارة الغير، المؤرّخة في 1949/12/02.
04- إتّفاقيّةمناهضة التّعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة المؤرّخة في 1984/12/10.
05- إتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة المؤرّخة في 1979/12/18.
06- إتّفاقيّة حقوق الطّفل المؤرّخة في 1989/11/20.
07- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتّجار بالأشخاص، الملحق باتّفاقيّة الأمم المتّحدة المناهضة للجريمة العابرة للحدود الصّادر في نوفمبر 2000.

هـ/ الـوثـائـق الـقـضـائـيّـة:

01- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة المعتمد في 1998/07/17.

02-النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة المعتمد في 1993/05/25.

03- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا المعتمد في 1994/11/08.

ثـانـيـ ًا: باللُّغة الفرنسيَّة

- **Les Ouvrages:**

01- Harouel Véronique, Grands Textes du droit humanitaire, PUF, Paris, 2001.

02- Amnesty international, la torture ou l'humanité en question, .Edition francophones d'Amnesty. Paris, 2000.

الـــفـــهـــرس

شـكـــر و تـقـديـــر

إهـــــداء

مـقـدَّمـــة: 01

الـــفـــصـــل الأوَّل

الإطار النَّظري لجرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....06

المبحث الأوَّل: جرائم العنف الجنسي كموضوع من موضوعات القانون الدَّولي. 06

المطلب الأوَّل: موضوع العنف الجنسي في إطار القانون الدَّولي لحقوق الإنسان.....06

الفرع الأوَّل: جرائم العنف الجنسي ضمن أهم الإعلانات الدّوليَّة لحقوق الإنسان.....06

أوَّلاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....06

ثانيًا: إعلان القضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1967.....08

الفرع الثَّاني: جرائم العنف الجنسي ضمن أهم الإتِّفاقيَّات الدّوليَّة لحقوق الإنسان.....08

أوَّلاً : إتِّفاقيَّة حظر الإتِّجار و استغلال دعارة الغير عام 1949.....09

ثانيًا: إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة عام 1979.....10

ثالثًا: إتِّفاقيَّة مناهضة التَّعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاَّإنسانيَّة أو المهينة عام 1984.....11

المطلب الثَّاني: موضوع العنف الجنسي في إطار القانون الدَّولي الإنساني.....12

الفرع الأوَّل: جرائم العنف الجنسي ضمن إتِّفاقيَّة لاهاي عام 1907.....12

الفرع الثَّاني: جرائم العنف الجنسي ضمن إتِّفاقيَّات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها عام 1977.....13

أوَّلاً : جرائم العنف الجنسي ضمن إتِّفاقيَّات جنيف لعام 1949.....13

ثانيًا: جرائم العنف الجنسي ضمن البروتوكولين الإضافيَّين لعام 1977 الملحقين باتِّفاقيَّات جنيف.....16

المبحث الثَّاني: نطاق و تكييف جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة. 17

المطلب الأوَّل:نطاق جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....18

الفرع الأوَّل: النِّطاق الشَّخصي.....18

أوَّلاً : الّنساء.....18

ثانيًا: الأطفال.....25

ثالثًا: الرِّجال.....26

الفرع الثَّاني: النِّطاق المادِّي.....27

أوَّلاً : النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليَّة.....27

ثانيًا: النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليَّة.....29

المطلب الثَّاني: تكييفجرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....32

الفرع الأوَّل: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة.....32

أوَّلاً : تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند.....32

ثانيًا: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدَّ الإنسانيَّة على مستوى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة.....34

الفرع الثَّاني: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب.....36

أوَّلاً : تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند 37

ثانيًا: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب على مستوى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة 37

الفرع الثَّالث: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة.....38

أوَّلاً : تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة على مستوى المحكمتان الجنائيَّتان الدوليَّتان الخاصَّتان بيوغسلافيا و رواند 39

ثانيًا: تكييف جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم إبادة على مستوى المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة 40

الـفـصـل الـثَّـانـي:

الحماية الدَّوليَّة لضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....44

المبحث الأوَّل: الحماية الدَّوليَّةعلى مستوى منظَّمة الأمم المتَّحدة واللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر.....44

المطلب الأوَّل: جهودمنظَّمة الأمم المتَّحدة لأجل حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....44

الفرع الأوَّل: الجهود المبذولة من طرف الجمعيَّة العامَّة.....44

أوَّلاً : المؤتمرات الدّوليَّة.....45

ثانيًا: قرارات الجمعيَّة العامَّة.....47

الفرع الثَّاني: الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن.....50

أوَّلاً : قرارات مجلس الأمن.....50

ثانيًا: إعتماد محاكم جنائيَّة دوليَّة خاصَّة.....56

ثالثًا: إحالة القضايا على المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة.....58

رابعًا:التَّدخُّل في النِّزاعات المسلَّحة.....59

الفرع الثَّالث: الجهود المبذولة من طرف الأمين العام للأمم المتَّحدة.....61

أوَّلًا: الدَّور السِّياسي للأمين العام للأمم المتَّحدة.....61

ثانيًا: دور الأمين العام باعتباره القائد الأعلى لقوَّات حفظ السَّلام الدَّوليَّة.....62

المطلب الثَّاني: جهود اللُّجنة الدَّوليَّة للصَّليب الأحمر في حماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....64

الفرع الأوَّل: أنشطة الحماية.....65

الفرع الثَّاني: مساعدة ضحايا جرائم العنف الجنسي.....66

المبحث الثَّاني: القضاء الجنائي الدَّولي كآليَّة لحماية ضحايا جرائم العنف الجنسي أثناء النِّزاعات المسلَّحة.....68

المطلب الأوَّل: المحكمتان الدَّوليتان المخصَّصتان لكل من جمهوريَّة يوغسلافيا السَّابقة رواندا.....69

الفرع الأوَّل: إقرار المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة الفردية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي.....69

الفرع الثَّاني: الحماية الإجرائيَّة للضَّحايا و الشُّهود.....74

المطلب الثَّاني: المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة الدَّائمة.....77

الفرع الأوَّل: إقرار المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة الفرديَّة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي.....77

الفرع الثَّاني: الحماية الإجرائيَّة للضَّحايا و الشُّهود.....80

خـاتـمـة.....83

قـائـمـة المـراجـع.....88

الـفـهـرس.....96